

# المباحثُ المشرقية

في الرد على الاعتراضات  
المغربية على الدعوة النجدية

الجزء الأول

تصنيف فضيلة الشيخ العلامة

أبو سلمان حسن بن حسين آرم الصومالي

أيده الله

## مقدمة الناشر

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه تحقيقات شريفة. وتقريرات منيفة، سيقّت بقلم النصيحة، وكتبّت بيراغ عالم جمع الفضيلة، موضوعها شيق، يوسّع أفهاماً ضيقة، ويرفع إشكالات عميقة، تصورها المعاصرون أنّها واردة، وهي بذاتها واضحة؛ فتجدرت في قلوبهم، وسرى ذلك المنهج في أفهامهم، وهم لم يلجوا بعد إلى سعة العلم.

لقد تكلم الناس عن الدعوة في نجد وأثمتها كثيرا، فكتبوا عنها بجهل، وقالوا عنها دون فهم، وقليل ممن إذا تكلم فيهم أنصف، وإن فعل فكثير من هذا القليل أجحف، وبعض منهم معارض للأصول، وآخر يفرق بين الأئمة الفحول، قائل بأن تقريراتهم تابعة لشخصياتهم، وهذا المذهب أدناهم، وعن منازل الحجة أقصاهم.

في هذه الصفحات رد الشيخ أبو سلمان على الشيخ أبي محمد الحسن الكتاني فيما كتبه عن الأئمة النجديين، وجاء فيها من تقريرات جانب الصواب، وهو رد نرجو أن يكون فاتحة لعيون السلفيين قبل غيرهم، لأن الكثير منهم احتار، حتى صار فهمه مورداً لكثير من الإشكالات التي أوصلته إلى حدّ قارب منهج خصمه، وكلّ هذا ردة طبيعية لعدم ضبط المذاهب، فلو أنّهم ضبطوها وعرفوا أصولها لما تورطوا.

وحسنة هذا الرد أن صاحبه لم يمش على طريقة بعض السلفيين في التأصيل، وهي طريقة أورثتهم جموداً، وزادتهم ركوداً، ملخصها أنّهم يكتبون في بيان المسائل الشرعية المتعلقة بأصول الدين، ويردون على خصومهم فيما تعلق بهذه المسائل، فيأتون بأقوال الأئمة النجديين، ويكثرون الصفحات بمقتطفات من كتبهم، وبهذا يجعلون المسائل تنسب إلى النجديين، وأنّها قبلهم كانت غير واضحة المعالم، أو مستعصية على الأفهام، ويجعلون للنجديين فضل بيانها، فهم قد رفعوا عن خصوم الدعوة مؤونة البحث، وشيدوا أركان مذهبهم، وزادوا في افتراءاتهم عدداً، فإنهم يقولون إن النجديين خالفوا الإجماع، ولم يأتوا في مسيرتهم إلا بالمحدثات، وما يبعدهم عن منهج السلف! نسأل الله أن يجمع شمل المسلمين على الحق، إنه ولي المؤمنين.

الحمد لله المعزّ لمن أطاعه، المذلّ لمن عصاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا رب لي سواه، ولا أعبد إلا إياه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ولا نتبع إلا إياه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فإني لست -بحمد الله- ممن يعارض نقد الحركات والطوائف، لأنّ في نقد الأعمال وتقويم الجهود البشرية تنقيةً للملّة وصلاحاً للأمة مما قد يعلق بالدين ويحدث الفتن والبدع إذا كان على أساس علمي نزيه.

وإذا كان على غير ذلك ففيه إسقاط للرموز العلمية والتطاول على صلحاء الأمة وإفساد الأسوة وإثارة الأحقاد واختلاف القلوب وتمزّق اللحمة والوحدة.

ولهذا قال أبو حامد الغزالي: «إِذَا نُقِلَ إِلَيْكَ مَذْهَبُ إِمَامٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فَنَفِرْ طَبْعَكَ عَنْ قَبُولِهِ، وَظَهَرَ لَكَ بَطْلَانُهُ بِكَلَامٍ جَلِيٍّ وَدَلِيلٍ وَاضِحٍ غَيْرِ دَقِيقٍ وَلَا خَفِيٍّ فَإِيَّاكَ أَنْ تَهْجُمَ عَلَى إِنْكَارِهِ، وَتَشْتَغَلَ بِاسْتِبْعَادِهِ وَاسْتِنْكَارِهِ؛ فَإِنَّكَ بَيْنَ أَنْ تَحْكُمَ بِخَفَاءِ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْجَلِيٍّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ مَعَ مَنْصِبِهِ الْعَلِيِّ وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: لَعَلَّهُ اطَّلَعَ عَلَى سِرِّ خَفِيٍّ ذَهَبَ عَنِي ذَلِكَ السِّرُّ الْخَفِيُّ، فَلَيْتَ شَعْرِي أَنْتَ أَجْدَرُ بِالْقُصُورِ عَنْ دَرْكِ الْمَعْنَى الْخَفِيَّةِ، أَمْ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ بِالذَّهْوَالِ عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ الْجَلِيَّةِ؟ فَإِنْ أَنْصَفْتَ عِلْمَتَ وَتَحَقَّقْتَ أَنَّ ذَهَابَ الْخَفِيَّاتِ عَلَيْكَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمْكَانِ مِنْ ذَهَابِ الْجَلِيَّاتِ عَلَيْهِ، فَاتَّهَمْ نَفْسَكَ وَاحْذَرِ الْجَسَارَةَ وَالْجِرْأَةَ، وَلَا يَكُونُ عَقْلُكَ أَوْعَفَ مِنْ عَقْلِ الثَّعْلَبِ حَيْثُ رَأَى إِلِيَّةً مَطْرُوحَةً فِي بَرِيَّةٍ فَقِيلَ لَهُ: بَادِرْ إِلَى طَعَامِكَ وَالتَّقِمْ؛ فَقَدْ ظَفَرْتَ بِمَطْلُوبِكَ فَاعْتَنِمْ، فَتَوَقَّفْ، وَقَالَ: إِلِيَّةٌ فِي بَرِيَّةٍ مَا تُرْكُ إِلَّا لِبَلِيَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حقيقة القولين (ص ٦٥).

هذا المحذور هو الذي وقع من مخالفتي الدعوة النجدية حين يستجلبون في سياق الاحتجاج على النجديين آيات من الكتاب وأخباراً عن الصادق المصدوق عَلَيْهِ السَّلَام وإجماعات، زاعمين أنّها تردّ منهم النجديين في تكفير المشركين، شاهدين على النجديين من طرف خفي بالبلادة وضعف العقل والعلم!

كيف لا، وقد خفي عليهم مع كثرتهم وطول بحثهم وكلامهم في المسائل - تلك الدلائل الجليّات التي عثر عليها خصومهم!

ولقد أحسن أبو حامد الغزالي في قوله: «ومثل هذا الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر إلا عن ضعف العقل وقلة الحياء، والحياء ثمرة الإيمان، والإيمان ثمرة نور القلب، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور»<sup>(١)</sup>.

نعم، لا يخفى أنّ من أسباب الاعتراض على الكبار الشغف بالتزييف والانتهاض للاعتراض والإعجاب بالنفس وعدم إحسان الظن واتهام المخالف تلميحا أو تصرّحا بقصور الفهم وطبع القلب.

يقول الإمام الغزالي في «نصيحة: أوصيك بإحسان الظن بالناس كافة خصوصا بالعلماء، ومن جملة إحسان الظن بالعلماء: أن تطلب لكلامهم وجهاً وعذراً ما أمكن، فإن لم تعثر عليه فاتهم نفسك في القصور عن دركه، ثم إن كنت في رتبة المقلّدين فليس لك إلا اتباع صاحبك والسكوت من مخالفته، فإن تصحيح الصحيح وإفساد الفاسد ليس من عملك.

---

(١) حقيقة القولين (ص ٦٦).

وإن كنت مجتهداً مستقلاً بالنظر فعليك أن تتبع ما غلب على ظنك، وتجاوز به مع ذلك الخطأ على نفسك؛ حتى لا يشتد إنكارك على من يخالفك، وإياك أن تكون شغوفاً بالنقد والاعتراض وتزييف كلام الناس، وكن مؤمناً يطلب المعاذير، ولا تكن منافقاً يتبع العثرات»<sup>(١)</sup>.

هذا، قلماً تقرأ في عصرنا بحثاً أو مقالا في مسائل الإكفار إلا استبان لك الانحراف عن أصول السنة والكتاب، وذلك في اتجاهين:

الأول: اتجاه الغلاة الذين يكفرون المسلمين دون موجب شرعي!

ومن أصول هذا الاتجاه الغالي:

**الأصل الأول:** انتشار الكفر أو الشرك في بلد ما يقتضي تكفير من ظاهره الإسلام.

والصواب: أن جعل الانتشار سبباً لتكفير المعين حكم شرعي يحتاج إلى دليل السببية، والسبب الشرعي لا يؤخذ إلا من نص أو قياس على منصوص! كيف مع ظاهر الإسلام القائم بالمعين الأخص من الانتشار العام؟

**الأصل الثاني:** عدم الحكم بالإسلام لمن ينطق بالشهادتين ويظهر العمل بالإسلام! والصواب: أن الحكم بالإسلام لمن أظهر الإسلام من أصول الإسلام حتى يظهر منه ما يناقض الإسلام أو ينافيه؛ لأن الحكم بإسلامه فيه دليلان ظاهر وأصل.

أما الأصل، فهو: أن الأصل في البشرية الإسلام حتى يثبت الكفر بدلائله. وهذا يحتاج إليه في مجهول الحال دلالة وتبعاً.

وأما الظاهر، فهو ما أظهره المعين من الإسلام وشعائره، والاعتماد على مثله مقطوع في الشرع؛ فيجب البقاء على الأصلين حتى يثبت الناقل بالبينة الشرعية لا بدعوى الغالي.

---

(١) حقيقة القولين (ص ٦٦-٦٧).

قال أبو محمد ابن حزم: «والناس كلُّهم محمولون على الإسلام حتى يصحَّ من أحد منهم كُفر»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من أظهر الإسلام، وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظنّ، لأنّ  
اليقين لا يرفعه الظنّ، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقض دُكر عنه ونحن لم نتحقّقه»  
(٢).

**الأصل الثالث:** عدم اعتبار الإسلام الظاهر من المعين حتى يُعلم منه انتفاء المنافي والناقض.  
والصواب: حمل الإسلام الظاهر من المعين على أنه الإسلام المنافي للنفاق والكفر حتى يتبين  
منه النافي أو الناقض ولا يُنكر احتمال ذلك لقوله ﷺ: «وحسابهم على الله».  
قال الإمام أبو إسحاق الصفار فيمن كان في دار الإسلام: «ومن كان فيهم يحكم بأنه مسلم، ولا  
يجوز الاستباحت عن باطنه إلا من عُرفت بدعته بيقين»<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو عبد الله المازري: «ومن أظهر الإسلام قُبِلَ منه من غير بحث عن باطن، وقد وقع في أحاديث  
كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا، أو التنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث على البواطن والقلوب»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الإمام ابن الملقن: «أن من أظهر الإسلام، وفعل الأركان كففنا عنه، ولا نتعرض إليه، إلا  
لقريئة تظهر منه»<sup>(٥)</sup>.  
وإذا كان يُحكم بالإسلام لمن في دار الإسلام ولا يجوز البحث عن باطنه لمعرفة إسلامه، كيف  
يُبحث عن مظهر الإسلام بنفسه؛ لأن العلماء لا يختلفون في أن حال الشخص كفراً وإسلاماً  
مقدّمة على حكم الديار.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٤/٣٦٦-٣٧٧).

(٢) مؤلفات الشيخ القسم الخامس، الرسائل (ص ٢٤).

(٣) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد (٢/٧٣٥).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٦٢).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢/٦١٢)، وانظر: عمدة القارئ (١/١٨٢).

**الأصل الرابع:** الاعتماد على الظنون في نفي الإيـان عن الطوائف والأعيان من غير مستند شرعي .

والصواب: أن غالب الظن لا يعتبر إلا بسبب شرعي كالبيـنة والمشاهدة والاعتراف، بل غالب الظن ملغى في نفي الحكم بالإسلام كما في حديث أسامة بن زيد، والمقداد بن عمرو وغيرهما من الأحاديث، وإجماع المسلمين على قبول إسلام الكافر الحربي والمرتد تحت السيف.

قال شيخ الإسلام: «لا خلاف بين المسلمين: أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره. وأيضا فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة وأنهم: ﴿يـلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا﴾، فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي بعد إسناد حديث المقداد بن الأسود: «فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيـان في حال خوفه على دمه، ولم ييحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذاً من القتل بالإسلام».

ثم أسند حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه: أن رجلا سار رسول الله ﷺ فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ... أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلى؟ قال: بلى ولا صلاة له: فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم فقال: فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله،

---

(١) الصارم المسلول (٣/٦١٩).



وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنّة وموافق سنة رسول الله ﷺ وحكم أهل الدنيا. وقد أخبر الله عنهم أنّهم في الدرك الأسفل من النار<sup>(١)</sup>.

**الأصل الخامس:** منع الصلاة خلف مستور الحال بل قد يصل الأمر إلى تكفير المصلي خلف مستور الحال.

والصواب: أن الصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام: «فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة...»<sup>(٢)</sup>.

**الأصل السادس:** المغالاة في قضية الولاء والبراء واشتراط التصريح بالعداوة للكفار في صحة إيمان المرء وإسلامه ولا يكتفون بالنطق بالشهادتين مع عدم العلم بالناقض أو المنافي.

والصواب: أن بغض الكفر في القلب من أصل الإيمان الذي لا يصحّ الإيمان إلا به لكن إظهار تلك العداوة للكفار غير وجودها في القلب؛ لأنها من واجبات الإيمان؛ ولأن إظهار العداوة بأفعال الجوارح مردّه إلى قدرة العبد واستطاعته، والكفر أنكر المنكرات، وتغييره باليد واللسان يرجع إلى قدرة العبد كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن»، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن رضي وتابع».

---

(١) كتاب الأم (٦/١٧٠).

(٢) جامع الرسائل (١/٣٩٠) والمجموع (٣/٢٨٠) (٣٩/٤-٦) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/١٩٥) و(٥/٣٠٠).



على أن الإتيان بالشهادتين ظاهراً هو نفس التصريح بعبادة الكفار عند العلماء<sup>(١)</sup>.  
ولهذا ترى الغلاة يدرجون مسألة الذبائح والمناكح في موالاته المرتدين؛ فمن أكل ذبيحة مرتد  
منتسب وإن ذبح على الطريقة الشرعية فهو لم يتبرأ من الكفار ومن لم يتبرأ منهم فهو كافر.  
وهذا باطل من القول؛ فالذبائح والزيجات من باب الحلال والحرام لا من باب الولاء والبراء.  
ألا ترى اليهود والنصارى يلزم البراءة منهم وموالاتهم كفر مع جواز مناقحة نسائهم وأكل  
ذبائحهم...

**الأصل السابع:** الأصل في الناس الكفر والارتداد إلا من علموا إسلامه بيقين على شروطهم  
الفاجرة.

والصواب: أن الأصل في البشرية الفطرة إذ كل مولود يولد على الفطرة، والأصل عدم الكفر،  
والأصل فيمن أظهر الإسلام أنه الإسلام المنافي للكفر حتى يثبت خلافه، والأصل في دار  
الإسلام أن أهلها مسلمون، إلا من علم كفره بيقين، واليقين هنا: ما يعتمد على مثله الشرع.  
قال الإمام ابن حزم: «والناس كلهم محمولون على الإسلام حتى يصحّ من أحد منهم كُفْرٌ؛ لقول  
الله عز وجل ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، ولقوله تعالى:  
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا  
بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾، ولقول رسول الله ﷺ الثابت عنه:  
"كل مولود يولد على الفطرة وعلى هذه الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه  
ويشركانه"، وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك

---

(١) انظر: مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (ص ٧٠، ٧٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩).

وتعالى أنه قال: "خلقت عبادي كلهم حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم"... فالواجب أن يُجمل قاتل عبد الله على الإسلام ولا بدّ حتى يوقن خلافه»<sup>(١)</sup>.

**الأصل الثامن:** لا يفرّقون بين الإسلام الحكمي وبين الحقيقي بل لا يحكمون لأحد بإسلام إلا إذا تحققت فيه شروط لا إله إلا الله محمد رسول الله حسب رؤيتهم الفاسدة. والصواب: الفرق بين الإسلام الحكمي وبين الحقيقي المنجي من الخلود في النار.

**الأصل التاسع:** تكفير المسلمين باستحلال ما اختلف العلماء في حله وحرمة! والصواب: ألا يكفر الناس بما اختلف العلماء في حله وحرمة اجتهاداً كذبيحة المجوسي، والمرتد المنتسب، وقد يُكفر بعض الناس بما اختلفوا في كفره وعدمه إذا لاح دليل الإكفار. وفرق بين المسألتين.

**الأصل العاشر:** تكفير مظهر الإسلام تبعاً للدار كما مرّ؛ إذ ديار الإسلام اليوم عندهم ديار كفر. والصواب: أن لا توقّف في مجهول الحال<sup>(٢)</sup> فضلاً عن تكفيره، بل نحكم بإسلام المعين بأمارات نفسه، فإن تميّز حاله فلا اعتبار لكونه في دار كفر أو إسلام؛ لأن الحكم على الشخص بحال نفسه مقدّم على تبعية الوالد والدار باتفاق الفقهاء.

وإن جهلت حال نفسه ألحق بحكم أبيه أو أمّه؛ لأنهما أخصّ من حكم الدار. وإن جهلت حاله وحال الآباء ألحق بالدار إسلاماً وكفراً؛ لأن حكمها<sup>(٣)</sup> هو الأغلب في حق نفسه.

---

(١) المحلى لابن حزم (٣٦٦/١٤-٣٧٧) و(٤٤٦-٤٤٨/٧)، (٤١٧/٩).

(٢) والمراد بمجهول الحال: الذي جهل حاله ولم يتميّز كفره من إسلامه بالنظر إلى نفسه.

(٣) أعني حكم عموم الناس في البلد، لأن الدار قد تكون دار كفر بحسب النظام الحاكم، وتكون دار إسلام بالنظر إلى عموم الشعب، فتختلف الأحكام بحسب المناطات.

قال شيخ الإسلام: «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ما لم يظهر خلافه»<sup>(١)</sup>.

فمن علم حال نفسه دلالة أو تبعاً لم يلحق بالأغلب إجماعاً.

**الأصل الحادي عشر:** جعل عاذر المشرك المنتسب كالمشرك حكماً ومناطقاً!

**والصواب:** أن كفر الثاني نقض لأصل الدين الذي هو إفراد الله بالألوهية والكفر بما سواه،

ولا عذر لأحد فيه؛ فمن عبد مخلوقاً فهو كافر جاهلاً كان أو معانداً.

أمّا كفر العاذر فمن باب كفر التكذيب أو الجحود؛ لأن تكفير المشرك معلوم من الدين

ضرورة، والممتنع من الإكفار مكذب لأخبار الشارع؛ لكن المعلوم من الدين قد يجري فيه

العذر من حيث الأصل فلا يكون كالمشرك.

وعلى هذا التفريق بين الأمرين جرى عليه أهل العلم.

تلك بعض أصول الغلاة من حيث العموم، وإن كان بعض الأصول يمكن إدراجها في بعض.

**والاتجاه الثاني:** اتجاه الجفافة عن التكفير! كالمخالفين لأهل الدعوة النجدية وأهل الأثر

والفقه المتقدمين.

وهذه بعض أصولهم الفاسدة.

**الأصل الأول:** من نطق بالشهادتين لا يجوز تكفيره وإن أظهر الكفر.

**والصواب:** أن الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا

من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾؛ لأن الآية دلت على كفر المتلفظ بالكفر وإن لم يعتقد الكفر،

ولم يستثن إلا المكره، والإكراه لا يكون على أفعال القلوب؛ فمن كفر قلبه فهو كافر سواء كان

مكرهاً أو مختاراً، ومن كفر ظاهره فقط لم يكفر إن كان مكرهاً وهو المستثنى في الآية، وإن لم

---

(١) فتوى في دفع الزكاة إلى القلندية والجوالقية (ص ١٥).

يكن مكرها لزمه الكفر؛ لأنه الباقي بعد الاستثناء، والآية مصرحة بالإكفار؛ والأصل في الاستثناء الاتصال وإنما استثنى المكره لإخراجه من الغضب والوعيد لمانع الإكراه الذي لا يوجد في المختار<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حزم: «كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر، لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرها، فقد شرح بالكفر صدرا بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه، وسواء اعتقده أو لم يعتقده، لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيرادها وهو شرح الصدر به، فبطل تمويههم بهذه الآية»<sup>(٢)</sup>.

والإجماع الصحيح دلّ على ما قد دلّت عليه الآية.

**الأصل الثاني:** الجهل بحكم الفعل في الشرك الأكبر مانع من الإكفار فلا يكفر عابد الأوثان وهو جاهل بذلك!

والغلاة منهم يقولون: الجهل بحكم الفعل مثل كونه شركاً أو عبادةً يغيّر من حقيقة الفعل؛ فالذبح لغير الله والسجود للشمس ليس شركاً ولا كفراً إلا اسماً ولا ووصفاً ولا حكماً. وهذا من الضلال المبين ولم يقله إلا فيلسوف، أو ملحد في دينه.

**والصواب:** أن لا عذر في الكفریات بالجهل لحكم الفعل! فكيف في نقض أصل الدين - عبادة الله وحده - ولا نعلم في هذا خلافاً بين علماء الأمة وفقهاء الملة.

ولا يعارض بإعذار حديث العهد والناشئ ببادية؛ لأنه على التحقيق من باب انتفاء الحكم لانتفاء سببه لا لوجود مانع كما بيّن في غير هذا الموضع.

---

(١) انظر: الصارم المسلول (٩٧٥/٣) والمنار في المختار (٤٠٨/٢-٤٠٩) وحاشية ضوء النهار (٩٤٩/٧).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٧/٣).

**الأصل الثالث:** التأويل عذر مانع من التكفير في جميع مسائل الدين.

والصواب: أن التأويل في الحكم كالجهل بالحكم؛ فمن تحقق فيه سبب الكفر فلا عذر له؛ لأن التأويل جهل العلماء، ولا نعلم في هذا خلافا معتبرا أيضا.  
قال أبو حامد الغزالي في تكفير المجتهد المتأول وعدم قبول روايته:

«فإن قيل: هذا يتجه في اليهود والنصارى ومن لا يؤمن بديننا، إذ لا يليق في السياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه، فما قولكم في الكافر المتأول وهو الذي قد قال ببدعة يجب التكفير بها فهو معظم للدين وممتنع من المعصية وغير عالم بأنه كافر، فلم لا تقبل روايته ...

وإن كان فاسقا ببدعته لأنه متأول في فسقه؟

قلنا: في رواية المبتدع المتأول كلام سيأتي، وأما الكافر وإن كان متأولا فلا تقبل روايته لأن كل كافر متأول، فإن اليهودي أيضا لا يعلم كونه كافرا.

أما الذي ليس بمتأول وهو المعاند بلسانه بعد معرفة الحق بقلبه فذلك مما يندر، وتورع المتأول عن الكذب كتورع النصراني فلا ينظر إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام، وعرف ذلك بالإجماع لا بالقياس».

وقال في عدم اعتداد خلاف المجتهد الكافر ببدعته: «أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلما لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر»<sup>(١)</sup>.

وأبو الحسن الأنباري (٦١٨هـ) في اعتداد المبتدع في المجمعين: «مسألة المبتدع ولها صورتان: إحداهما - أن يقول ببدعة توجب التكفير. الصورة الثانية - أن يقول ببدعة لا توجب التكفير.

---

(١) المستصفي من علم الأصول (١/٢٩٣، ٣٤٤).

أما الصورة الأولى إذا كانت البدعة توجب تكفيرا، فلا التفات إلى موافقته، ولا تضر مخالفته، لأن العصمة ووجوب الاتباع ثبت للأمة، وهذا ليس من الأمة، واعتقاد أنه منهم، لا يصيره منهم بعد أن كفرناه، وإن كان يصلي إلى القبلة ويعظم الدين، فإن ذلك كله غير ملتفت إليه»<sup>(١)</sup>. وقال أبو الحسن الآمدي (٦٣١هـ): «المجتهد المطلق، إذا كان مبتدعا لا يخلو، إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر، فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتًا... وإن كان الثاني فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة، المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه.

وعلى هذا فلو خالف في مسألة فرعية وبقي مصرا على المخالفة حتى تاب عن بدعته فلا أثر لمخالفته؛ لانعقاد إجماع جميع الأمة الإسلامية قبل إسلامه كما لو أسلم ثم خالف إلا على رأي من يشترط في الإجماع انقراض عصر المجمعين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطوفي: «قال الآمدي: إذا كان المجتهد مبتدعا، فإن كفر ببدعته، فلا خلاف في عدم اعتبار موافقته ومخالفته، لعدم دخوله في مسمى الأمة الإسلامية، وسواء علم هو بكفر نفسه، أو لم يعلم، وسواء أصر على بدعته، أو تاب عنها بعد ذلك، إلا على اشتراط انقراض العصر للإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال برهان الدين الأبناسي: «سواء كانت موجبة للكفر صريحا كما لو أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة، أو أوجبته لا بالصريح...»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٨٤٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٣٠٢-٣٠٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٤٢).

(٤) الفوائد شرح الزوائد (٢/٨٩٣).

وقال الزركشي: «المجتهد المبتدع إذا كفرناه ببدعته، غير داخل في الإجماع بلا خلاف؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر في الإجماع: «فلا اعتبار بالكافر فيه، لأن أدلة الإجماع لم تتناوله إنما تناولت المؤمنين على الخصوص، ولأنه غير مقبول القول، فلا اعتبار به في حجة شرعية، ولا بقول المبتدع الذي نكفراه ببدعته، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كفر نفسه، ولا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي في خبر المبتدع المتأول: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته...»<sup>(٣)</sup>.

يؤيده الإجماع الذي انعقد على صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الإيمان والتوحيد وإن كان عن اجتهاد.

قال أبو الحسن الآمدي: «...الإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق وإن كان عن اجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

وقال صفي الدين الهندي: «الإجماع منعقد على إطلاقه على من انتحل ديناً مخصوصاً سواء كان مقلداً فيه، أو مجتهداً، أو معانداً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البحر المحيط (٦/٤١٨).

(٢) تشنيف المسامع (٣/٨٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١/٧٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٨).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٨٤٠).



ويشهد لهذين الإجماعين عمل السلف في تكفير المتأولين من أهل البدع الكبار، وما ذكره ابن حزم عن بعض الأئمة واعتمده ابن تيمية محيلاً على ابن حزم في الحكاية سيأتي الجواب عنه.

**الأصل الرابع:** وجود الخلاف ولو كان ضعيفاً عذر مانع من تكفير المعين.

والصواب خلافه؛ وإلا لزم عدم الاحتجاج بظاهر الكتاب وبظاهر الأخبار المتواترة ولا بأخبار الآحاد جملةً ولا بالإجماع الأصولي والقياس الصحيح؛ لأن في احتجاج كل ما ذكر في باب الإكفار خلافاً بين أهل القبلة.

**الأصل الخامس:** يشترطون في التكفير دليلاً قطعي الثبوت والدلالة.

والصواب: أن التكفير حكم شرعي يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام؛ فيؤخذ من دليل الكتاب سواء كان قطعي الدلالة أو لا، ومن السنة سواء كانت قطعية ثبوتاً ودلالة، أو ظنية ثبوتاً ودلالة أو في أحدهما، ومن الإجماع والقياس على المنصوص.

واشترط القطعية مذهب معتزلي زيدي أشعري؛ نسبة ابن الوزير اليميني إليهم في «العواصم والقواصم» و«الروض الباسم» وخالفه أحمد بن يحيى المرتضى حيث نسب إلى جمهور مشايخ المعتزلة والزيدية عدم اشتراط القطعية، وهو الواقع في «كتاب المغني» للقاضي عبد الجبار و«الفائق في أصول الدين» للملاحمي.

نعم، نسب اشتراط القطع إلى متكلمي الأشعرية وهو ما في «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي وبعض كتب الرازي والقرافي وغيرهم.

وهو من أهم الأصول التي خالف أهل الكلام فيها الناس، وإن كان في جميع الطوائف من لا يمنع التكفير بالدليل الظني.

ورأي المتكلمين هذا باطل لأمرين:

**أحدهما:** أن التفريق بين الأدلة في الاحتجاج بها بين باب وباب مخالف لما أجمع عليه أهل الأثر والفقهاء من عدم التفريق كما حكاه ابن عبد البر وابن تيمية فلا ريب في أنه بدعة في الدين. قال الإمام ابن عبد البر: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا» (١).

وفيه حكاية إجماع أهل الأثر والفقهاء على احتجاج خبر الواحد في العلميات والعمليات أو في الأصول والفروع.

وقال ابن تيمية: «أصول الأئمة وجميع السلف على أن الأخبار الصحيحة مقبولة في جميع أبواب العلم الخبرية والعلمية، الأصول والفروع، لم يكن في السلف ولا في الأئمة من يردّ الخبر في باب من أبواب العلم بأنه خبر واحد، ولم ينشأ ذلك إلا من أهل البدع...

ولم يكن في أئمة المسلمين من يقول: هذا خبر واحد في المسائل العلمية فلا يقبل، أو هذا خبر واحد مخالف للعقل فلا يقبل، ومن قال شيئا من هذا عدّوه من أهل البدع».

وقال: «هذا مما اتفق عليه سلف الأمة وأئمة الإسلام أن الخبر الصحيح مقبول مصدق به في جميع أبواب العلم، لا يفرّق بين المسائل العلمية والخبرية، ولا يردّ الخبر في باب من الأبواب سواء كانت أصولا أو فروعاً بكونه خبر واحد، فإن هذا من محدثات أهل البدع المخالفة للسنة والجماعة» (٢).

**الثاني:** أنهم تناقضوا حيث جوّزوا الاعتماد على الظنّ كالشهادة في الاتصاف بالكفر، وأنّ الحاكم متعبّد بالظنّ الناشئ عن الشهادة؛ لأنّ كون تعبده بالشهادة معلوما لا يُخرج عن الظنّية، ولم

(١) التمهيد ضمن شروح الموطأ (٣٠٢/١).

(٢) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص ٨٥-٨٦، ٥٠).

يجوز والاعتقاد على ظاهر الكتاب وظاهر الخبر المتواتر والإجماع والقياس في التكفير مع وجود العلة التي أدت إلى عدم الاعتماد على الظني.

وعلى أي حال فإن بعض أهل الكلام اعتلوا في ردّ الدليل الظني في التكفير بشبهات ثلاث:

### **الشبهة الأولى: إسلام المرء مقطوع به فلا يجوز رفعه بمظنون.**

وهي شبهة كاسدة لأنهم أبطلوها بالاعتماد على الاعتراف وقبول الشهادة الظنية، وهو تناقض منهم صارخ.

على أننا نمنع الأصل وهو كون الإسلام مقطوعاً به؛ لأننا لسنا على يقين من إسلام فلان المعين، بل الغالب أن إسلامه وكفره مظنون، والقطع نادر، بل لا يوجد القطع إلا فيمن نصّ الشارع على إيمانه عيناً، أو أجمعت الأمة على إيمانه؛ ولهذا لا يعتمد في المقامين إلا على الظاهر من حال العباد وهو لا يفيد إلا الظن في الأغلب.

### **الشبهة الثانية: جعل الخصلة كفرة مسألة عقديّة ولا يثبت إلا بقاطع أما الاتصاف بها فمسألة**

#### **فقهية يكفي فيها الظن!**

شبهة باطلة أيضاً، لعودها إلى الأصل البدعي الذي بيّنه شيخ الإسلام آنفاً في عدم الاحتجاج ببعض الأدلة الشرعية في بعض المسائل.

على أنه تفريق باطل لا يقوم على دليل سمعي أو عقلي ولم يستقم له ضابط صحيح فارق بين المسائل العقدية وبين المسائل الفقهية.

أضف إلى هذا: أن الوصف بالكفر والفسق بالشهادة، ونحوها، والعمل بها عند المفتين والقضاة وغيرهم فرع اعتقاد كون المرء كافراً أو فاسقاً وهو عقيدة ثبتت بظن؛ فلا ريب أنها شبهة لا تنفق في سوق النقد، وإن كانت من أصول الدين عند أقوام.

**الشبهة الثالثة: التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع؛ لأنّ دم المسلم وماله وعرضه محرّم قطعاً فلا يرتفع إلا بقاطع.**

شبهة مردودة أيضاً بالمنع والنقض.

أما النّقض؛ فلأنّ القصاص والحدود يُثبت بشهادة العدول، وهي إضرار بالغير اتفاقاً. وشهادة العدلين لا تفيد إلا الظن، وكذلك الاعتماد بالشاهد واليمين، وقبول علماء الأمة الجرح بالواحد. وهو إضرار بالمجروح لسلب أهلية قبول روايته وشهادته.

وقبل النبي ﷺ خبر الوليد بن عقبة فيما نقله عن بني المصطلق حتى همّ بغزوهم، ولو كان لا يقبل في الإضرار إلا القاطع لما التفت إلى قوله أصلاً.

وكذلك أمر النبي ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قتل الرجل الذي اتهم بأم ولده فوجد محبوباً فترك! وفيه الأمر بالقتل لخبر مظنون لا مقطوع؛ ولهذا قال الإمام الصنعاني: «ومن تتبع السنة علم ثبوت ذلك بما ليس بقاطع ولا فرق بين إضرار وإضرار، وحكم الحاكم بالأموال بالشاهدين والشاهد واليمين من هذا بالنظر إلى المحكوم عليه، بل حبس التهمة أعجب فإنه إضرار بالتهمة وهي أضعف الظن»<sup>(١)</sup>.

وأما المنع؛ فلأنّ إسلام المعين مظنون، وليس بمقطوع في الأصل، وحرمة ماله ودمه وعرضه مبني على ذلك، والمبني على المظنون مظنون، فإذا وقع المسلم في كفر فتكفيره واجب شرعاً بظنٍ أو بقطع.

---

(١) منحة الغفار مع ضوء النهار (١/٩٩).

وللأسف هذا المذهب البدعي منتشر في كتابات المنتسبين إلى السلفية، بل في كتب الجهاديين منهم الذين يظنّ أنهم أقعد في الباب لاعتنائهم بأبحاث التكفير والحكم على الأعيان والطوائف. وليس لهذه المقالة مستند معتبر.

قال الإمام الغزالي مخالفاً لأصحابه: «لا ينبغي أن يظنّ أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كلّ مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية».

ونقله ابن تيمية عنه في السبعينية وأقرّه. وقال أيضاً: «ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرّة، وبالظن والاجتهاد أخرى»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة المعلمي اليماني: «قد جرى العلماء في الحكم بالردة على أمور، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ولذلك اختلفوا في بعضها، ولا وجه لما يتوهمه بعضهم أنّه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه... وكذلك من تكلم بكلمة كفر وليست هناك قرينة ظاهرة تصرف تلك الكلمة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر، فإنه يكفر، ولا أثر للاحتمال الضعيف أنه أراد معنى آخر»<sup>(٢)</sup>.

**الأصل السادس:** المعين لا يكفر إلا بكفر التصريح، لأنّ العلماء اختلفوا في كفر التأويل، والخلاف شبهة مانعة من التكفير!

والصواب: أنّ المنع من كفر التأويل جملة مخالف لمنهج أهل الأثر والفقه، بل الواجب التفصيل في التكفير بمآل القول ولازمه، وأنّ الخلاف بمأخذه لا بوقوعه، وقد بيّنتُ جملة من مسائل كفر التأويل في غير هذا الموضع.

(١) فيصل التفرقة (ص ٨٩-٩٠) والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٣٠٣).

(٢) كتاب العبادة (ص ٥٦٥).

**الأصل السابع:** لا يجوز التكفير بالإجماع والقياس، سواء كان دليلاً على الكفر، أو نتج الكفر عن مخالفته؛ لأنَّ أهل القبلة اختلفوا في التكفير به، والخلاف عذر مانع من التكفير وعلى الأقل: التكفير بالإجماع والقياس تسرّع أو مغالاة في التكفير.

والصواب: أنَّ الإكفار حكم شرعي يؤخذ من الأدلة كالأحكام الأخرى بل هو أسهل ثبوتاً في بعض الحالات، وتصنيف الدلائل الشرعية إلى ما يؤخذ منها الكفر وإلى ما لا يؤخذ منها ذلك قول بدعي أصله من أهل الكلام كما مرَّ بيانه.

**الأصل الثامن:** تعمّد مخالفة الشرع شرطٌ في التكفير، ولا يتحقّق التعمّد إلا بعلم المعين لمخالفته الشرع، ولا سبيل إلى العلم بتعمّده في ذلك؛ لأنَّ التعمّد من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله وقد نهى الشرع عن بناء التكفير بأحوال القلوب.

والصواب: أنَّ المانعية والشرطية حكمان شرعيان وضعيان يحتاج في كلّ منهما إلى دليل المانعية والشرطية ولا دليل؛ وما لا دليل عليه في الشرعيات فهو باطل.

نعم، نهى الشرع عن بناء أحكام الإسلام والكفر في الدنيا على أعمال القلوب؛ فلم نكلف بالتنقيب عن القلوب لا في باب الكفر ولا باب الإيمان.

على أنَّ هذا الأصل يستلزم غلق باب التكفير من أصله، وهو باطل وما أدّى إليه أبطل منه؛ والمكمل إذا عاد إلى الأصل بالرفض لم يعتبر.

ومع هذا فمشبهة هذا الرأي تعود إلى اشتراط علم المرء بكفر نفسه وقد مرَّ الإجماع على بطلانه.

**الأصل التاسع:** احتمال المانع يعني مانع الجهل يمنع من التكفير، والتكفير عند احتمال مغالاة في التكفير.

والصواب أنه باطل من وجهين:

**الأول:** العذر بالجهل في الكفر باطل بالكتاب والسنة والإجماع وعمل سلف الأمة كما بين في غير هذا الموضوع.

**الثاني:** أن مانع الحكم إنما يعتبر عند قيامه بالشخص؛ فلا نكفر من علمناه مكرهاً لقيام المانع من التكفير، لكن إن وجد سبب الكفر واحتمل ألا يكون له مانع واحتمل أيضاً خلافه ووجب تكفيره؛ لأن الأصل عدم المانع وقد وجد السبب فوجب أن يوجد المسبب؛ ولأن الأصل ربط الأحكام بأسبابها، ولا يكون مجرد الاحتمال مانعاً من الحكم وإلا لم يستقم لنا حكم في الدنيا.

قال الإمام القرافي في فقهية: «ليس مجرد الاحتمال مانعاً، وإلا لما اقتصر مع البيّنة؛ لقيام الاحتمال، فلم يبق إلا اعتبار الظنّ الغالب»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «...إذا علمنا أنه كان كافراً ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحال فيقتل للكفر الذي الآن موجود؛ إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: أن الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال؛ لأن الظني لا يعارض القطعي، فما كان ثابتاً بقطع أو بظن لا يعارض بالوهم والشك والاحتمال؛ إذ المحتمل مشكوك فيه، والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك وترك الثابت من الأسباب؛ والقاعدة الشرعية: إلغاء كل مشكوك فيه، والعمل بالمتحقق من الأسباب أو الأصول.

**الأصل العاشر:** ارتكاب الكفر للمصلحة عذر مانع من التكفير!

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية (٤٥/١٠).

(٢) الصارم المسلول (٨٣٢/٣).



والصواب: أن ارتكاب المكفر لذاته لا يجوز إلا بالإكراه المعتبر شرعا ومن قال بخلاف هذا فعلى غير سبيل المؤمنين.

والحجة فيه ما حكاه العلماء من إجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام: «إنه لا خلاف بين المسلمين: أنه لا يجوز الأمر، ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر، لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان»<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن الواقع في الكفر الحقيقي لأي غرض كالاتصالح يعتبر كافرا.

**الأصل الحادي عشر:** تجوز ارتكاب المكفر لذاته للضرورة! والصواب أن يقال في هذا ما قيل في الذي قبله بل أظهر، وهو أنه لا يجوز الكفر الحقيقي إلا بالإكراه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾.

وقال أبو محمد بن حزم: «خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافرا إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر: لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله × بذلك وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر»<sup>(٣)</sup>.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٣٨-١٤٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٥/١٩١، ١٩٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦).

(٣) الفصل في الملل والنحل (٣/٢٤٩-٢٥٠).

وتسويغ الكفر بالأمر، أو الإذن فيه، أو المدح والترغيب فيه كفر؛ لأن المسلمين أجمعوا على الإكفار به.

يقول شيخ الإسلام: «لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة، إذا كان من مسلم، وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم»<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا فمن أمر به أو أذن فيه أو أثنى عليه أو مدحه ورغب فيه فهو كافر؛ فلينظر المرء أين يضع رجله!

وقال أيضا: «تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها؛ فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراها.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر؛ لأنه أكرهها.

ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو ودیعة فقال: لا أعطيك حتى تبعيني أو تهبني فقال مالك: هو إكراه، وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه. وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس إكراها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بيان تلبیس الجهمیة (٣/٥٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤٩٠) والمستدرک علی المجموع (٥/٨، ٩).

وقال الإمام الزركشي ناقلاً مقررًا: «لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة... فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو. وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم»<sup>(١)</sup>.  
وبالجملة: فالكفر لا يجوز إلا بالإكراه، وإذا لم يقدّم الدليل على الرخصة عاد الأمر إلى أصل التحريم والمنع من الكفر.

### **الأصل الثاني عشر:** من ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه إلا بيقين!

بعض ضعفاء النظر استعجم الفهم عليه فتراه يحمل اليقين هنا على الاصطلاح، والتحقيق أن المراد: هو الظن الراجح لا اليقين الاصطلاحى كما بيّنه الأئمة في كتب الفقه والأصول. والمراد: أن الأصل لا يُترك إلا بيقين أو بظن يعتمد على مثله الشرع، وهذا مجمع عليه وإن اختلف في بعض مسائل الاستصحاب.

قال الإمام ابن عبد البر في قطع السارق: «والأصل عندي في هذا، وما كان مثله، ألا يُراق دم السارق المسلم إلا بيقين، واليقين أصل، أو قياس غير مدفوع على أصل...»<sup>(٢)</sup>.  
ولا شك أن إسلام المرء يثبت بالظن الغالب، واليقين الاصطلاحى فيه نادر، وكذلك ثبوت الكفر في المنتسبين إلى الإسلام؛ لأن الكفر والإيمان نقيضان فمتى شككنا في أحدهما؛ فمحال أن نكون على يقين من ثبوت الآخر، بل العمدة: الاستصحاب للإسلام ظناً حتى يثبت الكفر بسببه، وكذلك نستصحب الكفر للكافر ظناً حتى يثبت الإسلام بدليله.

---

(١) المنشور في القواعد (٢/٢١٩).

(٢) الاستدكار ضمن شروح الموطأ (٢٠/٣٣١).

قال ابن رشد الجدّ: «لا يعلم أحدٌ كفرَ واحدٍ ولا إيمانه قطعاً؛ لاحتمال أن يبطن خلاف ما يظهر، كالمناققين والزنادقة وشبههم إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد أو إيمانه.

أو بأن يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع له به العلم الضروري أنه معتقد لما يجادل عليه من كفر أو ما يدلّ عليه من مذهب يعتقد، إلا أن أحكامه تجري على الظاهر من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر. ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان»<sup>(١)</sup>.

والمقصود: أن من أظهر الكفر يكفر حتى تثبت التوبة منه بيقين، وكذلك من أظهر الإسلام حكم له بالإسلام، حتى يثبت كفره بيقين. وعلى هذا الأصل جرى فقهاء الأمة.

ألا ترى الإمام الشافعي يقول: «إذا حضر أخوان: مسلم ونصراني، فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثاً، وقال المسلم: مات مسلماً، وقال النصراني: مات نصرانياً، سئلاً: فإن تصادقا أنه كان نصرانياً، ثم قال المسلم: أسلم بعد، قيل: المال للنصراني؛ لأنّ الناس على أصل ما كانوا عليه، حتى تقوم بيّنة بأنه انتقل عما كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

اعتمد الإمام على الأصل القاضي بالكفر وهو لا يفيد إلا الظن مع دعوى الابن إسلام أبيه؟ فلا اعتبار لاحتمال الإسلام والكفر حتى تقوم البيّنة الشرعية في كلّ منهما. ومن نصوص الإمام في الباب: «من عُرِف بشيء فهو عليه حتى تقوم بيّنة بخلافه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦) وانظر: شرح العقيدة الكبرى (ص ٤٠).

(٢) كتاب الأمّ (٦/٣٤١).

(٣) كتاب الأمّ (٦/٢٥٥).

ومن قبلُ قال الأئمة: ابن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ومالك رحمهم الله  
في الأسير المفقود بدار الكفر:

«إن تنصّر ولا يعلم أمكره أو غيره، فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله. وإن أكره على النصرانية  
لم يفرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله».

وقال الإمام مالك بن أنس: «إذا تنصّر الأسير فإن عرف أنه تنصّر طائعا فرّق بينه وبين امرأته.  
وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته».

وإن لم يعلم أنه تنصّر مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى  
يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام»<sup>(١)</sup>.

اتفقوا على أنّ أحكام المرتد تجري على الأسير المظهر للكفر، إذا لم يعلم هل كان مكرها أم  
طائعا؟ وهذا الحكم هو الجاري على القواعد؛ فإن المانع يكون مانعا عند العلم بوجوده، وإلا  
فاحتمال الإكراه في حق الأسير أقوى، ومع ذلك لم يعتبروه مانعا من التكفير والحكم بالارتداد.  
وقال الإمام أبو الحسن الماوردي: «إذا أظهر المسلم كلمة الكفر، ولم يعلم إكراهه عليها ولا اعتقاده  
لها، فإن كان في دار الإسلام حكم بكفره وردته؛ لأن دار الإسلام لا إكراه فيها.

وإن كان في دار الحرب روعيت حاله، فإن تلفظ بها وهو على صفة الإكراه في قيد أو حبس، فالظاهر  
من حاله أنه تلفظ بكلمة الكفر مكرها، فلا يحكم بردته إلا أن يعلم اعتقاده للكفر.

وإن كان على صفة الاختيار خلى السبيل فالظاهر من حاله أنه تلفظ بكلمة الكفر مختارا فيحكم بردته  
إلا أن يعلم أنه قالها مكرها»<sup>(٢)</sup>.

على أن قولهم: «اليقين لا يزول بالشك» فيه نظر لما فيه من الدخّل أو التوسع.

(١) المدوّنة الكبرى (٢/٣٦-٣٧) والأوسط لابن المنذر (١٣/٤٨٧-).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٤٤٩).

يقول أبو المعالي: «والمسلك الضابط في طريان الشكوك على الأصول لا يبين إلا أن نذكر عبارة الفقهاء ونبدي ما فيها من الإشكال، ثم نأتي بالمعتبر الموثوق؛ فعبارة الفقهاء: "إن اليقين لا يترك بالشك" وهذا مختل، فإن الشك إذا طرأ فلا يقين، ثم إن حمل هذا على ما مضى، وقيل معنى قول الفقهاء: أن اليقين السابق لا يترك بالشك الطارئ، فليس هذا على هذا الاطلاق...»<sup>(١)</sup>.  
وأطال الكلام في القاعدة وما يخرج منها.

وتكلم عنها في موضع آخر قائلاً: «قال القاضي رحمته الله: قد بنى الفقهاء جملاً من مسائلهم على أن اليقين لا يترك بالشك.

وهذا مما يجب تحصيل القول فيه. فنقول: اليقين إذا تحقق، لم يتصور معه شك، فضلاً عن ترك اليقين به إذا تيقن! والشك ينافيه؛ فليس المعنى بقول الفقهاء: لا يترك اليقين بالشك المتيقن المقطوع به، ولكن عنوا بذلك أن ما سبق استيقانه، ثم انقضى اليقين، ولم يستيقن ارتفاع ما استيقناه أولاً، فطرق الشك لا يتضمّن ارتفاع الحكم مما استيقناه أولاً.

وهذا نحو من يتطهّر يقينا، ثم يشكّ بعد ذلك في انتقاض الطهارة فلا يرتفع حكم ما سبق من الطهارة المستيقنة بالحديث المشكوك فيه.

ثم اعلم أن هذا ما لا يطرد القول فيه، فقد تقوم الدلالة بترك حكم ما سبق عند طروء الشك والالتباس...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو الحسن الأبياري: «قول الفقهاء: لا يرفع اليقين بالشك. كلام متجاوز فيه؛ فإنه يوهم أنها يتعارضان ويجمعان في النفس، ثم يغلب أحدهما فيستمر حكمه، وهذا محال؛ فإن

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/٢٤٢-٢٤٥).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣/١٣٧-١٣٨).

اليقين يصادُّ الشكَّ، ولكن مرادهم بذلك: أن الأمر الذي يتبيَّن ثبوته ابتداءً، يدوم حكمه، وإن حصل الشك في دوامه. هذا مرادهم بالإطلاق».

قال الجامع: والظن كاليقين في هذا؛ لأنه يصادُّ الشك أيضاً، فمن ثبت إسلامه بظنٍّ، لا يزول عنه بالشك، بل ييقين أو بظن يعتمد على مثله الشرع، وكذلك من ثبت كفره بظن معتبر لم يزل عنه بالشك والاحتمال.

قال أبو الحسن الأبياري: «إنَّ الظنَّ يصادُّ الشكَّ، وهو يصادُّه قوياً، كان أو ضعيفاً»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المناقب الزنجاني: «إذا تطرَّق الاحتمال ذهب اليقين»<sup>(٢)</sup>.

واليقين هنا: انتفاء احتمال النقيض بخلاف السابق؛ فتبين لك أنه يطلق اليقين ويراد به ما يشمل الظنَّ المعتبر في الشرع.

وقال العزَّابن عبد السلام: «فإن قيل: قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا: ما وجب ييقين فلا يبرأ منه إلا بيقين».

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن اليقين مستعار للظنَّ المعتبر شرعاً.

الوجه الثاني: أنا نقول إن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظنُّ أنه الواجب، فإذا كان المتيقن هو المظنون، فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له، وأن الله لم يكلفه إلا ما يظنُّه، وأن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعاً بمتعلِّق ظنُّه، بل هو قطع بوجود ظنُّه، وفرق بين القطع بوجود الظنِّ وبين القطع بوجود المظنون.

---

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/١٨٧، ١٨٦، ١٨٨).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٢٦).



فعلى هذا: من ظن الكعبة في جهة، فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها» وله عبارة رشيقة في هذا الضابط: «لا يترك الأصل إلا بيقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي: «اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإنّ اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها، وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا، حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضع به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو القاسم الرافعي: «لا نعني بقولنا: اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقيناً حاضراً؛ فإن الطهارة والحدث نقيضان، ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال ان نتيقن الآخر، ولكن المراد، أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك، بل يستصحب؛ لأن الأصل في الشيء الدوام والاستمرار، فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك».

وقال: «اعلم أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علماً كان أو ظناً مؤكداً ويجري ذلك في لسان أهل العرف».

وقال عن القاعدة: «أصل كثير الولوج في أبواب الفقه، وهو أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان، فإننا نستصحب اليقين الذي كان، ونطرح الشك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٦، ١١٠).

(٢) شرح المهذب (١/٢٣٠-٢٣١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/١٩) و(١/٦٧) و(٤/١٠٤).

وقال العلامة الزركشي: «إنَّ الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السبكي: «الأصل لا يندفع بمجرد الشك والاحتمال أخذاً بالاستصحاب. وهذا معنى القاعدة المشهورة أيضاً في الفقه: أن اليقين لا يرفع بالشك؛ فإنه مع وجدان الشك لا يقين، ولكن استصحاب لما يتقن في الماضي، وهو الأصل، وأطلق عليه اليقين مجازاً». وقال: «قولهم في القاعدة المشهورة: اليقين لا يرفع بالشك؛ إذا تأملت فروعها، عرفت أن المراد به استصحاب اليقين، وهو في الحقيقة ظن لا يرفع بالشك، واستثناء ما استثنوه من هذه القاعدة ليس في الحقيقة قضاء بالمرجوح مع وجدان الراجح فإن ذلك على خلاف المعقول والمشروع، بل عمل بأرجح الظنين...»<sup>(٢)</sup>.

أكثرت النقل عن العلماء في هذا لإيضاح بطلان شبهة القوم.  
تلك بعض أصول الجفأة في الإكفار في هذا العصر حسب ما حضرني.



ومن الجفء الفاحش في الباب: تلك الاتهامات الجائرة لأئمة الدعوة النجدية بالغلو في التكفير واستباحة الدماء! ولا يخفى أن: «الغالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عما حُدَّ له وبُيِّن؛ فالمبتدعة غلاة في الدين، يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد يحرفونه عن جهته»<sup>(٣)</sup>.

ولم نجد في تلك الاتهامات إلا تجنياً ظاهراً وتجريباً سافراً ولم نجد لأهل السنة في هذا العصر قومة تذكر في وجه الهجمة الخاطفة على حين غفلة من الحمأة أو فترة من الكمأة فاقتضى الحال

---

(١) المنشور في القواعد (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: الابهاج شرح المنهاج (٦/٢٦١٩-٢٦٢٠) رفع الحاجب (١/٢٧٦).

(٣) كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة (١/١٢٠) باختصار.

الذب عن أعراض العلماء والتفنيد لتلك الأباطيل ليُتضح الصواب وتندراً لللائمة عن مناهج الأئمة، كما لزم صياغة مسائل الإكفار والرد على هذا الاتجاه بطريقة تأخذ من أصالة الرأي وجدة الطرح قسطاً كبيراً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع، مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وُفي بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين»<sup>(١)</sup>.

قرأت لأبي محمد الحسن بن علي الكتاني رسالتيه: «نظرات في الدعوة النجدية» و«الأجوبة الوافية على الأسئلة الزكية في العذر بالجهل ومناقشة الحركة النجدية»؛ فألفيته يصم النجديين بظلم العباد ومنهجهم ب«عين الظلم» وب«الغلوّ البين، والتعسير للحنيفية السمحة التي بعث بها الرسول ﷺ»!

ووجدته يقول في مسالكهم التجديدية في محاربة الشرك: إنها: «غاية ما يكون من الغلو». قرأتها أكثر من مرّة فلم أر فيها إلا نقداً حائداً عن الصواب وضعفاً في التصوّر وخطا بين المفاهيم مع أنه ذكر مكثه في دراسة النجديين ومناهجهم وقتاً طويلاً لكن الحقيقة ما ذكرته وستراه بالعيان في المباحث الآتية إن شاء الله.

\*\*\*

تلخّصت مجادلة الكتاني عن أهل الشرك وطعنه في أئمة التوحيد في:

١- الحكم بالإسلام لعابد الأوثان؛ ولذلك تراه يسم أئمة الدعوة بالغلو والإسراف في التكفير والظلم للعباد والتجاري في سفك الدماء المعصومة!

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٥٧).

٢- أن العذر بالجهل في عبادة الأوثان مذهب السلف!

فمن لم يعذر عبّاد القبور لحسابهم أنهم يحسنون صنعا، أو ضيق دائرة الإعذار؛ فأخرج منها أصل الدين، فهو غال مسرف في التكفير، ظالم لعباد الله الصالحين!

٣- تكفير الجاهل لمعنى الشهادتين (جاهل التوحيد) من الغلوّ في التكفير لأنه مخالف لمنهج السلف، وموافق لقول أهل البدع والأهواء في المقلد في الإيمان!

٤- التفريق بين الأصول والفروع بدعة اعتزالية تأثر بها النجديون؛ إذ لا علاقة لها بالسلف كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية!

٥- من الغلو في التكفير القول بقيام الحجة بمجرد بلوغ القرآن، وأقبح منه التفريق بين قيام الحجة وبين فهم الحجة!

٦- تكفير القانونيين القبريين (الدولة التركية) وتكفير من لم يكفرها من المغالاة في التكفير والإسراف فيه.

٧- من الغلو والإسراف تسمية العابدين غير الله بالمشركين؛ لأنّ الله لم يطلق وصف المشركين على أهل الكتاب فكيف يطلق على المسلمين الجهلة؟

٨- اغتنام النجديين لأموال المشركين من الغلو في التكفير؛ لأنهم مسلمون!

٩- كذلك تسمية دار القبوريين والقانونيين بدار الكفر!

١٠- تنزيل آيات الكفار الأصليين على القبوريين والقانونيين موافقةً من النجديين للخوارج الحروية كما نبّه عليه ابن عمر رضي الله عنهما!

١١- من دلائل غلوّ النجديين في التكفير ونفي الإعذار مخالفتهم لابن تيمية وأصحابه في الإعذار؛ فإنه كان معتدل المنهج والنجديون غلاة في البابين!

ينقل الشيخ الكتاني في هذا السياق بعض المقالات التي رأها تؤيد نظريته، ويقرر أن مخالفه في هذا الباب غال في التكفير واستباحة الدماء<sup>(١)</sup>.

تلك أهمّ المآخذ التي اعتبرها الشيخ الكتاني أغلاطا وأخطاءً ماتت في عقر دار النجديين، أنقذ الله الأمة منها، ثم يريد مقلدوهم إحياءها من جديد! يقول الكتاني في هذا السياق: «إنما غرضي من هذه الأبحاث وضع النقاط على الحروف، وإنزال الناس منازلهم، خاصة وأغلاط النجديين ظهرت شناعتها لكونها في التكفير وما يتبعه من قتل وسبي وغنيمة، وهذه أمور يحاول المتأثرون بكتابات النجديين إحياءها بعد أن ماتت في عقر دارها... فوجب إظهار ما فيها من الخطأ والمخالفة لمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية، وأئمة السنة والجماعة».

وهي في الحقيقة خلاصة مزالت الكتاني المتعلقة بأئمة الدعوة التوحيدية.

أما مزالقه الأخرى في الرسالتين فأبرزها:

١٢- إنكار الإشهاد وأخذ الميثاق في عالم الذرّ لأن إثبات ذلك من مذاهب أهل البدع والأهواء!! يقول في هذا السياق: «فحذار أيها السني أن تدخل عليك شبه أهل الضلال وأنت لا تشعر وتحسب أنك على الحقّ المبين فإنّ الطريق بحمد الله واضحة لمن أراد أن يسلكها واستعان بالله».

١٣- التحسين والتقيح العقلين بدعة اعتزالية، والصواب مذهب أهل الحديث المفصل، وإن وافق بعض أهل الحديث الأشاعرة في أن لا قبيح ولا حسن قبل الشرع.

---

(١) وهذا خطأ منهجي لا يحتمل من باحث أن يمتطيه؛ فإنّ النجديين متبعون للدليل لا يقلّدون أحدا في الباب، كما بين الشيخ محمد رحمه الله؛ فمن أراد محاكمتهم فليحاكهم إلى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وإلا ضلّ السبيل.

- ١٤ - تجويز ارتكاب المكفر بالضرورة<sup>(١)</sup> في غير إكراه! وهو من أشدّ فواقره في «الأجوبة الوفية».
- ١٥ - التفريق بين الولاية الكبرى والولاية الصغرى والاستشهاد بقصة حاطب رضي الله عنه.



يغترّ بعضهم بما يذكره الكتاني من إشادة لمساعي النجديين في التوحيد ومحاربة البدع، وأنه يحبّ فلانا أو يعظّمه أشد من غيره!

مع وصف الجميع بغاية ما يكون من الغلوّ في التكفير والتجاري في سفك الدماء المعصومة! وفي التحقيق إن هو إلا تمهيد للطعن والإزراء بالأئمة كما قال ابن السبكي في مثل هذا: «ولا يغرنك قول أبي إسماعيل قبل الطعن فيه: إنه ثقة في الحديث؛ فمثل هذا الشناء يقدّمه من يريد الإزراء بالكبار قبل الإزراء عليهم، ليوهم البراءة من الغرض، وليس الأمر كذلك»<sup>(٢)</sup>.

لا يخفى أنّ اعتراض الكتاني على النجديين من أهول الاعتراضات؛ فإنه يستهوي في العرض والأسلوب وحسن السبك وتسلسل الأفكار! بل يوهم من لم يشدد عوده في هذا المضمار أو لم يشامّ أبحاث الإكفار أنه نقد في الصميم وضربة كافية لهدّ أركان النجديين!

لكن الحقيقة أن ليس في الاعتراض شيء يذكر لمستند الاتهام بالغلوّ في الدين ومخالفة السنة ومنهج السلف!

غاية ما هنالك كلام كاتب بليغ أراد النيل من الخصم في ثوب نصح مع أنه لم يتشبث من أبحاث الكفر والإكفار بذيل وثيق وفهم دقيق.

---

(١) وهو في التحقيق تجويز بالحاجة لا بالضرورة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٦٣).

يُحسب الغرّ أني قسوتُ بهذا على الشيخ الكتاني، لكن ماذا أصنع؟ وهو يرمي أئمة الدعوة بالغلو في الدين والتجاري في سفك الدماء! وصف ذمّ وطعن في الدين بغير بيّنة ولا برهان، داعياً إلى إماتة بدعة النجديين دون إحيائها، ثم ينتصر لرأيه مسرفاً في كلا الأمرين. ولا ريب أنّ وصف النجديين بالغلوّ في أخطر المسائل (تكفير المسلمين واستباحة الدماء) يأتي على كلّ حسنة؛ فلا يمكن والحال هذه أن يكونوا من أهل السنة وهم مفارقون للسنة في أعظم الأبواب -باب الإكفار واستباحة الدماء-.

ومن المفارقات التي اعتبرتها مدهنة منه للنجديين المعاصرين تلقيبهم بالسلفية! وإلا كيف جامع بين وصفهم بغاية الغلوّ في التكفير واستباحة الدماء، وبين تحليتهم بالسلفية أو السنة؟ وبالجملة: هذه بعض الأجوبة المختصرة الناقضة لأصول الكتاني في رسالته «نظرات في الدعوة النجدية»، و«الأجوبة الوفية عن الأسئلة الزكية في العذر بالجهل ومناقشة الحركة النجدية»<sup>(١)</sup> مرفقة بالمسائل التي بناها على تلك الأصول والتي اعتبرها من أسباب الغلو والإسراف في الإكفار والقتال عند النجديين.

وبما أنّ كلام الكتاني يمسّ جوانب عدّة من اجتماعية وسياسية وفكرية ومسائل أصولية وأخرى فروعية؛ فإنّه من المستحسن لضيق الوقت، أو لضعف المنّة الاقتصار على هدم أصول الرسالتين في فصول.

وقبل الخوض في غمار البحث أشكر كل من ساعدني من العلماء والأصحاب في صدور هذا الجزء من الجواب.

وأسأل الله العليّ القدير أن يرفع قدرهم في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) بعد الانتهاء من نقض رسالته نعطف على مؤلفاته الأخرى المتعلقة بالموضوع.

## الآتهام بالخارجية ومحنة العلماء بها

اتهام العلماء ببدعة الخارجية كانت من حيلة الضعفاء وسلاح العجزة عن البراهين السمعية والعقلية.

هذا الصنيع ليس وليد اليوم، فقد كان قديماً من سلاح العاجز: الاعتماد على هذه الدعوى في محاربة أهل الحق والدين لكن الرزية أن يكون الخصم هو الحكم؛ بلية عصرنا وفتنة شباننا وشيوخنا ولقد أحسن من قال ما شاء:

الخصم لا تُرتجى النجاة له \* يوماً إذا كان خصمه الحكم  
يا أعدل الناس إلا في معاملي \* فيك الخصام وأنت الخصم والحكم.

من عادة أهل التجهم رمي المخالف في مسائل الأسماء والأحكام بالخارجية والتكفير! تهمة ساذجة زائفة مبنية على غير أساس بل على فهم منكوس ورأي معكوس لمسائل الإيمان والكفران.

والتاريخ يعيد نفسه كما يقال؟ قيل للإمام أحمد بن حنبل: «ابن أبي ذئب كان قدريا؟ فقال: الناس كل من شدد عليهم المعاصي، قالوا: هذا قدري».

أشار شيخ الإسلام إلى أنه بهذا السبب نُسب الحسن البصري إلى القدر<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن الحسن: «إذا قلنا: لا يُعبد إلا الله ولا يُدعى إلا هو، ولا يُرجى سواه ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله، وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك، قال: ابتدعتكم وكفرتكم أمة محمد ﷺ، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة (٣/٢٤-٢٥).

(٢) الدرر السنية (١١/٤٤٩، ٤٤٨).



قال الجامع: من القائلين بهذه الفرية تحقيقاً أبو محمد الكتاني؛ فإن كلامه دائر على تحقيق بدعة التكفير في النجديين لكن بأسلوب لا يتفطن له البليد، ومن لم يشتد عوده في هذه المسائل، بل تلقّف وتربّى على أبحاث «ضوابط التكفير عند أهل السنة»، والتي في الحقيقة ما هي إلا تلفيقات من هنا وهناك، أو اختيارات لبعض العلماء، وافتراءات عليهم أحياناً.

ولقد أحسن العلامة عبد اللطيف في قوله: «هذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل، من كفّهم بعبادتهم غير الله، وتعطيل أوصافه، وحقائق أسماؤه، قالوا له: أنت مثل الخوارج؛ يكفّرون بالذنوب، ويأخذون بظواهر الآيات»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ صالح الفوزان في مثل هذا المقام: «قد وجد في هذا الزمان من يطلق هذا اللقب -لقب الخوارج- على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام كعباد القبور، وأصحاب المبادئ الهدامة كالبعثية والعلمانية وغيرها. ويقولون: أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج، لأن هؤلاء لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا يعرفون نواقضه، ولا يعرفون حقيقة مذهب الخوارج بأنه الحكم بالكفر على من لا يستحقه من المسلمين.

وأن الحكم بالكفر على من يستحقه بأن ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وقديما اكتوى بنار هذه الفرية النكراء، والكذبة الخرقاء كثير من علماء السنة، ومن أشهر من تجرّع كأس الافتراء والنبز بالحرورية والتكفير:

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص ٣٥).

(٢) أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة (١/٢٧٠).

## ١- التابعي الكبير راهب الأمة عامر بن عبد الله العنبري رحمه الله.

قال ابن حبان رحمه الله: «من عبّاد التابعين وزهادهم وأورع أهل البصرة وأفضلهم ممن كان لا يأخذه في الله لومة لائم».

اتهم برأي الخوارج لدفعه عن ذمي مظلوم، وبأنه لا يأكل من ذبائح المسلمين لامتناعه عن ذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها، ولا يرى التزوج بالمسلّمات لانقطاعه للعبادة وعدم قدرته على تكاليف الزواج وحقوقه.

تهم باطلة مخترعة عند أهل التحقيق؛ نفاها عن نفسه الإمام الزاهد القدوة، وشهد بصدق النفي وبطلان التهمة أهل العلم والعدل<sup>(١)</sup>.

## ٢- الإمام ابن بشير القاضي (١٩٨هـ) تلميذ مالك رحمه الله.

كان من أفضل القضاة في زمانه وأحسنهم قضاء وأكثرهم علما، وأعدّهم حكما، وكان لا يجيز شهادة الأمراء في زمانه، مثل الحكم بن هشام أمير المؤمنين بالأندلس.

أصل التهمة: أن القاضي ابن بشير قال للمدعي في قضية: «هذه شهادة لا تعمل عندي؛ فجئني بغيرها...» فقال عمّ السلطان سعيد الخير: ذهب سلطاننا، وأهينت عزّتنا، يجترئ قاضيك الحروري على ردّ شهادتك! هذا ما لا يجب أن تتحمّله عليه؛ ومن ثمّ اتهم بالخارجية من قبل أقرباء الحكّام والأمراء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الزهد لابن المبارك (٤٦٣/٢) وطبقات ابن سعد (١٠٣/٧-١١٢) ثقات ابن حبان (١٨٧/٥) مشاهير علماء الأمصار (٨٩) والجرح والتعديل (٣٢٥/٦) والتاريخ للبخاري (٢٣٧/٦-) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣/٢٦-) وسير أعلام النبلاء (١٥/٤).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦٤٩/١-٦٥٠).

### ٣- الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة (٢٤١هـ) رحمه الله.

اتهم بالخارجية والتكفير من قبل أبحار السوء؛ لما تصلّب في السنة، واستند إلى العزيمة في محنة خلق القرآن، فقيل: إنه من الخوارج يكفر الناس بغير موجب، ويستحلّ دماء المسلمين. يقول الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بلغني أنّ أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيون قولنا، ويدعون: أنّه لا يُقال: مخلوق، وغير مخلوق، ويعيرون من يكفر، ويقولون: إنّنا نقول بقول الخوارج، ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء» (١).

### ٤- الإمام العلامة أبو عمر الطلمنكي (٤٢٩هـ) رحمه الله.

شيخ المحدثين ابن عبد البر وابن حزم والطبقة، كان رأساً في علم القرآن، وحروفه وإعرابه، وناسخه ومنسوخه، وأحكامه ومعانيه، وكان ذا عناية تامة بالحديث، ومعرفة الرجال حافظاً للسنن إماماً عارفاً بأصول الديانة عالي الإسناد ذا هدى وسمت واستقامة، وكان فاضلاً ضابطاً شديداً في السنة.

يقول العلامة خلف بن عبد الملك بن بشكوال: «كان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قامعاً لهم غيوراً على الشريعة شديداً في ذات الله. وكان زعراً في إنكار المنكر، فقام عليه طائفة من المخالفين وشهدوا عليه بأنه حروري؛ يرى وضع السيف في صالح الناس، وكانوا خمسة عشر شاهداً من الفقهاء والنبهاء، فنصره قاضي سرقسطة في عام خمس وعشرين وهو القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون فأشهد على نفسه بإسقاط الشهود».

(١) السنة لأبي بكر الخلال (٢/٢٠٩) رقم: (١٨٠٤).

وقال القاضي عياض: «تفنن في علوم الشريعة وغلب عليه القرآن والحديث وألف تواليـف نافعة كثيرة كبارا ومختصرة احتسابا... قال حاتم: كان أبو عمر من أهل العناية بالعلم والضبط له وله علوم حسنة.

قال ابن الحصار الخولاني: كان من الفضلاء الصالحين على هدي وسنة، قديم الطلب والعلم، مقدما في الفهم، مجودا للقرآن، حسن اللفظ به، فضائله جملة أكثر من أن تحصى. قال ابن الحذاء: وكان فاضلا شديدا في كتاب الله، سيفا على أهل البدع»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو طالب المرواني: «كان رحمه الله ورعا زاهدا متبتلا محتسبا على أهل البدع، غليظا عليهم مذلا لهم. وأخباره مشهورة في الجدل عن الكرامات، والشدة لمذهب الصوفية، أشد الناس على الطبقة المعروفة بالقبرية. كان أبو عمر كثير الرواية، صحيح الدراية، متين الدين، عظيم الوقار، كثير العلم، حافظا للقرآن، دؤوبا لتلاوته، من المقرئين المميزين المتصدرين في ذلك، وأكثر طلبه: الحديث من نشئه إلى آخر أمره، فصار أم وقته»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الحافظ الذهبي: «وقد امتحن لفرط إنكاره، وقام عليه طائفة من أضداده، وشهدوا عليه بأنه حروري يرى وضع السيف في صالحى المسلمين، وكان الشهود عليه خمسة عشر فقيها، فنصره قاضي سرقسطة، في سنة خمس وعشرين وأربع مئة، وأشهد على نفسه بإسقاط الشهود، وهو القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

---

(١) ترتيب المدارك (٣/٥٥٢-٥٥٤).

(٢) عيون الإمامة ونواظر السياسة (ص ١١٥-١٢١).

(٣) ينظر: كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلماهم (١/٨٤-ترجمة: ٩٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٦٨-).

تاريخ الإسلام (٩/٤٥٦) وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٨) وغاية النهاية في طبقات القراء (١/١٢٠).

## ٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله

اتهمه حساده وأعداؤه ظلما وزورا بالخارجية والتكفير كما هو مشهور في مقالات خصومه ومناوئيه لاسيما المتأخرين منهم لأنه كان جذعا في أعين أهل البدع والضلال وشجى في حلوق أهل الكفر والطغيان، بل قال فيه الكوثري عامله الله بما يستحق: «صار كفره مجمعا عليه» «وقع الاتفاق على تضليله وتبديعه وزندقته» «ليس من الفرق الثلاث والسبعين».

## ٦- العلامة شمن الدين ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله

تلميذ شيخ الإسلام، اكتوى بنار هذه الفرية بل كفره الكوثري بقوله: «كافر أو حمار... بلغ في كفره مبلغا لا يجوز السكوت عليه». أما الاتهام بالخارجية والتكفير فيقول عنها ابن القيم في «الكافية الشافية»: «ومن العجائب أنهم قالوا لمن \* قد دان بالآثار والقرآن \* أنتم بذا مثل الخوارج إنهم \* أخذوا الظواهر ما اهدوا المعان».

## ٧- شيخ المحدثين في عصره أبو عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ) رحمه الله.

اتهم أيضا بالحرورية والتكفير من جهة علماء السوء ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾. يقول فيه الكوثري: «عنده نزعة خارجية».

## ٨- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٩هـ) رحمه الله.

يقول عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وقد جمع أعداؤه شبهات في رد ما أبداه، وجحد ما قرره وأملاه، واستعانوا بملئهم من العجم والعرب، ونسبوه إلى ما يستحيي من ذكره أهل العقل والأدب، فضلا عن ذوي العلم والرتب، وزعموا أنه خارجي مخالف للسنة والجماعة كمقالة أسلافهم لرسول الله ﷺ أنه صابئ صاحب إفك وصناعة»<sup>(١)</sup>.

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص ٦).

تأثر بهذه الفرية كثير من الناس في بداية الأمر قبل معرفة حقيقة الدعوة النجدية كالشيخ محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الشوكاني والشيخ صديق حسن خان والشيخ الألوسي وغيرهم، لكن «لم يزل هذا من شأن أهل الفضل يسلّط عليهم من يؤذيهم ليكون ذلك أعظم لأجورهم عند الله تعالى».

وأشهر ما نقم الأعداء من الشيخ رحمه الله خصلتان هما من أشدّ محائر المعركة الدائرة بين أنصار الدعوة النجدية وبين مناوئها.

**المسألة الأولى:** تكفير أهل الإشراك عباد القبور ونحوهم.

**المسألة الثانية:** قتال المشركين والمرتدين.

ولندع الشيخ محمداً رحمه الله يحدّد محلّ النزاع بينه وبين مخالفيه في قوله:

**«اعلم أنّي عرفت بأربع مسائل:**

**الأولى:** بيان التوحيد، مع أنّه لم يطرق آذان أكثر الناس.

**الثانية:** بيان الشرك، ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم أو العبادة، من دعوة غير الله، أو قصده بشيء من العبادة، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله، مع أن أكثر الناس يظن أن هذا من أفضل القربات...

**الثالثة:** تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفّر الناس عنه، وجاهد من صدّق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأنّ رسول الله ﷺ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون، لأنهم السواد الأعظم...

**الرابعة:** الأمر بقتال هؤلاء خاصّة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

**فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع، صدّقني من يدعي أنّه من العلماء في جميع البلدان، في التوحيد وفي**

**نفي الشرك، وردّوا عليّ التكفير والقتال...**

فلما بيّنت ما صرحت به آيات التنزيل، وعلمه الرسول ﷺ أمته، وأجمع عليه العلماء: أن من أنكر البعث، أو شك فيه، أو سبّ الشرع، أو سبّ الأذان إذا سمعه، أو فضّل فراضة الطاغوت على حكم الله، أو سبّ من زعم أن المرأة ترث، أو أن الإنسان لا يؤخذ في القتل بجريرة أبيه وابنه، أنه كافر مرتد، **قال علماءكم: معلوم أن هذا حال البوادي لا ننكره، ولكن يقولون: لا إله إلا الله، وهي تحميهم من الكفر، ولو فعلوا كل ذلك، ومعلوم أن هؤلاء أولى وأظهر من يدخل في تقريركم. فلما أظهرت تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، سبوني غاية المسبة وزعموا أني أكفر أهل الإسلام، وأستحل أموالهم».**

وللأسف هذه المسبة، وهذا الزعم القديم الحديث يكرّره الشيخ الكتاني بلا استحياء ولا يملّ من ذلك.

ومن سلف الكتاني في هذه المسبة: صاحب «السيف الهندي في إبانة طريقة الشيخ النجدي» يزعم في هديانه: «وتعدى ذلك إلى تكفير جمهور المسلمين وقد قاتلهم بهذا الوجه الذي أبداه». ومنه مقالة أفاك آخر، محقّ في آن واحد: «والشيخ يكفر من دعا الأولياء، ومن شك في كفره، ويجاهد من خالفه».

ويقول ثالث في الذي أنكروا على الشيخ محمد: «سفك الدماء، ونهب الأموال، وتجاربه على قتل النفوس، ولو بالاغتيال وتكفيره الأمة المحمدية في جميع الأقطار». أباطيل هؤلاء الأفاكين هي نفسها مزاعم الكتاني على النجديين فلا جديد في سجلّ الافتراءات، إلا أن الكتاني تأتق فأضاف إلى السجلّ: تهمة الموافقة للمعتزلة في تقسيم المسائل إلى أصول وفروع، والموافقة لأهل الأهواء والبدع في إيمان المقلد وجاهل التوحيد... وقاعدة التحسين والتقيح العقليين.

هذا، وقد أجاد ابن سحمان الحثعمي في إبطال فرية التكفير بغير موجب شرعي بقوله: «هذا القول مما افتراه علينا أعداء الله ورسوله الذين يصدّون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجاً؛ فإننا نحن وعلماءنا وأئمتنا المتقدمين والمتأخرين: لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله ممن أشرك بالله في عبادته عند ضرائح الأولياء والصالحين وصرف لهم خالص حق الله الذي لا ينبغي لأحد سواه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهما فهؤلاء هم الذين نكفروهم بعد قيام الحجّة عليهم، ونقاتلهم ونسمّي قتالهم الجهاد في سبيل الله، شاء الشيطان ذلك أم أبى» (١).

وفي المسألة الثانية - قتال المشركين المنتسبين - يقول إبراهيم بن صبغة الله بن أسعد الحيدري البغدادي المتوفي (١٢٩٩هـ) عن إمارة سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود: «قاد الجيوش على الخيل العتاق والركائب النجب وأذعنت له صناديد العرب وذلت له رؤساؤهم، إلا أنه أخطأ خطأ عظيماً في منع الناس عن الحج، وفي الخروج على السلطان، وأنهم غالوا في تكفير من خالفهم ولو كان من أهل السنة والجماعة، وشدّدوا في بعض الأحكام التي لم يرد الشرع بتشديدها، وحملوا أكثر الأمور على ظاهرها. وكذا غالت الناس في القدح عليهم.

والإنصاف الحالة الوسطى، لا التشديد الذي ذهب إليه علماء نجد عامتهم من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله، ومنعهم الحجّ. وأما ما ينسب إليهم من اعتقاد النبي ﷺ كالجهاد في قبره والعياذ بالله فحسب ظني بقوة إسلامهم أنه لا أصل له بل مفترى عليهم.

---

(١) تنمة تاريخ نجد (ص ١٣٨).



ولا التساهل الذي عليه عامة أهل العراق والشامات وغيرهما من الحلف بغير الله تعالى، وبناء الأبنية المزخرفة بالذهب والفضة والألوان المختلفة على قبور الصالحين، والنذر لهم، وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع ﷺ.

الحاصل: أن الإفراط والتفريط في الدين ليس من حق المسلمين، وحقهم اتباع ما عليه الأئمة الأربعة المجتهدون، الذين على طريقة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم وأكثر التابعين، والتجاسر على تكفيرهم بعضهم بعضاً - والعياذ بالله تعالى - يوجب غضب الله تعالى، ومهما أمكن في حق المسلم الذي صدر منه ما يخالف ظاهر الشرع، فاللازم تأويله بوجه حسن، لأن المؤمنين إخوة، فإن لم يمكن التأويل فحينئذ يحكم بما يقتضيه الشرع المبيّن من التكفير والتفسيق»<sup>(١)</sup>.

وقال في الشيخ محمد وآبائه: «وكان الشيخ محمد المذكور من بيت العلم في نواحي نجد، وكان أبو الشيخ عبد الوهاب عالماً فقيهاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وكان قاضياً في بلدة العينية، ثم في بلد حريملة، وذلك في أول القرن الثاني عشر الهجري، وله معرفة تامة بالحديث والفقهاء وغيرهما، وله سوالات وجوابات.

وكان والد الشيخ عبد الوهاب الشيخ سليمان فقيهاً، أعلم علماء نجد في زمانه وله اليد الطولي في العلم، وانتهت إليه رئاسة العلم في نجد. صنّف ودرس وأفتى.

إلا أن الشيخ محمداً لم يكن على طريق أبيه الشيخ عبد الوهاب، وجده الشيخ سليمان، بل كان شديد التعصب، كثير الاعتراض على العلماء، وكان يجوز قتال من خالفه، بل يعتقد كفره، ويسمّي قتال المسلمين المخالفين له جهاداً في سبيل الله تعالى، ويجعل أموالهم كغنائم الكفار،

---

(١) عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد (ص ٢١٣-).

ويمنع من قصد زيارة النبي ﷺ والاستغاثة والاستشفاع به إلى الله تعالى وسائر الأنبياء والأولياء، وغير ذلك مما أطبق الجمهور على جوازه، إلا من شذَّ كأمثال ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

ثم أفاض وبالغ في إشادة جهود الشيخ محمد في الدعوة إلى التوحيد ومنازمة الشرك، وتعليم الناس أمور الدين جملة وتفصيلاً، والنهي عن المنكرات والأمر بالمعروف، وقارن بين حال أهل نجد قبل الشيخ وبعده، بما لا مزيد عليه!

قال الجامع: كأن الكتاني أخذ هذه الطريقة في الإشادة والتنويه ثم العودة إليها بالنقض من هذا الحيدري البغدادي! إلا أن البغدادي نكث غزله ونقض ما بناه صنيع الكتاني فلا جديد في كلام البغدادي والمغربي الكتاني إلا إجهاد النفس وإبعاد القارئ عن حقيقة الدعوة التوحيدية في ثوب نصح قشيب!!

قال البغدادي مفترياً على الشيخ ما زجا الشناء بالاتهام القاتل: «فلم يبق أحد من عوام أهل نجد جاهلاً بأحكام الدين بل كلهم تعلّموا ذلك إلى اليوم بعد أن كانوا جاهلين بها إلا الخواص منهم، وانتفع الناس به من هذه الجهة الحميدة، إلا أنه بالغ في بعض الأمور، وحمل الناس على اعتقاد الشرك فيما خالفه، وحثّهم على قتال المخالفين له، وأحلّ أموالهم، وجعل قتالهم جهاداً في سبيل الله تعالى، وصار سبباً لإظهار هذه البدع الواهية والفتن العظيمة».

قال الجامع: تلك ثمانية الأثافي من تهم الشيخ الكتاني - قتال المخالفين وتسمية قتالهم جهاداً في سبيل الله واستحلال أموالهم - فماذا استفدنا من بحث الكتاني إلا تكرار أباطيل قد قتلت ردّاً ونقضاً من قبل النجديين وأنصارهم؟

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٣٨-).

وقد سلف كلامه عن منهج النجديين في مظهر منصف معتدل في تقويم المناهج والطوائف كصنيع الكتاني: «أنهم غالوا في تكفير من خالفهم ولو كان من أهل السنة والجماعة، وشدّدوا في بعض الأحكام التي لم يرد الشرع بتشديدها، وحملوا أكثر الأمور على ظاهرها، وكذا غالت الناس في القدح عليهم، والإنصاف الحالة الوسطى، لا التشديد الذي ذهب إليه علماء نجد عامتهم من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله، ومنعهم الحجّ...»!

### أليست هذه مزاعم الكتاني في الدعوة النجدية؟

وما يذكره الكتاني في أن متأخري النجديين أقلّ تشدّدا من الأوائل قد تلقّفه أيضا من هذا الوثني البغدادي إبراهيم وأمثاله حين قال في الدولة الثانية النجدية: «وبعد ذلك بمدة ظهر آل سعود في الدرعية، واستولوا على جميع بلاد نجد والأحساء والعسير وجبل شمر، وانقادت لهم القبائل والبلاد، وحصل من أمرهم ما هو مشهور وغني عن البيان، ووصلتهم على بلاد نجد والأحساء والقطيف وعمان إلى الآن موجودة، وجميع قبائل تلك النواحي في طاعتهم وملازمتهم للجمعة والجماعات والعبادات غير منفكة عنهم، وأحكام الشرع جارية عندهم، وقوتهم غالبية، ومع ذلك فهم ليسوا مصرّين على التشديدات الأولى»<sup>(١)</sup>.

وأختم التوطئة بفتوى إمام الأئمة ابن خزيمة وتعليق الذهبي عليها لأن فيها عبرة لمن اعتبر. يقول الإمام ابن خزيمة رحمته الله: «من لم يقرّ بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم وكان ماله فيئا».

---

(١) عنوان المجد (ص ٢٤٣).

وقال أيضا: «القران كلام الله غير مخلوق، فمن قال: "إن القران مخلوق" فهو كافر بالله العظيم، لا تقبل شهادته، ولا يعاد إن مرض، ولا يصلي عليه إن مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»<sup>(١)</sup>.

علّق الذهبي عليه: «وكلام ابن خزيمة هذا، وإن كان حقا، فهو فجّ، لا تحتمله نفوس كثير من متأخري العلماء»<sup>(٢)</sup>.

**قال الجامع:** من حقنا أن نتساءل لماذا لا تحتمله نفوس المتأخرين مع كونه حقا؟

الجواب واضح لأنّ كثيراً من المتأخرين يعتقدون تعظيم السلف، ويذكرون أقوالهم في مسائل الإيمان والكفر مع أنهم في الحقيقة يرون رأي الجهمية ولا يشعرون فيبحثون بحثا يناسب مقالة الجهمية رغم انتسابهم إلى السلف.

ومن ثمّ لا يحتملون التكفير الذي يناسب منهاج السنة ويخالف طريقة الجهمية.

وهو مما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الإيمان: «كثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف».

وقال: «فالتأخرون الذين نصرُوا قول جهم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في هذا - وهو عدم تخليد أهل القبلة - وفي الاستثناء وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن

---

(١) وقال أبو العباس السراج: «من لم يقرّ ويؤمن بأنّ الله تعالى يعجب، ويضحك، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا؛ فيقول من يسألني فأعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين» عقيدة أصحاب الحديث للصابوني (ص ٥)، والعلوّ للعلّيّ الغفار (٥٣٤).

(٢) السير (١٤/٣٧٣-٣٧٤).

ونحو ذلك وذلك كله موافقة للسلف في مجرد اللفظ وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه».

وقال أيضا: «هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خيرين بكلام السلف بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع؛ فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية، الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان».

وقال: «ومن كان موافقا لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم...»

وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف ويبحثون بحثا يناسب قول الجهمية، لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان»<sup>(١)</sup>.

بعد هذه المقدمة والتوطئة في حقيقة الخلاف بين النجديين ومخالفهم، اعلم أن فصول الكتاب المشار إليها قبيل التوطئة هي:

**الفصل الأول:** حكم عبّاد الأوثان قبل الرّسالة وبعدها.

**الفصل الثاني:** مزالق الكتاني وجنایاته في مسائل العذر بالجهل.

**الفصل الثالث:** مسألة الديار وجنایة الكتاني على النجديين فيها.

**الفصل الثالث:** الحكم بغير التنزيل واعتدائه على النجديين.

**الفصل الرابع:** أخطاء الشيخ الكتاني في مناهج الاستدلال.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٤/٧) و(١٥٨/٧) و(١٤٣/٧) و(٤٠٢/٧-٤٠٣).

## الفصل الأوّل

### حكم عباد الأوثان قبل الرسالة وبعدها

وفيه مباحث

**الجبى الأوّل:** حكم عباد الأوثان قبل الرسالة.

**الجبى الثاني:** حكم عباد الأوثان بعد الرسالة.

**الجبى الثالث:** المشرك بعد البعثة أمّ كفراً من غيره.

**الجبى الرابع:** حكم من لم يكفرهم أو شك في كفرهم.

### بين يدي المباحث

لم يأت في اعتراضات الكتاني بحث مستجدّ على افتراءات المناوئين للدعوة التوحيدية كما مرّ بيان بعضه، إلا أن يكون اتّهامهم بموافقة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية في بحث المقلد في الإيمان، وتقسيم المسائل الشرعية إلى أصول وفروع.

ومن جهة أخرى: نقده للنجديين في مسائل الإكفار والقتال أضعف ردّ واعتراض رأيته للمجادلين عن المشركين من جهة المستندات!

**وهذا الضعف في مقالاته يأتي من وجوه:**

الأول: أنّه لا يخالفهم في مفهوم التوحيد والشرك والعبادة، وغيره كان ينازع في هذه الأصول والمفاهيم.

الثاني: لا ينازع في تكفير المشركين بعد قيام الحجّة، وغيره كان يخالف في هذا تبعاً للمخالفة في تلك الأصول والمفاهيم.

الثالث: يسلم دلائل النجديين في تكفير المشركين وقتالهم لكنه يحكم بإسلام عابد الأوثان! وغيره لا يسلم لهم الأصل ولا الفرع للاختلاف في تلك المفاهيم.

الرابع: لم يأت بنص واحد صريح عن السلف يخالف ما عليه النجديون من تكفير المشركين وقتالهم!

فصارت حقيقة مقالاته من باب خالف تعرف، وناقض الأكابر لتشطب من خانة الأصاغر.

الخامس: يحسب أن ابن تيمية يحكم بإسلام الجاهل المشرك، والنجديون يخالفونه؛ فيحاكمهم إلى اختيار ابن تيمية حسب فهمه!

فلما رأهم مخالفين للشيخ توهماً وصمهم بالغلو في التكفير والتجاري في سفك الدماء! والحقيقة: أن النجديين لا يحكمون بإسلام الجاهل، ولا شيخ الإسلام يوجد له نص صريح في إسلام المشرك، بل الواقع عنده: أنه مشرك ضال جاهل باتفاق المسلمين لكن لا يستحق العقوبة قبل الدعوة إلى التوحيد، وهو قول النجديين نفسه.

### خلاصة ما في الباب أن:

١- الجاهل ضال مشرك عند المسلمين وابن تيمية والنجديين.

٢- هل يكفر قبل الدعوة إلى التوحيد؟

الجواب: لا يستباح دمه وماله قبل الدعوة عند ابن تيمية والنجديين.

٣- إذا كان لا يستباح دمه وماله قبل الدعوة فهل هو مسلم لظنه أنه مهتد؟

الجواب: ليس بمسلم قطعاً؛ لأن النجديين صرحوا بأنه غير مسلم لاتصافه بصد الإسلام والتوحيد فكيف يكون مشركاً موحداً في آن واحد؟

٤- لكن هل يوجد نص صريح لابن تيمية يخالف ما قرره النجديون؟

الجواب: لا يوجد.

أقصى ما عند شيخ الإسلام: أنه مشرك ضالّ جاهل عاص باتفاق المسلمين، لكن لا يقتل حتى يدعى إلى الدين، أو لا يستحق العقوبة حتى تبين له الحجّة الرسالية؛ فينفي العقوبة ولا ينفي وصف الشرك واسم المشرك ولا يثبت وصف الإسلام للمشرك الجاهل، بل يوجب الدعوة قبل العقوبة.

٥- وإذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا وسم الكتاني الشيخ محمداً وأصحابه بالغلوّ في التكفير والقتال؟

الجواب: أن الشيخ وأصحابه كفّروا أناساً مشركين لكنهم مسلمون عند الكتاني! هذه هي الحقيقة.

٦- وإذا قلنا للإمام ابن عبد الوهاب: هل كفّرت المسلمين على زعم الكتاني؟

فجواب الشيخ: «قولكم: إننا نكفر المسلمين كيف تفعلون كذا، كيف تفعلون كذا. فإنّا لم نكفر المسلمين، بل ما كفّرنا إلا المشركين»<sup>(١)</sup>.

ويقول رحمه الله في جوابه إلى الأخ حمد التويجري: «وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان.

وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته، بعد ما نبين له الحجّة على بطلان الشرك.

وكذلك نكفر من حسّنه للناس، أو أقام الشُّبه الباطلة على إباحته.

---

(١) الرسائل الشخصية (١/١٨٩).



وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها؛ والله المستعان»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «ما ذكره الأعداء عني أي أكفر بالظن وبالموالاتة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به: تنفير الناس عن دين الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

٧- وإن قلنا لأحفاده وتلاميذه بماذا كان يكفر جدكم وشيخكم مخالفه يجيبون: «إنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعترف، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية»<sup>(٣)</sup>.

والنصوص في نفي هذا الكذب عن الشيخ وأتباعه، والذي افتراه عليهم الكذبة سترًا للحق وتلبيسا على الخلق كثيرة لا حاجة إلى الإطالة فيها.

بعد هذا التمهيد أقول: ليرجع كلامنا في الجواب عن الاعتراضات إلى أصول متفقة أو يجب أن تكون كذلك نذكر في الفصل الأول أبحاثا يرجع إليها أصل النزاع، وهو تكفير عباد الأوثان في جميع الأزمان والأحوال.

وهذا يتم في المباحث الآتية إن شاء الله.



---

(١) الرسائل الشخصية (١/٦٠)، مصباح الظلام (ص ١٧٧)، صيانة الإنسان (ص ٤٦٠) الدرر السنية (١٢٨/١٠).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/٥/٢٥).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/٣).

## المبحث الأول: حكم عباد الأوثان قبل الرسالة

نجمل القول في فقرات مختصرة بأدلة مغنيّة من دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وشواهد من أقوال علماء الأمة.

### السؤال الأول:

أرسل الله الرسل وأنزل إليهم الكتب للدعوة إلى إفراد الله بالألوهية لا إلى معرفة وجوده؛ لأنّ العقلاء لم يختلفوا في هذا على التحقيق؛ فتوارد الأنبياء والرسل على دعوة أقوامهم إلى عبادة الله وحده قائلين لهم: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾.

ومن أقوال العلماء في بيان هذا الأصل قول:

١- الإمام ابن أبي موسى الشريف الحنبلي (٢٨٤هـ): «وكان كلّ نبي يعرف أمته معبودهم، كقول نوح لقومه: ﴿قال يا قوم إني لكم نذير مبين﴾ إن اعبدوا الله ﴿وكنقول شعيب: ﴿يا قوم اعبدوا الله﴾، وكذلك في قصص غيرهم من الرسل، كلّ منهم يديم الدعوة لقومه، فإذا قبض كان حكم شريعته قائما في حال الفترة إلى أن ينسخها الله بإرسال نبي آخر، فيقوم الثاني لأمته في التعريف والدعوة قيام الماضي لأمته، فما أحلى الله الخلق من سمع يعرفونه به، ويستدلون به على ربوبيته ومعرفة أسمائه»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على هذا الأصل الذي ذكره الإمام قوله تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا إن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴿﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا فاعبدون ﴿﴿وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن ءالهة يعبدون ﴿﴿فإن أعرضوا فقل

(١) درء تعارض النقل والعقل (٦/٩-٧).

أندرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد و ثمود \* إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ألا تعبدوا إلا الله ﴿﴾.

فالدعوة إلى عبادة الله والتحذير من عبادة غيره دين الأنبياء والمرسلين، ولم تخل أمة من نذارة تدعو إلى إفراد الله بالعبادة من الأنبياء ومن أتباعهم؛ فالمشرك في الألوهية محجوج بمخالفة دعوة الأنبياء والمرسلين.

## ٢- وقول أبي القاسم الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ):

«معرفة الله مركوزة في النفس وهي معرفة كلِّ أحدٍ أنه مفعول، وأن له فاعلاً فعله ونقله في الأحوال المختلفة وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾﴾ وبقوله: ﴿﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾﴾ وبقوله: ﴿﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾﴾ الآية.

فهذا القدر من المعرفة في نفس كلِّ واحدٍ، ويتبته الغافل إذا نبّه عليه فيعرفه، ويعرف أن ما هو مساوٍ لغيره فذلك الغير مساو له، ومن هذا الوجه قال: ﴿﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾﴾، وقال في مخاطبة المؤمنين والكافرين ﴿﴿ فإليه تجأرون ﴾﴾ وقال بعده: ﴿﴿ ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون ﴾﴾.

وأما معرفة الله المكتسبة فمعرفة توحيده وصفاته، وما يجب أن ثبت له من الصفات وما يجب أن ينفي عنه.

وهذه المعرفة هي التي دعت إليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولهذا قال كلهم: قولوا لا إله إلا الله، ولم يدع أحد إلى معرفة الله تعالى، بل دعا إلى توحيده»<sup>(١)</sup>.

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٢١-١٢٢).

### ٣- عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ) الأشعري:

«إن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهة فكرتها على صانع حكيم عالم قدير ﴿أفي الله شك فاطر السموات والأرض﴾ ﴿ولئن سألهم من خلقكم ليقولن الله ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾، وإن هم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء؛ فلا شك أنهم يلوذون إليه في حال الضراء، ﴿دعوا الله مخلصين له الدين﴾ ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾؛ ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع، وإنما ورد بمعرفة التوحيد، ونفي الشريك «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»؛ ولهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد ﴿ذلك بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا﴾ الآية ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ ﴿وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا﴾<sup>(١)</sup>.

### ٤- والإمام عبد الرحمن بن محمد أبو البركات الأنباري (٥٧٧هـ):

«إن العقلاء من أهل الحق وغيرهم من أصناف الخلق اتفقوا كافة وأطبقوا قاطبة على إثبات الصانع...»

ولهذا إنما تواردت الملل والشرائع بمعرفة التوحيد، لا بمعرفة وجود الصانع، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فالدعوة إنما تواردت بمعرفة توحيده، لا بمعرفة وجوده ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ ﴿أفي الله شك﴾.

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ١١٨-١١٩).

وإنما وقع الخلاف في نفي الشريك كما مضى في موضع من التنزيل: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ﴾ ﴿وَإِذَا ذُكِرْتُمْ رَبُّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا﴾ ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ الآية، إلى غير ذلك. وهذا لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

**٥- والشريف الجرجاني علي بن محمد الأشعري (٨١٦هـ):** «واعلم أنه لا مخالف في مسألة التوحيد إلا الثنوية وهم الذين يقولون بالإلهين الاثنين، دون الوثنية فإنهم لا يقولون بوجود إلهين واجبي الوجود، ولا يصفون الأوثان بصفات الإلهية، وإن أطلقوا عليها اسم الآلهة، بل اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء، أو الزهاد، أو الملائكة، أو الكواكب، واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة؛ توسلاً بها إلى ما هو إله حقيقة؛ بأن يشفعوا لهم...»<sup>(٢)</sup>.

قال المحشي السيالكوبي: «فعدّهم من المشركين لقولهم بتعدد المستحق للعبادة، لا لقولهم بواجبي الوجود».

**٦- والفقهاء عثمان بن فودي المالكي (١٢٣٢هـ):** «إن الإيثار الذي لا نجاة في الآخرة إلا به هو: إفراد الله تعالى بالعبادة. ولذا قيل: إنه لا نزاع في ثبوت الألوهية له تعالى لجميع العقلاء، وإنما كفر من كفر بزيادة إله آخر، فنفي ما عداه تعالى هو المحتاج إليه وبه يحصل التوحيد فتأمل»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كتاب الداعي إلى الإسلام (ص ١٩٩-٢٠١).

(٢) شرح المواقف (٨/٤٩-٥٠) ونشر الطوالع (ص ٣٨٤-٣٨٥).

(٣) الجامع الحاوي لفتاوي الشيخ عثمان بن فودي (١/٥٩).

وقوله: «قيل: إنه لا نزاع» إلخ، رأيت له علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ): «إنه لا نزاع في ثبوت إلهية مولانا جل وعز لجميع العقلاء، وإنما كفر من كفر بزيادة إله آخر، فنفي ما عداه تعالى من الإلهية على هذا هو المحتاج إليه، وبه يحصل التوحيد فتأمل». التجريد في إعراب كلمة التوحيد (ص ٥٢٠).

وهذه الحقيقة قررها أيضا علماء نجد بدلائلها في كتبهم ورسائلهم، لكن أردنا إيراد تقريرها من غيرهم وإن كان على غير منهجهم لبيان أنها حقيقة لا خلاف فيها بين الطوائف.

### السؤال الثانية:

لم يرسل الله إلى العرب رسولا قبل محمد ﷺ لأنهم كانوا على التوحيد قبل تغيير عمرو بن لحي الحنيفية ملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، والبرهان على هذا الأصل مقطوع به في كتاب الله لا يقبل النزاع أصلا.

قال جل ذكره: ﴿وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتتذرع قوما ما آتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون﴾، وقال تعالى: ﴿وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير﴾، وقال: ﴿لم تنزل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾ أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتتذرع قوما ما آتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون﴾ وقال تعالى: ﴿يسن والقرآن الحكيم﴾ إنك على صراط مستقيم \* تنزيل العزيز الرحيم \* لتتذرع قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾.

ولهذا قال قتادة: «ما أنزل الله جل ذكره على العرب كتابا قبل القرآن ولا بعث إليهم رسولا قبل محمد صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

### السؤال الثالثة:

والعرب كانوا على الإسلام بعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لقرون مديدة، ثم انصرفوا عن التوحيد فأصبحوا مشركين: شرك التقرب إلى الله بعبادة بعض الصالحين كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ الآية.

---

(١) رواه ابن جرير بسند صحيح عنه.

**والقاعدة:** أن ما حكاه الله في القرآن ولم يُردّ بوجهٍ من الوجوه في الكتاب فهو كما حُكي، فالعرب كانت تعبد الأوثان لتقرّبهم إلى الله على زعمهم ولم يكونوا يطلبون من أوثانهم ما يطلبه عباد القبور من أوليائهم.

قال أبو العباس القرافي: «أي: ما نعبدهم لغرض من الأغراض ولا لسبب من الأسباب إلا لسبب التقريب إلى الله زلفى. والزلفة القربة».

وقال: «وكذلك السجود للصنم فقد كانوا يقولون: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ فقد صرّحوا بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك السجود»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «فان مشركي العرب وغيرهم ممن يقر بأن الرب فاعل بمشيئته وقدرته وأنه خالق كل شيء وأن السماوات والأرض مخلوقة لله ليست مقارنة له في الوجود دائمة بدوامه كانوا يعبدون غير الله ليقربوهم إليه زلفى ويتخذونهم شفعاء يشفعون لهم عند الله بمعنى أنهم يدعون الله لهم فيجيب الله دعاءهم له وهؤلاء المشركون الذين بين القرآن كفرهم وجاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شركهم.

قال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾، وقال تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾...<sup>(٢)</sup>

ولا يختلف في هذا الأصل اثنان من علماء الأمة قبل فتنة عبّاد القبور؛ لأن المشركين الذين كفّهم الله في كتابه وجاهدهم النبي ﷺ كانوا يعبدون غير الله ليقربوهم إلى الله زلفى، ويتخذونهم شفعاء لهم عند الله بمعنى أنهم يدعون الله لهم فيجيب دعاءهم له.

(١) الفروق (١/٢٩٤) والاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٦٠٥).

(٢) الرد على المنطقيين (ص ١٠١).

أما طريان الشرك في العرب فقد جاء فيه أحاديث كثيرة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أول من سيب السوائب، وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجرّ أمعاه في النار»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه -يعني: أمعاه- في النار، على رأسه فروة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من في النار؟ قال: من بيني وبينك من الأمم. وقال رسول الله: هو أول من جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ونصب الأوثان حول الكعبة، وغير الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون الخزاعي: «يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبهه برجل منك به ولا بك منه» فقال أكثم: عسى أن يضرنى شبهه يا رسول الله؟ قال: «لا، إنك مؤمن، وهو كافر، إنه كان أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف يجر قصبه في النار، وكان أول من غير عهد إبراهيم وسيب السوائب، وكان أشبه شيء بأكثم بن أبي الجون الخزاعي

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/١) وزاد في الدر المنثور عزوه إلى عبد بن حميد وابن مردويه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٨٠٨) والأوسط (٢٠٣) وابن أبي عاصم في الأوائل (١٩٠) والأزرقي في أخبار مكة (١/١١٦-١١٧).

(٣) أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" كما في "سيرة ابن هشام" (١/٧٦) ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الأوائل" (٨٣) البزار (٨٩٩١) والطبري في "تفسيره" (٧/٨٦ و٨٨) وأبو عروبة في الأوائل (٢٩).



فقال الأَكْثَم: يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ فقال: إنك مسلم وهو كافر» وفي رواية: «وهو أول من غير عهد إبراهيم عليه السلام وسيب السوائب»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث جابر وأبي بن كعب رضي الله عنهما الطويل: «يا رسول الله: أتخشى عليّ من شبهه، فإنه والدي، فقال: لا أنت مؤمن، وهو كافر، وهو أول من حمل العرب على عبادة الأصنام»<sup>(٢)</sup>.

وفي مرسل زيد بن أسلم رضي الله عنه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد عرفت أول الناس بحر البحائر، رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجذع آذانها وحرم ألبانها وظهورهما، ولقد رأيتُه وإياهما في النار تجبطنه بأخفافهما وتقضمانه بأفواههما. ولقد عرفت أول الناس سيب السوائب ونصب النصب وغير عهد إبراهيم: عمرو بن لحي ولقد رأيتُه يجر قصبه في النار يؤذي أهل النار جر قصبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردّهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في التلبية. لبيك اللهم لبيك\* لبيك لا شريك لك\* إلا شريكا هولك\* تملكه وما ملك. قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٨) وابن أبي عاصم في "الأوائل" (١٦٥) وأبو يعلى (٦١٢١) والنسائي في الكبرى (١١١٥٦) وحديث هشام بن عمار (١٠٢) والطبري في "تفسيره" (٨٧/٧) والدارقطني في "المؤتلف" (١/١) ٤٩٧-٤٩٨) وابن حبان (٧٤٩٠) (٦٢٦٠) والحاكم (٤/٦٠٥) من طرقٍ عن أبي هريرة. وحديثه في الصحيحين مختصراً ونحوه حديث عائشة عند مسلم.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٠٣٦) وأحمد (١٣٧/٥-١٣٨) (٣/٣٥٢-٣٥٣) والحاكم (٨٧٨٨) والضياء في المختارة (١٠٠/٢) وأبو نعيم في "الصحابة" (٦١٢٥) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/٧)

(٤) أخرجه البزار في المسند (٧١٨٨) قال الهيثمي في المجمع (٨١/٨): ورجاله رجال الصحيح.

وكانوا إذا خرجوا للحج تركوا عبادة الأوثان وأخلصوا العبادة لله إلا شيئاً في تلبيتهم!  
قال عمرو بن معدي كرب رضي الله عنه: **لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول:  
ليك تعظيماً إليك عذراً\* هذي زيد قد أتتك قسراً\* تقطع خبتاً وجبالاً وعراً\* قد تركوا  
الأوثان خلواً صِفراً.**

قال: ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: **«ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك،  
إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار: ١٠٩٣) وابن قانع في الصحابة (٢/٢١٦-٢١٧) والطبراني في الأوسط (٢٢٨٢) والصغير (١٥٧) وابن عدي (٤/١٣٥٢) والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٥٧) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (١/٣) وأبو نعيم في الصحابة (٥٠٧٠) والخطيب في التاريخ (٥/٢٨١-٢٨٢) وابن عساكر في التاريخ (٣٦٥/٤٦) من طرق عن محمد بن زياد بن زيار الكلبي ثنا شرقي بن قظامي أنا أبو طلق العائذي (واسمه: عدي بن حنظلة) قال: سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول: سمعت عمرو بن معد يكرب. إسناده ضعيف قال البزار: «إسناده ليس بالثابت، وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره».

ومحمد بن زياد قال فيه ابن معين: لا شيء. وقال جزرة: كان يكون ببغداد، يروي الشعر، وأيام الناس ليس بذلك. وكذلك الشرقي واسمه الوليد بن الحصين فيه مقال إلا أنه كان عالماً بالنسب وأيام الناس وافر الأدب، والحديث في بابه كما تراه.

تابعه: عمرو بن شمر الكوفي عن أبي طلق عن شرحبيل به. أخرجه الفسوي في المعرفة (١/٣٣٢-) وابن أبي عاصم في الصحابة (٢٤٨٦) والطبراني (١٧/٤٦-) وأبو نعيم في الصحابة (٥٠٦٨-) وابن شمر الكوفي رافضي ضعيف.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان يلبي أهل الشرك: لبيك اللهم لبيك \* لبيك لا شريك لك \* إلا شريكاً هو لك \* تملكه وما ملك. فأنزل الله تعالى: ﴿هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي: «كم تعبد اليوم إلهاً؟» قال: سبعة، ست في الأرض، وواحد في السماء. قال: «فأيهم تعدّ لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء. فقال: «يا حصين أما إنك إن أسلمت علمت كلمتين تنفعانك» قال: فلما أسلم حصين أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني قال: «قل اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٩١٠) وفي الكبير (١٢٣٤٨) من طريق إسماعيل بن عمرو عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف من أجل ابن شعيب وابن عمرو.

(٢) رواه الترمذي في الجامع (٣٤٨٣) وفي العلل (٦٧٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ترجمة: ٣) والرويانى في المسند (٨٥) والبخاري (٣٥٧٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٣/٤) والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٣٩٦) والأوسط (١٩٨٥) وفي الدعاء (١٣٩٣) وابن الأعرابي في معجمه (١٨٤٧) وأبو نعيم في الصحابة (٢١٩٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٦٥/٢) وأبو القاسم في الحجة في بيان المحجة (٦٥) من طرق عن أبي معاوية محمد بن محمد بن خازم به. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث أبي معاوية. قال محمد: وروى موسى بن إسماعيل هذا الحديث عن جويرية بن بشير عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا. قال أبو عيسى: وحديث الحسن عن عمران بن حصين في هذا أشبه عندي وأصح. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شيبان بن شيبان إلا أبو معاوية.

قلت تابع البصري: العباس بن عبد الرحمن عن عمران بن الحصين به. أخرجه البزار (٣٥٨٠) بإسناد صحيح إلى العباس.

وقال البزار رحمه الله: هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله إلا عمران بن حصين وأباه، وقد اختلفوا في إسناده، فقال ربعي بن حراش: عن عمران بن حصين، عن أبيه، وقال الحسن، والعباس بن عبد الرحمن: عن

### السؤال الرابعة:

من خالف الفطرة مع دعوة الأنبياء إلى إخلاص الدين لله فأشرك بعبادة غير الله فهو كافر مشرك في شرائع الأنبياء والرسول في كل زمان ومكان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «..كل من فيه أدنى إيمان، وعلم وفهم مقصودهم يعلم علماً ضرورياً: أن الذي قالوه هو من أعظم الأقوال منافاة لما جاءت به الرسل، وأن الله أمر أن يسأل أن يهديننا الصراط المستقيم، ومدح الصراط المستقيم في غير موضع، وذم الحائر، كما في قوله تعالى: ﴿قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إهدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾، وأن الله بعث الرسول بالدعوة إليه نفسه، وأن ذلك ليس بمكر بالعباد، بل هدى لهم، وأنه ليس المدعو في ابتداء إجابة الرسل، كما يكون إذا انتهى إلى ربه أو لاقاه، وأن من عبد الأصنام، أو شيئاً من المخلوقات، فهو كافر مشرك باتفاق الرسل كما قال تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾، وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾، وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «أما المشركون، فإن الواحد منهم، لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر، عاملاً صالحاً حتى يتوب من الشرك.

---

عمران أن النبي ﷺ قال لحصين: وأحسب أن حديث عمران، ﷺ قال لأبيه أصوب. وهو حديث حسن بطريقه عن عمران رضي الله عنه كما قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/٢١١).

والمشرك لا يكون مشركا حتى يكون مكذبا للرسول؛ فإن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فالمشرك مع إشراكه بالله هو مكذب للرسول وهو كافر بهذا وبهذا.

وأیضا فعمل المشرك كله حابط فلا يكون له عمل صالح، قال الله تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ وقال: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾. وأيضا فالمشركون كلهم في النار، كما قال تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم في شرح حديث: «وفيه دليل على أن مات مشركا فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت... فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل»<sup>(٢)</sup>.

### السؤال الخامسة

أما أن الله سبحانه وتعالى كفرهم وسماهم مشركين وأوجب لهم النار قبل الرسالة وشهد عليهم الرسول ﷺ بذلك وأثبت لهم اسم المشركين واستحقاق الوعيد، فالبراهين على هذه القاعدة كثيرة، منها:

الدليل الأول: اسم الشرك والكفر يثبت قبل الرسالة؛ لأننا وجدنا الشرع قد سمى العرب قبل البعثة بالمشركين، وأطلق عليهم لفظ الكفر، كما قال: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بالؤمنين.

(١) تفسير آيات أشكلت (١/٢٧٤-٢٧٥)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٥٩٩) باختصار.

وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين. وكأين من آية يمرون عليها وهم عنها معرضون.

وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ❀.

وهذه الآية نزلت على أحد القولين فيما كانوا يفعلونه في طوافهم حول البيت وعند التلبية؛ فكانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك<sup>(١)</sup>.

ومن إيمانهم إذا قيل لهم: من خلق السماء؟ ومن خلق الأرض؟ ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله وهم مشركون؛ فإيمانهم قولهم: الله خالقنا ويرزقنا ويميتنا كما قال ابن عباس ومجاهد.

فأخبر أنهم يشركون في عبادته مع إقرارهم له بالملك والخلق والتدبير.

ولا شك أن من لم تبلغه الدعوة إلى التوحيد من العرب داخل في الحكم بالشرك.

وجه الدليل: أن الآية مكية والدعوة إلى التوحيد في العهد المكي لم تصل على حقيقتها إلا بعض العرب ومع ذلك سجّل على أكثرهم بالشرك.

وهذا يدل على أن اسم الشرك لا يختلف في جاهلية ولا إسلام.

**الدليل الثاني:** أن الله أطلق اسم المشركين على كثير من العرب قبل البعثة كما في قوله: ❀ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ❀.

فأخبر سبحانه أن قتل الأولاد وهو وأد البنات أحياء خيفة العيلة أو العار زين لكثير من المشركين وأطلق عليهم بأنهم مشركون وهؤلاء منتشرون في قبائل العرب وكان الواد نادراً في قريش، بل قد قيل إنه لم يكن فيهم.

---

(١) رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس (١١٨٥).

وقوله: ﴿شركاؤهم﴾، يعني: شركاءهم من الشياطين؛ لأن من عبد غير الله فهو عابد للشيطان حقيقة، وإن احتمل عبادة بعضهم لها في الجاهلية.

قال تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا﴾ ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾.

وجه الدليل: أن المراد بالمشركين في الآية هم غير قريش، أو هم وقبائل العرب الأخرى الذين لم تصل إليهم الدعوة على حقيقتها الناصعة في العهد المكي؛ فالآية تنسحب عليهم قبل البعثة وبعدها.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمتنا من شيء﴾ ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرّمتنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين﴾.

**وجه الدليل:** أطلق الإشراف وعبادة غير الله على آباء المشركين وأجدادهم، الذين لم يُنذروا وماتوا قبل الإسلام. بدليل قوله: ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾. فإن كان هؤلاء من قريش، فقد أقرّوا على آباؤهم وأجدادهم بالإشراك والكفر، وإن كانوا من سائر العرب فكذلك، والقاعدة: «أن كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو ثابت».

وكيفما كان فقد أطلق اسم الشرك على من لم يرسل إليهم نذير قبل محمد ﷺ.

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾.

وجه الدليل: أن الله نفى عن نفسه أن يكون قد جعل شيئا من ذلك محرما أو صيره ديناً يتدين به، وأخبر: أن الذين كفروا يفترون على الله الكذب في نسبتهم تلك الأحكام إليه.

ولا ريب أن عمرو بن لحي المخترع للشرك داخل فيهم، وكذلك من بعده من العرب المتبعين له على دين الشرك.

وقد أطلق الله عليهم وصف الكفر قبل التكذيب بالقرآن وبمحمد ﷺ فقال: ﴿ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾.

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلونّه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدّة ما حرم الله زين لهم سواء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين﴾. والاستدلال بهذه الآية قوي؛ فإنّ النسيء كان من أعمالهم، وقد أخبر أنّه زيادة في الكفر، «وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن: أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره، فصحّ أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرّم الله تعالى..»<sup>(١)</sup>، فجمعت لهم الآية بين أصل الكفر وبين زيادته واختراع الأحكام، وأن ذلك ليس قاصراً على المشركين، بل يندرج في الحكم المنقادون لهم في الشرك، وهم الذين يدينون به ويعملون به في التحليل والتحريم للأشهر، من أوّل من فعل، إلى أن جاء الله بالإسلام؛ فاستوى جميع المشركين من العرب قبل البعثة وبعدها في ذلك.

**الدليل السادس:** قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾. وهذه الآية من أصرح الأدلة على تكفير المشركين في كل زمان ومكان، ومنه تكفير أهل الجاهلية الأولى؛ لأنّ المستفتحين هم اليهود، والمستفتح عليهم المكفّرون بقوله: ﴿على الذين كفروا﴾ هم أهل يثرب.

---

(١) الفصل في الملل (٣/٢٦٤).



كفرهم المولى، وما ذاك إلا لعبادتهم الأوثان في الجاهلية كعادة العرب، ولم يكن فيهم نبي يلزمهم الكفر إذا لم يؤمنوا به ولم يجيبوه، **والقاعدة: كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا باعتبار**

**المعنى، وإن كان باعتبار اللفظ خاصا.**

وإذا كانوا كفرة قبل البعثة مع انتفاء النذارة فماتوا على ذلك كانوا من أهل الوعيد والخلود في النار. والدليل قوله: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾.

**قال السدي رحمه الله:** «يقول: كنتم على طرف النار، من مات منكم أوبق في النار فبعث الله محمدا ﷺ فاستنقذكم به من تلك الحفرة».

**وقال مقاتل بن حيان رحمه الله:** «أنقذكم الله من الشرك إلى الإيمان».

**وقال الإمام الشافعي رحمه الله:** «فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور: الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا إله غيره وسبحانه وبحمده، رب كل شيء وخالقه. من حيي منهم فكما وصف حاله حيا: عاملا قاتلا بسخط ربه مزدادا من معصيته. ومن مات فكما وصف قوله وعمله: صار إلى عذابه»<sup>(١)</sup>.

والآية دالة على أن أهل يثرب لو هلكوا قبل البعثة لكانوا من أصحاب النار بسبب شركهم وفجورهم؛ فيشمل الحكم غيرهم بعموم العلة.

---

(١) كتاب الرسالة للشافعي (ص ٨-١٢).

**الدليل السابع:** إذا كانوا مشركين كافرين قبل الرسالة فعقوبة المشرك معلومة وهي الخلود في النار كما قال: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾. والآية في غير قریش أظهر، لأنهم لم يكونوا أهل حرث وزرع؛ ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ربنا أنى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم﴾.

وجه الدليل: أخبر أنه يجزيهم بافتراءهم عليه، ولا معنى للمجازاة هنا إلا العقوبة. وهذا الافتراء على الله في التحليل والتحریم، بين الله عقوبته بقوله: ﴿وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة﴾، وفي قوله: ﴿إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾، وفي قوله: ﴿ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون﴾.

فأخبر أنه لا بد من السؤال عن ذلك الافتراء في الآخرة، وإذا كانت المساءلة لازمة ولا بد منها ترتب عليها العقاب، وقد نص عليه بقوله: ﴿ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنی لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾.

في هذه الآيات وغيرها: أطلق الله على أهل الأوثان بأنهم مشركون، يفعلون الفواحش زاعمين أن الله أمرهم بها، وأنهم يفترون على الله الكذب في التشريع، وبين أن ذلك كله كفر منهم وشرك، وإذا كانوا كفارا فحكم الكفار معلوم وهو المجازاة على ذلك بالنار والتخليد فيها وقد صرح به في قوله: ﴿لا جرم أن لهم النار﴾ ﴿يجزيهم بما كانوا يفترون﴾ ﴿متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾.

وحكم الآيات ينسحب على جميع العرب لأنها مكية، والدعوة التوحيدية على حقيقتها لم تصل إلى العرب إلا قريشا ومن جاورها<sup>(١)</sup>، وإذا انسحبت عليهم؛ فيؤخذ منها: أنهم كفار مشركون مستحقون للنار في جاهليتهم على ظاهر الكتاب.

نعم، حكم القرآن على كل مشرك بأنه كافر قبل الرسالة جاء أيضا في غير عرب الجاهلية وهو:

**الدليل الثامن:** قال تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾

معنى الآية عند العلماء: أن هذه المرأة كانت مشركة كافرة من قوم كافرين مشركين، والصاد لها عن عبادة الله وحده هو عبادة الوثن، وقيل: هو سليمان.

قال الإمام الطبري: «وقوله: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾. يقول: إن هذه المرأة كانت كافرة من قوم كافرين»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدليل: أن الآية نص في أنها كانت كافرة من قوم كافرين قبل بلوغ دعوة نبي الله سليمان عليه السلام إليهم، ولا يخفى أن علة التكفير: عبادة الأوثان.

**الدليل التاسع:** عمرو بن لحي أبو خزاعة كان أول من سيّب السوائب وجعل البحيرة والوصيلة والحام ونصب الأوثان حول الكعبة وغير الحنيفية دين إبراهيم. فقال عنه عليه السلام: «لقد رأيت يجر قصبه في النار يؤذي بريجه أهل النار».

وفي حديث آخر: «يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبهه برجل منك به ولا بك منه. فقال أكثم: عسى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ قال: لا إنك مؤمن، وهو كافر؛ إنه كان أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمل الحامي». وفي رواية: «لا إنك مسلم وإنه كافر».

(١) الكلام هنا في الوصول الحقيقي لا الحكمي فإنه لم ينقطع منذ أن بعث الله آدم ﷺ إلى يومنا هذا.

(٢) تفسير الطبري (١٨/٨٠).

فدلّت السنة على ما دلّ عليه الكتاب من تكفيرهم وتعذيبهم قبل الرسالة!  
ألا ترى كيف نصّ ﷺ على تكفير عمرو، وتعذيبه بالنار بهذه الأفعال، ولم يعذر مع كونه في  
جاهلية لم يأتها نذير؛ فلم ينجه شيء من دخول النار المعدة للكفار ﴿واتقوا النار التي أعدت  
للكافرين﴾.

وإذ صرّحت السنة بأن عمراً كافر مشرك؛ فكلّ من سلك سبيله أيضاً كافر معذب؛ للعلة  
المنصوصة في الخبر «غير دين إسماعيل فنصب الأوثان»؛ فالعلة تغيير الدين التوحيدي ظناً أنهم  
مهتدون؛ والقاعدة في الأصول أن: كلّ دليل شرعيّ يمكن أخذه كلياً باعتبار المعنى إلا بدليل.  
وهذا التغيير للحنيفية هو الوصف الجامع بين عابد الأصنام وعابد المقابر؛ فاتّضح بهذا: أن  
جميع من اتبعه على الإشراف من زمانه إلى أن جاء الله بالإسلام كلهم في النار كما كان هو في  
النار.

**الدليل العاشر:** مما يدلّ على تكفير أهل الجاهلية الذين كانوا على هذه الوتيرة قصة صاحب  
المحجن الذي كان يسرق الحجيج قال ﷺ: «ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار،  
كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به»<sup>(١)</sup>.  
وهذا لا يكون إلا من أهل الفترة، ومن العرب أو أشياعهم؛ فإنّ الحج إنما كان فيهم مشهوراً،  
وتعذيبه بالنار ليس لسرقته فقط، بل لكفره وشركه؛ فإنه لا يكون إلا على ما كانت عليه العرب  
من عبادة الأوثان، وإنما ذكر سرقته لوصفه الخاص به حتى يمتاز عن غيره من أهل الشرك؛  
ولأن من عذب في فرع فعذابه بالأصل أولى وأظهر، ولا يسوغ النزاع في هذا.

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤) وأحمد (١٤٤٧٠) وأبو داود (١١٧٨) والنسائي في الكبرى (١٨٦٩) وغيرهم من حديث

جاير وفيه طول.

**الدليل الحادي عشر:** عبد الله بن جدعان الجاهلي، قالت عائشة رضي الله عنها: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويصل الرحم ويفك العاني ويحسن الجوار - فأثيت عليه - هل نفعه ذلك؟ فقال: لا ينفعه يا عائشة إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرطبي: «معناه: هل ذلك مخلصه من عذاب الله المستحق بالكفر؟ فأجابها بنفي ذلك، وعلله بأنه لم يؤمن، وعبر عن الإيثار ببعض ما يدل عليه وهو قوله: «إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لعله كان من منكري البعث والحساب في يوم الجزاء.

ووجه الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً مشركاً هلك في الجاهلية. نعم، لم يتفجع ابن جدعان بأخلاقه الفاضلة من صلة الأرحام وإطعام المساكين ونصر المظلوم الذي اشتهر به فقد عقد في داره حلف الفضول لسنه وشرفه، وشهده النبي ﷺ قبل المبعث، فقال في الحلف الثاني لنصر المظلوم: **«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً هو أحب إليّ من حمر النعم ولو دعيت إليه اليوم في الإسلام لأجبت»**<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مسلم رقم (٢١٤) وأحمد (٦/١٢٠، ٩٣). انظر الصحيحة (٢٤٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٤٥٩).

(٣) ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/١٣٣) والطبري في مسند عبد الرحمن بن عوف من التهذيب (٢) التهذيب والبيهقي (٦/٣٦٧) من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ به. ورواه الإمام الحميدي عن سفيان عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر مرفوعاً به.

وإذا ثبتت عقوبة ابن جدعان الذي هلك في الجاهلية بالكفر بغيره من المشركين كذلك لعموم العلة، وهو ظاهر جدا ولا ينازع في ذلك إلا من طمس الله بصيرته.

قال الشيخ محمد ناصر الألباني: «وفيه دليل أيضا على: أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل إذ لو كانوا كذلك لم يستحق ابن جدعان العذاب ولما حبط عمله الصالح وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة».

وفي بعض كلام الشيخ نظر من وجهين:

الأول: أن الله أخبر في كتابه أن الناس كانوا على فترة من الرسل قبل محمد عليه السلام ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾، وتقدم في المسألة الأولى: أن الله لم يرسل إلى العرب رسولا قبل محمد ﷺ، وقد علم أن رسالة الأنبياء كانت خاصة بأقوامهم فكيف تلزم العرب الذين لم يأتهم نذير قبل النبي ﷺ بنص الكتاب؟

الثاني: كانوا أهل فترة لكن بلغتهم دعوة الأنبياء إلى التوحيد فبقي منهم على التوحيد نفر قليل سمو بالحنفاء، ودعا إلى عبادة الله وحده منهم طائفة كزيد بن عمرو ورحمه الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكما أخبر سبحانه أنه لم يكن معذبا أحدا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث رسولا، أخبر سبحانه أنه بعث في كل أمة رسولا، لكن قد كان يحصل في بعض الأوقات فترات من الرسل، كالفرة التي بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، كما قال

---

قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير ( ٣٢٧/٧ ): هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاء، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعد ظالم مظلوما» . ورواه ابن أبي أسامة في مسنده أيضا، ورواه البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

سبحانه وتعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير﴾. وزمان الفترة زمان درست فيه شريعة الرسول، وأكثر الدعاة إليها إلا القليل، ولم يدرس فيها علم أصول دين المرسلين، بل يبقى في الفترة من الدعاة من تقوم به الحجة... فمن قامت عليه الحجة في الإيمان والشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ وجب عليه اتباع ذلك.

ومن درست عنه شرائع الرسل أو لم يكن رسوله جاء بشريعة سوى القدر المشترك بين المرسلين ففرضه ما تواطأت عليه دعوة المرسلين، من الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح، دون ما تميزت به شريعة عن شريعة...»<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع:** ولهذا كان الصواب أن يقال: أن من تمسك بالتوحيد ولم يشرك بالله نجا في كل وقت كزيد بن عمرو بن نفيل العدوي، ومن أشرك بالله ومات عليه كان من أهل النار كمشركي العرب قبل الرسالة المحمدية. على أن الناس اختلفوا في مفهوم أهل الفترة وفي وجودهم.

قال الشيخ عليّ القاري: «إن أهل الفترة هو الذي يكون على أصل الفطرة من التوحيد، ولم يظهر منه من الكفر ما ينافي التفريد...»<sup>(٢)</sup>.

وأيا ما كان المعتمد في هذا الباب؛ فالناس اتفقوا على أنهم أصناف، ولم أر أحداً من أهل السنة صرح بأن عابد الوثن قبل محمد ﷺ معذور بالجهل ناج في الآخرة، بل المعلوم أن هذا من رأي بعض الأشعرية ومن تأثر بمذاهبهم، ونظر الأشعرية في هذا عائد إلى مذهبهم في حقيقة الكفر...

(١) جامع المسائل (٥/٥٢).

(٢) أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي النبي ﷺ (ص ٤٧٣) في مجموع رسائله من الجزء الرابع.

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء قبل بدعة أهل الكلام: أن من عبد غير الله  
مشرك كافر معذب في كل زمان ومكان.

ومن إشارات القرآن إلى هذا قوله تعالى:

﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾.

﴿ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً بعيداً﴾.

﴿ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾.

أنه من شرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾. ﴿ويعبدون

من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرّهم وكان الكافر على ربه ظهيراً﴾.

وقال فيهم في موضع آخر: ﴿إن الله لا يهدي من هو كاذب كفّار﴾.

فالأمر في عبادة غير الله محسوم، والحكم لله العليّ الكبير!

وقد حاولنا أن نفهم حكمة التشديد في هذه القضية عقلاً فتبين: أن عبادة غير الله قدح في الله،

وتشبيه له بالمخلوقات! ألا ترى الصرامة والإحالة في عقوبتها على حكم العليّ الكبير لما قال

المشركون: ﴿فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل﴾ \* ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم

وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العليّ الكبير؟

قال العلامة صالح بن مهدي المقبل: «الموضع الذي لم يعف عن الخطأ فيه علمنا من عدم

العفو أن الحكيم فرّق بينه وبين ما عفا عنه، وذلك لوضوح دليل هذا كالتوحيد والنبوة،

وغموض هذا ككثير من التفاريع، **والغموض مع الإمكان ليس بعذر، لأن الحجّة قائمة**

**بالإمكان، والإمكان هو حجة الحكيم،** لكن سبقت رحمته فعفا في محل الغموض رحمة وفضلاً،



وما لم يعف عنه فإما لوضوحه كما ذكرنا، وإما لأن الحكمة اقتضت عدم العفو كما قلنا في تخليد الكافر سواء»<sup>(١)</sup>.

فلا نتدخل في حكم العليّ الكبير في الشرك وعقوبته؛ لأن أدلة تكفير المشرك والحكم بالخلود في النيران قطعية لا يعارضها دليل لا ظني ولا قطعي.  
أمّا الأول، وهو الظني فلا يكون دليلاً إلا بانتفاء القطعي المخالف له.  
أمّا الثاني فالقواطع لا تتعارض.  
هذا خلاصة ما في الأمر، ولتفصيله موضع آخر.

**الدليل الثاني عشر:** حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار»<sup>(٢)</sup>.

**قال الإمام البيهقي:** «وكيف لا يكون أبواه وجدّه بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ما تواء، ولم يدينوا دين عيسى بن مريم عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الإمام ابن هبيرة:** «إنّ هذا الرجل سأله وهو مؤمن عن أبيه المشرك سؤالا لم يكن - فيما أرى - في موضعه؛ لأن المؤمن لا يشكّ في أنّ المشرك في النار، ولا يحتاج أن يسأل عن ذلك؛ لأن الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾، إلا أنّ رسول الله ﷺ لما سأله هذا السائل أجابه بمرّ الحقّ في ذلك، فلما ولى عنه أراد ﷺ أن يلقيه أن يتأسى به في الرضا بأمر الله سبحانه عنه في أقضيته؛ فقال له: وأبي أنا أيضا في النار، فيكون هذا الجواب كافيا لكلّ من يختلج من ذلك في صدره أمر بعده، فإنه لو

(١) العلم الشامخ (ص ٥١٠-٥١١).

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان وأبو عوانة وأبو يعلى والبيهقي.

(٣) دلائل النبوة (١/١٩٢-١٩٣).

كان ولدٌ ينفع والدًا مشركاً لكان الأولى بذلك رسول ﷺ فلما صرّح بأن أباه في النار قطع بهذه الكلمة ظنون الظانين إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وترجم له القاضي عياض والنوي: «باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعاة ولا تنفعه قرابة المقربين»، وكذلك أبو العباس القرطبي: «باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قرابة في الآخرة».

ثم قال النووي في شرحه: «فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار. وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة القاري في شرح المشكاة: «وهذا يدل على أن النووي يكتفي في وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلًا إليه، وإلى ذلك ذهب الحلبي، كما صرح به في منهاجه».

وفي قوله: «إن أبي وأباك في النار»: جبر للرجل مما أصابه، وأحاله على التأسي به، حتى تهون عليه مصيبته بأبيه، وذلك لما حفظ الحرمة، ولم يقل: أين أبوك؟ بخلاف من قال ذلك للنبي ﷺ فقال له: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» فكان الرجل يفعل ذلك، فشق عليه حتى قال: لقد كلفني رسول الله ﷺ شططا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٨٢).

(٣) المفهم شرح مسلم (١/٤٦٠).

وقال القاضي عياض والنووي: من أعظم حسن الخلق والمعاشرة والتسلية؛ لأنه لما أخبره بما أخبره ورآه عظم عليه أخبره أن مصيبته تذلك كمصيبته ليتأسى به<sup>(١)</sup> لأنه إذا كان أبو النبي ﷺ في النار، كان أبو السائل أولى به.

لكن فما ذنب ابن عبد المطلب يا ترى رغم موته في الشبيبة؟ إنه كان على ملة قومه من عبادة الأوثان، فعلم أن الحكم ليس مقصوراً على والد المختار ﷺ، ووالد السائل بل الحكم يعم بعموم علة (عبادة غير الله).

**الدليل الثالث عشر:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي».

وفي رواية: «إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار». وفي أخرى: «إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار»<sup>(٢)</sup>.

فالإنسان إذا مات على الشرك انسد عليه باب الاستغفار له لسدّه باب الرحمة على نفسه بالشرك. قال جلّ ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>﴿١﴾</sup> سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم<sup>﴿٢﴾</sup>.

وهل ذنب آمنة والدة النبي ﷺ إلا ذنب غيرها من العرب عبدة الأوثان؟

**الدليل الرابع عشر:** أم سلمة بن يزيد الجعفي كانت قد هلكت في الجاهلية، وكذا أخت سلمة؛ فجاء في الأخبار: أنها في النار على ما جاء في حديث ابن مسعود وسلمة بن يزيد رضي الله عنهما قال ابنا مليكة الجعفيان: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أخبرنا عن أم لنا ماتت في

(١) انظر: إكمال المعلم (٥٩١/١) وشرح القرطبي (٤٦٠/١) وشرح النووي (٨٢/٢).

(٢) رواه مسلم والإمام أحمد والطحاوي والطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم.

الجاهلية كانت تصل الرحم وتصدق وتفعل وتفعل هل ينفعها ذلك شيئاً؟ قال: «لا». قال: فإنها وأدت أختنا في الجاهلية فهل ينفع ذلك أختنا؟ قال: «لا، الوائدة والموودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم» فلما رأى ما دخل عليها قال: «وأمي مع أمكما»، وفي رواية: سألت النبي ﷺ قلت: إن أمي ماتت وكانت تقري الضيف وتطعم الجار واليتيم، وكانت وأدت وأدا في الجاهلية ولي سعة من مالٍ أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفع الإسلام إلا من أدركه إنها وما وأدت في النار». قال: فرأى ذلك قد شق عليّ، فقال: «وأمّ محمد معها، ما فيها من خير»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البيهقي: «وهذا أيضا يصرح بحكمها في الآخرة، وأنها لم تولد على الإسلام».

والشاهد من الخبر: ما يوافق الأخبار في تعذيب المشركين بقبائحهم الشركية.

وفيه وفي حديث جابر دلالة على تعذيبهم بالفروع! ولا إشكال في تعذيب الموودة إن كانت عاقلة بالغة أو عاقلة فقط على مذهب الجمهور، وإلا فالإشكال، ولا يعدم الناظر وجهها دافعا له.

**الدليل الخامس عشر:** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: «في النار» قال فكأنه وجد من ذلك، فقال

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٠٢) وأحمد (٤٧٨/٣) وأبو داود (٤٧١٧) والنسائي في الكبرى (١١٦٤٩) والبخاري (١٥٩٦) والطبراني (١٠٠٥٩، ٦٣٢٠، ٦٣١٩) والبخاري في التاريخ (٧٢/٤-٧٣) والحاكم والبيهقي في

القضاء والقدر (٥٥٨-٥٦٢) وغيرهم.

وهو حديث صحيح على اختلاف في إسناده كما في علل الدارقطني (٧٩٤). قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون سمعه علقمة من عبد الله، ومن غيره».

قال الحافظ ابن كثير في التفسير: «إسناده حسن». والهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح».

وصححه الألباني في الجامع الصغير (٧٠٢٠)، وصحح إسناده الطهروني في السيرة الذهبية (١٣٣/١-١٣٤).

يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال رسول الله: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا: ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار». وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أبي كان يكفل الأيتام، ويصل الأرحام، ويفعل كذا، فأين مدخله؟ قال: «هلك أبوك في الجاهلية؟» قال: نعم، قال: «فمدخله النار» قال: فغضب الأعرابي، وقال: فأين مدخل أبيك؟ فقال له النبي ﷺ: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار». ثم إن الأعرابي أسلم قال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا: ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٨٧) وابن ماجه (١٥٧٣) والبخاري (١٠٨٩) والطبراني في الكبير (١/رقم ٣٢٦) وعنه أبو نعيم في الصحابة (٥٤٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٥) والبيهقي في الدلائل (١/١٩١-١٩٢) والقاضي الهارستان في المشيخة الكبرى (٢٥٤) والجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢١٣) والضياء المقدسي في المختارة (١٠٠٥).

وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

وصحّحه الضياء المقدسي.

والألبياني في الصحيحة (١٨).

والطهروني في السيرة النبوية (٤٦٢).

وقال البوصيري في الزوائد (٥٢٩): «إسناد صحيح، محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه الدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته».

وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (١/١١٧-١١٨).

وقال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٢/٢٧٣): «إسناده على شرط الشيخين».

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٢٦٣) وعلل الدارقطني (٦٠٧) وأطراف الغرائب والأفراد (٤٩٢).

مدار الحديث على الزهري واختلف عنه وله طريقان:

الأولى: إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي قاص رضي الله عنه.

والحديث دليل على تكفير المشركين في كل زمان ومكان، حيث أصل تلك القاعدة: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار»، وهو نص في أنّ علة التعذيب والتبشير بالنار: الشرك، سواء كان قبل الرسالة، وهو موضوع الحديث، أو بعدها وهي المسألة الثانية. وفيه: إثبات اسم المشرك قبل الرسالة الخاصة لقيام وصف الشرك بالفاعل.

---

رواه على هذا الوجه عن إبراهيم بن سعد جماعة، منهم: محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والوليد بن عطاء بن الأغر، ويزيد بن هارون الواسطي. لكن اختلف على يزيد؛ فقال: زيد بن أوزم، ومحمد بن عثمان بن مخلد عنه ما سبق. خالفهما محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه فقال: يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه به وهي رواية شاذة لمخالفة ابن سماعيل للجماعة في طبقتين. الثاني: معمر عن الزهري عن النبي مرسلا. ومعمر من أثبت الناس في الزهري. لكن الوصول لا يعلّ هنا بالمرسل؛ لأنّ من عادة معمر إرسال الحديث تارة، وإسناده تارة أخرى، لاسيما عن الزهري، وكل ذلك صحيح عنه كما قال الإمام عبد الرزاق: «إن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا، فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده، فيكتبونه، وكلّ صحيح عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها». سنن أبي داود (٤٥١٣)؛ ولهذا أميل إلى تصحيح الإمام الجوزقاني والضياء المقدسي ومن تابعهم ولا أرى ترجيح الرازي والدارقطني لرواية الإرسال لأمرين: الأول: ما ذكرته من منهج معمر في الإرسال والإيصال، وأنّ الكلّ صحيح لا يعلّ أحدهما بالآخر. والظاهر أن هذا الخبر من ذلك الباب.

الثاني: أن ما ذكره من الرواية المرسلة عن إبراهيم بن سعد لم أعثر له على أثر. قال الدارقطني: «وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلا. وهو الصواب». لم أجد هذه الرواية. على أنه فاته حديث يزيد بن هارون الواسطي، ولعل الدارقطني تابع الرازي في قوله: «كذا رواه يزيد، وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهري غيرهما إنما يروونه عن الزهري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، والمرسل أشبهه». وفات الرازي: رواية الوليد بن عطاء بن الأغر، وأبو نعيم الفضل بن كين. ومع هذا الفوات وظهور وجه الإرسال في رواية معمر؛ لا أرى ترجيح المرسل على الوصول في هذا المقام. أما تصحيح البوصيري وبشار عواد إسناد ابن ماجه فليس بجيد.

وفيه: استحقاق المشرك التعذيب بالنار بسبب شركه سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

وفيه: استحباب البشارة بالنار لمن علم أنه مات على الشرك في أيّ زمان.

وفيه: أنّ من عرف بالشرك، ثمّ مات ينسحب عليه حكم الشرك والكفر والتبشير بالنار والشهادة عليه، ولا يقال: لعله تاب عند موته لأن الأصل عدم التوبة، ولأن من عُرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه كما قال الإمام الشافعي.

ومرّ معنا تعليق ابن القيم على الحديث بقوله: «فيه دليل على أن من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيّرُوا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك وارتكبه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم، من أولهم إلى آخرهم؛ فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها؛ فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل»<sup>(١)</sup>.

هذا التقرير من ابن القيم أشدّ وأغلظ من قول النجديين لأن فيه إثبات اسم المشرك والجزم بالتعذيب بالنار قبل الرسالة الخاصة، والنجديون لا يجزمون به. وهو من النصوص التي لا يستطيع سماعه الحاكمون بإسلام المشرك بعد البعثة وإنزال القرآن ونشر التوحيد بين الأنام!

**الدليل السادس عشر:** قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده لما يُدْهِدُهُ الجُعَلُ بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (٣/٥٩٩).

(٢) رواه الطيالسي (٢٦٨٢) وأحمد (٢٧٣٩) وابن حبان (٥٧٧٥) والطبراني في الكبير (١١٨٦١، ١١٨٦٢) والأوسط (٢٥٧٨، ٧١٠٧) والبيهقي في الشعب (٥١٢٩) من طرق ثلاثة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

وجه الدليل: أن هذا حكم عامّ في أهل الشرك وأنهم أحقر من المستقذرات في ميزان الشرع المطهّر؛ لأنّ الشرك نجاسة معنوية، وما يدهده الجعل نجاسة حسيّة، والمعنوية أخبث وأشدّ لها يلحقها من الأحكام في المال والنفس والعرض والخلود في النيران.

**الدليل السابع عشر:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن عمي هشام بن المغيرة كان يطعم الطعام، ويصل الرحم، ويفعل ويفعل، فلو أدركك أسلم. فقال رسول الله ﷺ: «كان يعطي للدنيا وحمدها وذكرها وما قال يوماً قطّ: اللهم اغفر لي يوم الدين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها: أنّ الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال: يا رسول الله، إنك تحثّ على صلة الرّحم، والإحسان إلى الجار، وإيواء اليتيم، وإطعام الضيف، وإطعام المسكين، وكلّ هذا كان يفعله هشام بن المغيرة، فما ظنك به يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ قبر، لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله، فهو جذوة من النار...»<sup>(٢)</sup>.

وهو كحديث عائشة في ابن جدعان في المعنى.

وفيه: قاعدة عامة في أهل الشرك كحديث الأعرابي: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار» وهنا «فهو جذوة من النار» ويشهد أحدهما للآخر.

---

عباس به. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وصحّح أحمد شاکر في تحقيق المسند، والطرهوني إسناده

في السيرة النبوية (٨٣٤) وهو كما قالوا.

أما إرسال معمر في جامعه (٢٠٩٤١) عن أيوب عن عكرمة به فليس بشذوذ ولا بعلّة في الموصول بل من منهجه المعروف عند أهل الحديث في إرسال الحديث المسند.

(١) رواه أبو يعلى (٤٠١/١٢) والطبراني في الكبير (٣٩١/٢٣) بإسناد صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٣) والأوسط (٢٤١/٧) بإسناد ضعيف.



**الدليل الثامن عشر:** أبو رزين العقيلي قلت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي كانت تصل الرحم وتفعل وتفعل وماتت مشرّكة، فأين هي؟ قال: «هي في النار». قلت: يا رسول الله، فأين من مضى من أهلك؟ قال: «أما ترضى أن تكون أمك مع أُمِّي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قلت يا رسول الله هل لأحدٍ ممن قد مضى من خير في جاهليّتهم؟ فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المتفق لفي النار.

قال: فكأنه وقع نار بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهمت أن أقول: وأبوك يا رسول الله!

ثم نظرت فإذا الأخرى أجهل، فقلت: وأهلك يا رسول الله؟ قال: «وأهلي لعمر الله، ما أتيت عليه من قبر عامريٍّ أو قرشيٍّ من مشركٍ، فقل: أرسلني إليك محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> فأبشر بما يسوؤك، تُجرّ على وجهك وبطنك في النار».

قلت: يا رسول الله، وما فعل ذلك بهم! وكانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟

---

(١) رواه الطيالسي (١١٨٦) وأحمد (١٦٢٩٠) وابن أبي عاصم في السنة (٦٥٠) والطبراني (١٩/رقم ٤٧١) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدى عن عمه أبي رزين به. وهذا إسناد صحيح فإن وكيع بن حدى صحح له الترمذي حديث (٢٢٧٩) وحسن له حديث (٣١٠٩) وصحح له ابن حبان (٨/١٤) وذكره في الثقات (٤٩٦/٥) وقال في مشاهير علماء الأمصار (ص ١٢٤): «من الأثبات» وقال الجوزقاني في الصحاح والمشاهير (٢٣٢/١): «صدوق صالح الحديث» ولم يجرح مع روايته عن عمه أبي رزين العقيلي.

(٢) قال ابن القيم: «إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي». زاد المعاد (٣/٥٩٩).

قال: «ذلك بأن الله تبارك وتعالى بعث في آخر كل سبع أمم نبياً، فمن عصى نبيّه كان من الضالين، ومن أطاعه كان من المهتدين»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٥١) وابن أبي عاصم في السنة (٦٤٩) وابن أحمد في السنة (١٠٩٧) وفي زوائد المسند (١٦٢٠٦) وابن خزيمة في التوحيد (٢٧١) والطبراني (٢١١/١٩) والحاكم (٥٦٠/٤) والدارقطني في الرؤية (١٩١) والآجري في الشريعة (٦٠٥) وفي التصديق بالنظر (ص ٦٧) وأبو نعيم في صفة الجنة (١٦٨) وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٣٤٥) من طريق دهم عن أبيه الأسود بن عبد الله وعاصم بن لقيط في حديث طويل. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عيَّاش السمعي، ودهم بن الأسود، وثقهما ابن حبان في الثقات، وصحح لهما الحاكم: «صحيح الإسناد كلهم مدنيون ولم يخرجاه».

وأخرج حديثها مختصراً أبو داود (٣٢٦٦) وسكت عليه فهو صالح عنده، واحتج به ابن خزيمة الذي شرط أن لا يحتج إلا بما ثبت من الأحاديث، وصححه ابن تيمية في تلييس الجهمية (٤٥/٧، ٣٩٥).

وقال ابن القيم في الزاد (٥٩١/٣): «حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه، ولا في أحد من رواه. فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وفي كتاب السنة... ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب «المعرفة».

ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «السنة».

ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصاغانى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق

بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن

وهذا دليل على: أنهم كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعاً مع ذلك أخبر النبي ﷺ بأنهم من أهل النار، وأنهم يبشرون بها، ومنهم من مضى من أهل النبي ﷺ.

**الدليل التاسع عشر:** قال عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا. كل مال نحلته عبداً حلال. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب...**»<sup>(١)</sup>.

---

إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل روه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة. هذا كلام أبي عبد الله بن مندة». ونحوه في «مختصر الصواعق المرسله» (٣/١١٨٣): «حديث كبير مشهور جلاله النبوة بادية على صفحاته تنادي عليه بالصدق، صححه بعض الحفاظ، حكاه شيخ الإسلام الأنصاري... وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: "روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصغاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقرؤوه بالعراق بجمع العلماء وأهل الدين ولم ينكره أحد منهم ولم يتكلم في إسناده، وكذلك رواه أبو زرعة وأبو حاتم على سبيل القبول". وقال أبو الخير عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان بعد أن أخرجه في «فوائد أبي الفرج الثقيفي»: "هذا حديث كبير ثابت حسن مشهور".

وقال الحافظ في الإصابة (٩/٢٧١): «وسند الحديث حسن كما سأبينه في حرف اللام في ترجمة لقيط بن عامر إن شاء الله»، ولم أر ذلك في ترجمته، وكأنه نسي.

وقال الهيثمي رحمه الله في المجمع (١٠/٢٣٨-): «رواه عبد الله والطبراني بنحوه وإحدى طريقي عبد الله إسناده متصل ورجاله ثقات...».

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤) وأحمد في مواضع (١٧٥١٩، ١٨٣٦٤، ١٨٣٦٦) والنسائي في الكبرى (٨٠٧٠-٨٠٧١)

وابن ماجه (٤١٧٩) والطيالسي (١١٧٥) وابن حبان (٦٥٣-٦٥٤) والبخاري في خلق الأفعال (٤٨)

والطبراني (٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٦، ٩٩٧) وغيرهم

وفيه دليل على: أن الجاهل المتلبس بالشرك لا يعذر، وأنه ممقوت عند الله، مغضوب عليه بسبب شركه وخبث اعتقاده، وإلا فقل لي بربك كيف يكون المعذور في الفترة مغضوبا عليه ممقوتا؟ قال الإمام القرطبي: «والمقت: أشد البغض، وأراد بالعجم هنا: كل من لا يتكلم بكلام العرب، ويعني بذلك قبل بعث النبي ﷺ، وذلك: أن كلا الفريقين كان يعبد غير الله، أو يشرك معه غيره؛ فكان الكل ضلالاً عن الحق، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع، فأبغضهم الله لذلك أشد البغض، لكن لم يعاجلهم بالانتقام منهم حتى أعذر إليهم بأن أرسل إليهم رسولا، وأنزل عليهم كتابا قطعاً لمعاذيرهم، واطهارا للحجة عليهم.

وإنما استثنى البقيا من أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا متمسكين بالحق؟ الذي جاءهم به نبيهم، ويعني بذلك -والله أعلم-: من كان في ذلك الزمان متمسكا بدين المسيح؛ لأن من كفر من اليهود بالمسيح لم يبق على دين موسى، ولا متمسكا بما في التوراة، ولا دخل في دين عيسى، فلم يبق أحد من اليهود متمسكا بدين حق إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمن به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسكه بها؛ لأنه قد ترك أصلا عظيما مما فيها، وهو العهد الذي أخذ عليهم في الإيمان بعيسى -عليه السلام-.

وكذلك نقول: كل نصراني بلغه أمر نبينا وشرعنا، فلم يؤمن به لم تنفعه نصرانيتها؛ لأنه قد ترك ما أخذ عليه من العهد في شرعه.

ولذلك قال ﷺ: "والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت إلا كان من أصحاب النار" (١).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/١٦٢).

وقال شيخ الإسلام: «... وكتب الله تدلّ على ذم الضال والجاحد ومقتته، مع أنه لا يعاقب إلا بعد إنذاره. وقد ثبت في الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال:»، فذكر الحديث، ثم قال: «فأخبر أنه مقتهم إلا هؤلاء البقايا، والمقت هو البغض بل أشد البغض ومع هذا فقد أخبر في القرآن أنه لم يكن ليعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا، فقال: ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾ وقال: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾؛ **فدل ذلك على أن المقتضي لعذابهم قائم، ولكن شرط العذاب هو بلوغ الرسالة...»**<sup>(١)</sup>.

وقال العلماء في الحديث: معنى الحديث أنه خلق عباده مستعدين لقبول الحق والميل عن الضلال إلى الاستقامة.

والشياطين التي اجتالتهم: شياطين الإنس من الآباء والمعلمين بتعليمهم وتدريبهم، وشياطين الجن بوساوسهم.

والاجتيال: صرفهم عن مقتضى الفطرة الأصلية كما في قوله ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» يعني بما يلقي إليه الشيطان من الباطل والفساد المناقض لفطرة الإسلام. وقوله: «وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» يعني أمرتهم بالشرك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة، ولما لم تكن الحجج الباهرة والبراهين القاطعة

(١) الجواب الصحيح (٢/٣٠٦).

مقصود الإمام: أن اسم المشرك وحقيقة الشرك والذم على فعل الشرك يثبت قبل الرسالة لكن لا يعاقب قبل الدعوة كما صرح به في مواضع أخرى، وهو وفي هذا مخالف قطعاً لمن يقول: حقيقة الشرك واسم المشرك والذم عليه لا يثبت قبل قيام الحجة عليه!

متلقاة إلا من قبل الله ردّ عليهم بقوله: «ما لم أنزل به سلطاناً» أن يكون لأحد منهم في الإشراف بالله تعلّة. ويراد به الأصنام وسائر ما عبد من دون الله. قالوا: في هذا السياق تهكم إذ لا يجوز على الله أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل العشرون:** الإجماع على تكفير أهل الأوثان وعدم الإعذار في أصل الدين (عبادة الله وحده) فقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على تكفير المشركين وأنهم من أهل النار وأنه لا يعذر أحد في عبادة غير الله.

١- قال الإمام أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في حكم الصبي والجاهل وعدم العذر بالشرك:

**«ألا ترى أنّ العبادات، كما سقطت بعذر الصّبا، سقطت بعذر الجهل، عمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالعبادات. فأما إذا اعتقد إلهاً آخر، أو ما يكون كفراً من وصفه ربّه بما لا يليق به فلا يكون معذوراً فيه».**

وفي حقّ من لم تبلغه الرسالة: «فكيف ينكر هذا، والله تعالى يحكي عن الكفرة: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾.

وكذلك لا نرى أحداً من الكفار إلا ويخبر عن الصانع.

وإنما كفرهم كان بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به، من الولد والشريك، وغلّ الأيدي، ونحوها مما حكى الله عز وجل عنهم، **والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله.** أو كان الكفر بإنكارهم البعث للجزاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٠٥/٣) الميسّر في شرح المصابيح (١١٢٦/٣) تحفة الأبرار في شرح المصابيح (٢٣٠/٣) المفهم (٧١٢/٦) شرح مسلم للنووي (٢٠٢/٩ - ٢٠٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٨/١٠ - ٣٩).

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٥٢٨/٣؛ ٥٣٢).

فتأمل نفي الخلاف في عدم العذر في الشرك، ووصف الله بالنقائص مثل الولد وغلّ الأيدي، أو إنكار البعث ونحوها من المسائل قبل الرسالة.

وانظر الفرق بين الجهل بالواجبات الظاهرة وبين الشرك والكفر الأكبر.

وذكر أنّ الجهل في دار الحرب مانع من التكفير في الواجبات الظاهرة بخلاف الشرك الأكبر وساق ذلك مساق المسلمّات.

٢- ونقل أبو جعفر السمناني (٤٤٤هـ) الإجماع على عدم التفريق بين المنتسب وبين الأصلي فقال: «أما الكافر فلا خلاف أنه يخلد في النار، وكذلك كلّ من اعتقد مذهبا كُفّر معتقده، أو فعل فعلا دلّ الدليل أنّ ذلك الفعل لا يقع إلا من كافر، كقتل الأنبياء صلوات الله عليهم، وعبادة النيران حكما بكفره، وكونه مستحقا للخلود في النيران. وهذا الفصل أيضا مجمع عليه لم يخالف فيه أحد ولم نجد في خلافه خلافا»<sup>(١)</sup>.

٣- والإمام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): «وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفرا؛ لأنه مخلوق، وكان مخلوقا لأنه جسم؛ فمن عبد جسما فهو كافر بإجماع الأئمة، السلف منهم والخلف، سواء كان ذلك الجسم كثيفا، كالجبال الصمّ الصلاب، أو لطيفا كالهواء والماء، وسواء كان مظلما كالأرض، أو مشرقا كالشمس والقمر والكواكب، أو مشفا لا لون له كالهواء، أو عظيما كالعرش والكرسي والسماء، أو صغيرا كالذرة والهباء، أو جمادا كالحجارة أو حيوانا كالإنسان»<sup>(٢)</sup>.

(١) البيان عن أصول الإيذان (ص ٤٩٤).

(٢) إجماع العوام عن علم الكلام (ص ٢٩).

٤- والإمام أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ): «إن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً؛ ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا»<sup>(١)</sup>.

٥- وقال أيضاً: «إجماع الأمة على أن المعاصرين لرسول الله كانوا مكلفين بالإيمان بالشرائع المتقدمة، وكذلك انعقد الإجماع على أن كفارهم في النار، ولولا التكليف لم يؤخذوا بالكفر؛ فيكون أهل ذلك العصر بجملتهم مكلفين بشرع من قبلهم...»<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال أيضاً: «لم يكن للجاهلية زمان فترة لإجماع الأمة على أن من لم يسلم منهم ومات قبل النبوة فإنه في النار، وأهل الفترة لا يجزم بأنهم في النار لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾»<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال: «ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية، أو الوجدانية، أو عبد مع الله غيره، أو هو دهريّ أو مانويّ أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم أو مصور أو صنع العالم غيره أو هو متولد من شيء أو ادعى مجالسة الله تعالى أو العروج إليه ومكالمته أو قال بقدوم العالم أو بقاءه أو شك في ذلك، أو قال بنبوة عليّ، أو جوز على الأنبياء الكذب وأنهم خاطبوا الخلق بالوعد والوعيد للمصلحة...»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (ص ٢٧٦).

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول (٦/٢٣٦٢).

(٣) نفائس الأصول (٦/٢٣٦٣).

(٤) نفائس الأصول (٦/٢٣٦٢، ٢٣٦٣) والذخيرة (١٢/٢٧-٢٨).



٨- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأن من عبد الأصنام، أو شيئاً من المخلوقات، فهو

**كافر مشرك باتفاق الرسل...»<sup>(١)</sup>.**

٩- وقال: «من استغاث بميت، أو غائب من البشر، بحيث يدعو في الشدائد والكربات،

ويطلب منه فضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارك، أو يقول:

عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان! يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره

وغير ذلك من حاجاته-: **فإنّ هذا ضالّ جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين؛ فإنهم**

**متفقون على أن الميت لا يدعى ولا يطلب منه شيء سواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.**

١٠- وقال أيضاً: «من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم

جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج

**الكربات، وسدّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.**

١١- والفقهاء الموزعي الشافعي (٨٢٥هـ): «قد أحاط العلم بأن الله سبحانه كلّف قومه قريشا

**الإيمان واتباع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا أجمعت الأمة على تعذيب من مات منهم**

**كافراً قبل البعثة»<sup>(٤)</sup>.**

١٢- وأبو عبد الله السنوسي (٨٩٥هـ) في شرك المجوس والنصارى والجاهلية الأولى والجاهلية

المتأخرة: «**وحكم الأربعة الأوّل الكفر بإجماع<sup>(٥)</sup> ولم يجعل الشرع التّأويل ولا التقليد في الكفر**

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢١١/٨).

(٢) جامع المسائل (٣/١٤٤-١٤٥).

(٣) الوساطة بين الحق والخلق (مجموع الفتاوى: ١/١٢٤).

(٤) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/٨٣٣).

(٥) مراده بالأربعة الأوّل: كفر الاستقلال، وكفر التبويض، وكفر التقريب، وكفر التقليد.

الصريح عذراً لصاحبه لإمكان معرفة الخطأ فيه بأدنى نظر، وإنما اختلفوا فيمن قال قولاً يلزم عنه النقص أو الكفر لزوماً خفياً لم يشعر به قائله...» (١).

هذا اثنا عشر نصاً في الإجماع على أن من عبد غير الله مشرك كافر من أهل النيران، أيّاً كان المخلوق المعبود، وأن السلف والخلف أجمعوا على ذلك.

نعم، تقرير الإمام الشافعي أيضاً لحكم المشركين قبل البعثة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم يؤيد ما سبق من حكاية إجماع السلف والخلف على ذلك.

قال رحمه الله: «وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه والناس صنفتان: أحدهما: أهل كتاب بدّلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذباً صاغوه بألستهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم...»

وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسناها ونبزوا أسماً افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه، فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنا من حوت ودابة ونجم وغيره...

وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومنه على من آمن منهم:

﴿واذكروا نعمه الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم

على شفا حرفة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾، فكانوا قبل

إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ أهل كفرٍ في تفرّقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور: الكفر بالله،

---

(١) شرح المقدمات للسنوسي (ص ١٠٠).

وابتداع ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا إله غيره وسبحانه وبحمده، رب كل شيء وخالقه.

من حيّ منهم فكما وصف حاله حيا: عاملا قائلا بسخط ربه مزداداً من معصيته. ومن مات فكما وصف قوله وعمله: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله فحقّ قضاءً الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض: فتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري في سابق علمه عند نزول قضاؤه في القرون الخالية: قضاؤه؛ فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾<sup>(١)</sup>.

الخلاصة: اسم المشرك وحقيقة الشرك والحكم على صاحبه بالكفر يثبت قبل البعثة المحمدية، فمن عبد غير الله فهو مشرك كافر قبل الرسالة وبعدها والأدلة القرآنية والنبوية في ذلك قاطعة مع عموم الإجماع الصريح في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### السؤال السادسة:

من عبد غير الله فهو كافر، سواء اعتقد ربوبية معبوده، أو اتخذ واسطة تقريب. اعلم أن الأنبياء وأتباعهم أجمعوا على: أن من عبد غير الله، سواء اعتقد ربوبية المعبود، أو اعتقد التقرب به إلى الله أنه كافر مشرك لصراحة وعموم الإجماع الذي ذكرنا فيه اثني عشر نصا للعلماء.

---

(١) الرسالة للشافعي (ص ٨-١٢).

(٢) هذا المبحث مستخلص من كتاب «تحرير المقال» للطرطوشي، مع تهذيب وإكمال.

وهذا الحكم معلوم من دين المرسلين ضرورةً وقد نصّ العلماء أيضا على عدم الفرق بين اعتقاد ربوبية المعبود وبين شرك التقرب إلى الله بعبادة المخلوق، وأن كلاّ منهما كفر وشرك باتفاق الأنبياء والمرسلين!

وممن يحضرنى كلامه في هذا:

١- الإمام فخر الدين الرازي: «أجمع كلّ الأنبياء عليهم السلام على: أنّ عبادة غير الله تعالى كفر، سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلهًا للعالم، أو اعتقدوا فيه أن عبادته تقرّبهم إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص من الرازي من الأهمية بمكان لقدّم طبقتة ومخالفته للنجديين في المعتقد والمنهج وإن سبق نحوه عن غيره.

٢- والإمام أبو حيان الأندلسي: «وقد حكى عن عباد الأوثان قولهم: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾. وأجمع كلّ الأنبياء عليهم السلام على أن عبادة غير الله كفر، سواء اعتقد كونه إلهًا للعالم، أو أنّ عبادته تقرّب إلى الله»<sup>(٢)</sup>.

٣- وشيخ الإسلام: «فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام: أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعو ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكا مقربا، أو نبيا مرسلا، أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك.

---

(١) التفسير الكبير (١٤/٢٣٢).

(٢) البحر المحيط (٤/٣٧٧).

فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل: يا جبرائيل، أو يا ميكائيل، أو يا إبراهيم، أو يا موسى، أو يا رسول الله: اغفر لي، أو ارحمني، أو ارزقني، أو انصرني، أو أغثنني، أو أجرني من عدوي، أو نحو ذلك، بل هذا كله من خصائص الإلهية...»<sup>(١)</sup>.

٤- والإمام أحمد بن علي المقرئ الشافعي: «وشرك الأمم كله نوعان: شرك في الإلهية، وشرك في الربوبية، فالشرك في الإلهية والعبادة هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عبادة الأصنام وعباد الملائكة وعباد الجن وعباد المشايخ والصالحين الأحياء والأموات، الذين قالوا ﴿إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى﴾ ويشفعوا لنا عنده، وينالوا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم قرب وكرامة، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدم أعوان الملك وأقاربه خاصته.

والكتب الإلهية كلها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وترده وتقبح أهله، وتنص على أنهم أعداء الله تعالى.

وجميع الرسل صلوات الله عليهم متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله تعالى من أهلك من الأمم إلا بسبب هذا الشرك ومن أجله»<sup>(٢)</sup>.

٥- وأبو عبد الله السنوسي: «قد أطبقت رسل المولى تبارك وتعالى وأجمعوا كلهم من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى خاتم النبيين وسيد المرسلين نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم على: أن الله كلف عبيده بتوحيده وحرّم عليهم الشرك في ألوهيته وعبادته، وبلغوا عن المولى

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٢).

(٢) تجريد التوحيد المفيد (ص ٥٢ - ٥٣).

تبارك وتعالى أن من ابتلي بهذا المحرّم - وهو الشرك في الألوهية والعبادة - ومات على ذلك فهو محروم من جميع نعم الآخرة مخلد في العذاب العظيم إلى غير نهاية» (١).

٦- وقال القاضي عياض: «إنّ من مات على الشرك دخل النار، ومن مات على الإيمان دخل الجنة. وعلى هذا إجماع المسلمين» (٢).

٧- وقال القرطبي في حديث «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»:

«أي: من مات لا يتخذ معه شريكاً في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه من أهل السنة: أنّ من مات على ذلك فلا بدّ له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة.

وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويخلد في النار أبداً الآباد، من غير انقطاع عذاب، ولا تصرّم آباد.

وهذا معلوم ضروري من الدين، مجمع عليه من المسلمين» (٣).

٨- وقال الإمام النووي: «وأما حكمه ﷺ على من مات بشرك بدخوله النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون.

فأما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره،

---

(١) شرح المقدمات (ص ٩٦).

(٢) إكمال المعلم (١/٣٦٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٩٠).

ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكفره، بجحده ما يكفر

بجحده، وغير ذلك...»<sup>(١)</sup>.

٩- وقال برهان الدين البقاعي: «إنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين»<sup>(٢)</sup>.

١٠- والشيخ عبد الرحمن المعلمي:

«قد جاء في الكتاب والسنة في مواضع لا تحصى النهي عن عبادة غير الله تعالى وأن ذلك شرك.

وهذا من ضروريات الدين».

«فإنهم مجمعون أن عبادة غير الله تعالى شرك بل هذا من ضروريات الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

تلك نصوص عشرة من العلماء في حكاية إجماع المسلمين على دعوة النجديين وكفر المخالفين

لهم في التوحيد ليسوا وهابية ولا نجديين!

بل الكتاني قد يعتبر بعضهم من أهل البدع في بعض المسائل؛ فكان ماذا؟

القضية من ضروريات دين الأنبياء وأتباعهم وليست من اختصاص النجديين ولا من أبحاث

أهل السنة الخاصة بهم ولا من بنات أفكار المتسننة المعاصرة.

وعلى هذا فمن خالف النجديين فيها فليس من أتباع المرسلين.



---

(١) شرح مسلم (١/٣٥٢).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٦/٢٦٧).

(٣) رسالة العبادة (١/٣٩٨، ٤٠٣).

## المبحث الثاني

### حكم عباد الأوثان بعد الرسالة وتكفيرهم.

تقدم في دلائل الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء، والاعتبار: أن من عبد غير الله قبل الرسالة وبعدها فهو مشرك كافر مخلد في النار؛ وأن كلاً منهما لا ينعقد له إيمان ولا إسلام مع التلبس بالشرك الأكبر ولا نجاة لهما من النيران.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال شيخ الإسلام: «علّق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمعلّق بالشرط عدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين أخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتلين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ مع أنه قد سمى قتال المؤمن كفراً».

وقال أيضاً: «فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة، سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾

ودليل الخطاب: أن من آمن بالله ولم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى.

ومن السنة حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «إني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟

قال عليه السلام: بالإسلام. قال: قلت: وما آية الإسلام؟ قال: أن تقول أسلمت وجهي إلى

(١) الصارم المسلول (٣/٥٩٠)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٦٤).



الله عز وجل، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

وفي رواية: «أسألك بوجه الله، بما بعثك إلينا ربنا؟ قال: بالإسلام...» (١).

وفيه دليل على: أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يترك عبادة غير الله لم يدخل في الإسلام لأن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط.

وفي حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه طارق بن أشيم رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وفي رواية: «إذا قالوها وتركوا ما يعبدون من دون الله حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وفي لفظ: «من أقرّ بتوحيد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله».

وفي رواية: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله».

وفي أخرى: «من وحّد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله» (٢).

---

(١) رواه النسائي (٤/٥) وأحمد (٤/٥) والرويانى (٩١٧-٩١٨) والطبراني (٤٠٧/١٩، ٤٠٨) الطحاوي في شرح

المعاني (٤٧٤١) وفي مشكل الآثار (٤١٦٠). ورواه ابن ماجه مختصراً (٢٥٣٦)

(٢) رواه مسلم (٣٩/١-٤٠) وأحمد (٣٩٤/٦) (٤٧٢/٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢١٥/٣) والرويانى في

المسند (١٤٥٢) والطبراني (٣١٨/٨) وأبو نعيم في المستخرج (١٢٢) واللفظ الأول للطحاوي والثاني

للرويانى.

هذه الأخبار الصحيحة تقتضي: أن من قال لا إله إلا الله ولم يتخلّ عن عبادة غير الله لم يدخل في الإسلام الذي هو دين الأنبياء، وعلى هذا فليس بمرتد بل هو كافر أصلي لم ينتقل عن دينه الكفري.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في معنى الحديث: «وكان التخلّي هو ترك كلّ الأديان إلى الله عز وجل، ثبت بذلك أنّ كلّ من لم يتخلّ مما سوى الإسلام، لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام». وقال: إنه قول النعمان وأبي يوسف والشيبياني.

وقال العلامة بدر الدين العيني في الكفر بما يعبد من دون الله: «قوله: "وتخلّيت" من التخلّي وهو التفرغ من الخلو، والمراد: التبرؤ من الشرك، وترك كل الأديان سوى دين الإسلام وعقد القلب على الإيوان»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع فقد تقدّم ما فيه كفاية في المبحث الأول من أكثر من عشرين نقلاً لأهل العلم من شتى المذاهب الفقهية.

### ومنه:

١- ما حكاه الإمام الحافظ الفقيه ابن عبد البر في تكفير الخوارج: «ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفّاراً على ظواهر الأحاديث فيهم، مثل قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ومثل قوله: "يمرقون من الدين". قال: «وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئاً، ويريد بعمله وجهه، وإن أخطأ في حكمه واجتهاده.

والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيوان لأنهما ضدان. ومن حجة من كفّره مع ظاهر الآثار فيهم: إجماع المسلمين على تكفير من سبّ النبي ﷺ، أو كفر بشيء

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١٧/١٤٤-١٤٥).

من القرآن، **أو سجد سجدة للصليب**، ونحو ذلك، وإن كان مؤمناً بما سوى ذلك مصلياً، فافهم»  
(١).

**قال الجامع:** هذا النص من شيخ الإسلام في الأندلس من الأهمية عندنا بمكان لوجهين:  
**الأول:** أنه صرح بإجماع المسلمين على تكفير المشرك المنتسب وإن كان مصلياً يؤمن بما سوى ذلك.

**الثاني:** أنه بين أن المشرك المنتسب ونحوه لا يدخل في جنس المعذور بخطأ الاجتهاد والتأويل لأن أدلة العذر بذلك في الموحدين لا في المشركين.  
ومرّت أيضاً حكايات شيخ الإسلام للإجماع فلا حاجة للإعادة.

٣- والفقهاء عثمان بن فودي المالكي فيما كفر به ملوك السودان: «ومنها: تعظيم الأشجار، والأحجار، وغيرها بالذبح لها، أو بالتصدق لها، أو بسؤال الحوائج عندها.

وهذه الثلاثة كلّ واحدٍ منها كفر أيضاً؛ لأنّه عبادة غير الله من حيث التعظيم المذكور لأنّه تعظيم خاصّ بالله تعالى. **ومن عبد غير الله مشرك كافر بإجماع المسلمين وإن كان ينسب نفسه للإسلام»**(٢).

والنصّ الأخير الذي فيه حكاية الإجماع مهمّ جداً كنص ابن عبد البر.  
**وأما الاعتبار؛** فإنّ الشرك ضدّ التوحيد؛ فلا يصحّ إسلام مع الاتّصاف بضدّ الإسلام؛ إذ الضدّان لا يجتمعان في آن واحد؛ ولأنّ من نطق بالشهادتين وهو متلبّس بالمنافي (عبادة غير الله) لم يأت بشيء شرعاً، والمعدوم شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً.

---

(١) التمهيد (١١٩/٧) ضمن شروح الموطأ. والكلام الأخير نسبه المحقق إلى بعض النسخ.

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/٩٩).

قال شيخ الإسلام: «وحقيقة الفرق: أن الإسلام دين... ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو: الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده، وعبد معه إلهاً آخر، لم يكن مسلماً. ومن لم يعبد بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً. والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «والإسلام هو أن يستسلم لله لا لغيره فيعبد الله، ولا يشرك به شيئاً، ويتوكل عليه وحده، ويرجوه ويخافه وحده، ويجب الله المحبة التامة لا يجب مخلوقاً كحبه لله، ويبغض لله، ويوالي لله، ويعادي لله. فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً. ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره كما ينبى عنه قول: لا إله إلا الله، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر وكلاهما ضد الإسلام. والشرك غالب على النصرارى ومن ضاهاهم من الضلال والمتسبين إلى الأمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله: «ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده، فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً. وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا، كالمبدلين من أهل الملل، النصرارى، ومن أشبههم من الضلال المتسبين إلى الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

عبارات صريحة للشيخ: أن من عبد غير الله لم يكن مسلماً بل مشرك، وأن هذا الشرك غالب في الضلال المتسبين إلى الأمة وليسوا منها؛ فنحن على هذه الوصية من الإمام حتى يأتي المخالف

---

(١) الإيمان (ص ١٣٧).

(٢) النبوات (١/٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/١٦٣).

(٤) الحسنة والسيئة (ص ٥٦) والمجموع (١٤/٢٨٢).

بنصّ لا احتمال فيه: أن من عبد مع الله غيره من المتتسبين فهو مسلم ليس مشركاً! ولن يأتي به إن شاء الله.

وقال ابن الأمير الصنعاني في الاستغاثة بالأموات: «إنما هو بقية من عبادة الأصنام؟ فإن الجاهلية كانوا يستغيثون بهم ويطلبون الحاجات منهم.. وأي ضلالةٍ أعظم من عبدٍ يُنزل حاجاته بالأموات ويعرض عن باري البريات... وإن قال: لم أعرض عن الله، إنما تقربت بهم إليه.

فيقال: هذا بعينه هو الذي قاله من قال: إنه لا يعبد الأصنام إلا لتقربه إلى الله زلفى. غاية الفرق: أن صنمه من حجارة أو خشب وصنمك من سلالة من طين»<sup>(١)</sup>.

فإذا أتى الرجل بالتوحيد سابقاً، ثم أتى بما يضاده لاحقاً - وهو الشرك - ينسحب عليه حكم المضادّ (الشرك) في كلّ حين وأنّ فهو مرتد في جميع الأزمان والأحوال.

**وقال الإمام أبو عبد الله الحلبي في استدامة الإيمان والكفر وتبعية الولد للوالدين:**

«والكافر أيضاً إنما اكتسب الكفر وقتاً، فأدام الله حكمه لهما بعد في سائر الأوقات، وإن كان ذلك لا يخطر بقلوبهما ما لم يحدثا إيماناً، كذلك عداه فيهما إلى الولد الذي هو جزء منهما. فكان الولد كافراً من غير كسب الكفر، كما كان الأبوان طول عمرهما كافرين من غير كسب يكون منهما في جميعه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الإنصاف في حقيقة الأولياء (ص ١١٧، ١٠٧، ١٣١، ١٢٧).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٥١-١٥٢).

وقال العلامة الزركشي: «لا وجه للتوقف فيمن صدرت منه كلمة الشهادة، ثم أتى بما يضادها؛ لأنه ينسحب عليه حكم المضاد في كل آن، وغفلته في بعض الأحيان عنها لا يقتضي عدم مؤاخذته بها، كما في الكافر الأصلي إذا غفل عن عقيدته في أكثر أحواله»<sup>(١)</sup>.

**الخلاصة:** أن من نطق بالشهادتين ولم يترك عبادة المخلوق لا يصح له إسلام؛ لانتفاء ركن النفي من (لا إله إلا الله) فلو عرف المضمون لما عبد غير الله.

**ولهذا قال الإمام أبو عبد الله الحلبي:** «وإذا قال الوثني: لا إله إلا الله، فإن كان من قبل يثبت الباري جلّ جلاله، ويزعم أن الوثن شريكه صار مؤمناً.

وإن كان يرى أن الله هو الخالق، ويعظم الوثن يتقرب إليه، كما حكى الله عز وجل عن بعضهم أنهم قالوا: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ فلم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الوثن»<sup>(٢)</sup>.

وهذه طريقة جمهور الشافعية على ما حكاها إمام الحرمين قال:

«وقال المحققون: من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده حكم بإسلامه، وإن أتى منها بما يوافقه لم يحكم بإسلامه؛ فإذا قال المعطل: لا إله إلا الله، صار مسلماً، وعرض عليه شهادة النبوة، فإن أتى بها، وإلا كان مرتداً.

وكذلك إذا قال الوثني بإثبات الإله فليس بمسلم، فإن وحد حكمه بالإسلام.

وإذا قال اليهودي أو النصراني: محمد رسول الله، حكم بإسلامه وإن لم يوحد؛ فإن النصراني يثلث، واليهودي يقول: العزيز ابن الله.

وحاصل هذه الطريقة: أن من أتى من الشهادتين بما يوافق ملته، فلا يصير مسلماً، ومن أتى من الشهادتين بما يخالف ملته حكمه بالإسلام، وإن لم يأت بالشهادتين جميعاً.

---

(١) المنشور في القواعد (٢/٢٠٨).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٣٦).

وهذا هو الذي قطع به معظم المحققين من الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

ونقل هذا عن الحلبي شيخا المذهب: الإمام أبو القاسم الرافعي، والإمام النووي.

وذكره شيخ المذهب في عصره ابن الرفعة في فروع قال عنها: «تمس الحاجة إلى ذكرها وإن

طالت»، وكذلك الحافظ ابن حجر وعبد الرحمن المعلمي وأقرّوه<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: أن مشركي الجاهلية الأولى كانوا أولى بالعدر من مشركي الجاهلية المتأخرة؛

لكونهم قبل البعثة وإنزال الكتاب فإذا لم يعذروا وهم على ما وُصف كان المشرك بعد البعثة

أولى بالتكفير والتخليد!

والعذر بجنس الجهل ليس خاصًا بالذين آمنوا وعملوا الصالحات.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إنّ عدم التكليف فوق الوسع لا يختص بالذين آمنوا، بل هو

حكم شامل لجميع الخلق»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) نهاية المطلب (١٤/٥٢٦-٥٢٧) وذكر المحقق أن (عبارة الأصل مضطربة فقد جاءت هكذا: «وقال المحققون:

في أتى من الشهادتين بما يخالف معتقده» إلخ والمثبت من ت ٢).

قلت: استعنت فيما نقلته بمصدر آخر نقل هذا المبحث عن إمام الحرمين وهو طرح الشريب بشرح التقريب لأبي زرعة

العراقي (٧/١٦٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/١١٨)، «الروضة» (٦/٥١٠)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٦/٣٢٠)، فتح الباري

(١٣/٣٧٢)، «رفع الاشتباه» (١/٨):.

(٣) التبيان في أيمان القرآن (ص ٣٢٤).

## المبحث الثالث

### مشركون زماننا أشدّ كفراً من مشركي الجاهلية

تقدّم في المبحثين الأول والثاني: أن تكفير عابد غير الله معلوم من دين الأنبياء كلّهم، ومسألة إجماع من أتباع الأنبياء أيضاً، ومعلوم من دين الإسلام بالضرورة، والإعذار بخطأ الاجتهاد والتأويل لا يشمل المشركين وإن نسبوا أنفسهم للإسلام لأن التوحيد لا يجامع الشرك أصلاً. ونظر الآن في مقارنة المشرك المتسبب بالجاهلي، وأيها أشدّ كفراً وشركاً؟ وخلاصة الجواب: المشرك المتسبب أشدّ كفراً وأبعد عذراً؛ ولتظهر حقيقة المسألة كما ينبغي نكشف أمرها بالوجوه الآتية:

**الوجه الأول:** ما تقدم في المبحث الأول من أن الله لم يرسل إلى العرب رسولا خاصاً قبل محمد ﷺ وهو أمر قطعي؛ فإذا لم يُعذروا بالجهل في الشرك فأولى ألا يُعذر غيرهم ممن عبد غير الله بعد الرسالة وقيام الحجة على الخلائق. وهذا ظاهر جداً.

**الوجه الثاني:** أن مشركي العرب كانوا يشركون في السراء ويخلصون الدعاء لله في الضراء والشدة. قال جل ذكره:

﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾.

﴿وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور﴾.

﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاهم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً﴾.

﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾.



﴿وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين﴾.

﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين﴾ بل إياه

تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون﴾

ونحوها من الآيات.

وفي سنن الإمام النسائي في الذين لم يؤمنهم النبي ﷺ عند فتح مكة:

«وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا؛

فإن آهتكم لا تغني عنكم شيئاً هنا! فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص

لا ينجيني في البرّ غيره! اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى

أضع يدي في يده فلا جدنّه عفواً كريها؛ فجاء فأسلم...»<sup>(١)</sup>.

وقال عروة بن الزبير في قصة الفتح: «فرّ عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح عامداً إلى اليمن وأقبلت

أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي يومئذ مسلمة، وهي تحت عكرمة بن أبي جهل فاستأذنت

رسول الله ﷺ في طلب زوجها فأذن لها وأمنت، فخرجت برومي لها فراودها عن نفسها، فلم

تزل تمّيته وتقرب له، حتى قدمت على أناسٍ من مكّة فاستغاثتهم عليه فأوثقوه، فأدركت زوجها

ببعض تهامة، وقد كان ركب في سفينة فلما جلس فيها نادى باللات والعزى! فقال أصحاب

السفينة: لا يجوزها هنا أحدٌ يدعو شيئاً إلا الله وحده مخلصاً! فقال عكرمة: والله لئن كان في

---

(١) السنن الصغرى (٤٠٦٧) وفي الكبرى (٣٥٣٠) وهو في مسند الشاشي (٧١) وأبي يعلى (٧٥٧) والمصنف لابن

أبي شيبة (٥٣٦/٨) والبزار (١١٥١) وشرح مشكل الآثار (٤٥٢١) والأحاديث المختارة (١٠٥٤، ١٠٥٥)

والبيهقي في الصغرى (٣٩٩٣) وفي الكبرى (١٧٣٣٣) وإسناده صحيح أو حسن. وهو في سنن أبي داود

(٤٣٥٩، ٢٦٨٣) مختصراً.

البحر وحده أنه في البر وحده، أقسم بالله لأرجعن إلى محمد ﷺ فرجع عكرمة مع امرأته فدخل على رسول الله ﷺ فبايعه فقبل منه...»<sup>(١)</sup>.

وأما عباد القبور فيشركون في السراء والضراء، بل يخلصون الدعاء للمخلوق في حال الشدة خلاف عرب الجاهلية، وقد كشف علماء التوحيد هذا المعنى كثيراً.

ومن الشواهد على ذلك الشرك قول البوصيري:

«يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به \* سواك عند حلول الحادث العمم»

إلى أن قال: «إن لم تكن في معاذي آخذاً بيدي \* فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم».

ويقول عبد الرحيم البرعي الوثني: «يا سيدي يا صفي الدين يا سندي \* يا عمدتي بل ويا ذخري ومفتخري \* أنت الملاذ لما أخشى ضرورته \* وأنت لي ملجأ من حادث الدهر».

قال الشيخ الحسين بن مهدي النعمي معلّقاً: «فلا ندري أي معنى اختصّ به الخالق تعالى بعد هذه المنزلة، وماذا أبقى هذا المتكلم الخبيث لخالقه من الأمر، فإنّ المشركين أهل الأوثان ما يؤلهون من عبوده لشيء من هذا»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبله العلامة المقبل: «فهؤلاء زادوا على من قال: \* ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى

\* وليس هؤلاء من علاج غير السيف! ولكن أهل السيف الآن أجهل خلق الله وأشدّهم اغتراراً

بتلك الأساليب<sup>(٣)</sup>. حيوانات مختلفة الطباع: من ثعالب، وسباع، يعمّها سلب الفلاح والله

المستعان»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٠) والحاكم في المستدرک (٥٠٥٦).

(٢) معارج الألباب في مناهج الحق والصواب (ص ١٧٣).

(٣) حكم هذا المجتهد الكبير على الرّعاة والرعيّة واضح في أنهم مشركون يجب إعمال السيف فيهم!

(٤) الأبحاث المسددة في فنون متعددة (ص ١٥٨ - ١٥٩).

وقال: «فإذا ركبت البحر اليوم فيما شاهدنا من مكة إلى اليمن، إذا مسّهم الضّرّ وأشرفوا على الهلاك صاح كلّ بشيخه، ونادى أهل المراكب المسافرين ليدعو كلّ بشيخه، فربّما نُودي عشرون أو خمسون أو مائة شيخ، ولو قال لهم القائل: ادعوا الله وحده لكان من شرّ الخليقة عندهم. وقلت لرجل مرة، وقد مسّنا اليأس من الحياة وهو ينادي: يا سيدي فلان يا سيدي فلان: أتدعو في الضّرورة غير الله، وقد اقتصر الكافرون على دعائها في مثلها؟ فقال: إنهم معنا أينما كنا، حاضرّون لا يغيّبون! فإنّا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

ومن بعد المقبلي: الشيخ صنع الله بن صنع الله الحلبي الحنفي: «هذا، وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدّعون أن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات، وبهم تنكشف المّمهات، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات، مستدلين على أن ذلك منهم كرامات.

وقرّروهم على ذلك من ادعى العلم بمسائل وأمدهم بفتوى ورسائل، وأثبتوا للأولياء - بزعمهم - الإخبار عن الغيب بطريق الكشف لهم بلا ريب، أو بطريق الإلهام أو منام. وقالوا: منهم أبدال ونقباء، وأوتاد نجباء، وسبعين وسبعة، وأربعين وأربعة، والقطب هو الغوث للناس، وعليه المدار بلا التباس، وجوّزوا لهم الذبائح والندور، وأثبتوا لهم فيهما الأَجور.

وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي، والعذاب السرمدي، لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومصادرة الكتاب العزيز المصدّق، ومخالفة لعقائد الأئمة، وما أجمعت عليه

هذه الأمة<sup>(٢)</sup>.

(١) الأبحاث المسددة (ص ١٦٥).

(٢) سيف الله على من كذب على أولياء الله (ص ٢٢-٢٣).

والعلامة ابن الأمير الصنعاني قال في اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد: «والكل محرم فإنه ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره، والتماس أركانه، والنداء باسمه. وبالجملة: إنه يصير صنما يعبد. وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوا عليها السرج والشموع وجعلوا لها نصيبا من أموالهم كما قال تعالى: ﴿ويجعلون لها لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم﴾، وكما قالوا: ﴿هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾، ولقد زاد هؤلاء على أولئك فإنهم يجعلون للقبور نصيبا من أموالهم ولا يجعلون لله منها شيئا، وما تأخذه الملوك من أموالهم باسم الزكاة كرها فليس لله...»

فإن قلت: ما هذا البلاء الذي عمّ الدنيا؛ فلا تجد بلدة من بلد الإسلام غالبا إلا وفيها قباب ومشاهد مخصصة مفضضة مبني عليها، مكتوب على ما يجعلونه تابوتا، وعلى جدار القباب، ويسرجون عليها الشموع والقناديل؛ بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟ قلت: هذا يفعله الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون! وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا وأساطين الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل... وقد وفينا المقام حقه في رسالة مستقلة سميناها "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد" (١).

وهذا محمد صديق حسن خان يذكر ما وقع للملاحين من عبادة الأولياء والمخلوقين! يقول في رحلته للحج: «ومن العجائب التي لا ينبغي إخفاؤها: أن الملاحين إذا تردّدوا في أمر المركب من جمود الرّيح أو هبوبها مخالفة أو شيئا من الخوف على السفينة وأهلها، كانوا يهتفون باسم الشيخ عيدروس وغيره من المخلوقين مستغيثين مستعينين، ولم يكونوا يذكرون الله عز وجل أبداً، أو يدعوه بأسمائه الحسنی، وكنت إذا سمعتهم ينادون غير الله، ويستغيثون بالأولياء

---

(١) العدة حاشية شرح العمدة (٣/٨٢-٨٣)، الإنصاف في حقيقة الأولياء (ص ١١٧، ١٠٧، ١٣١، ١٢٧).

خفت على أهل المركب خوفا عظيما من الهلاك. وقلت في نفسي: يا لله العجب! كيف يصل هذا المركب بأهله إلى ساحل السلامة! **فإن مشركي العرب كانوا لا يذكرون آلهتهم الباطلة في مثل هذا المقام، بل يدعون الله تعالى وحده غير مشركين به كما حكى عنهم سبحانه في محكم كتابه المبين ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين﴾ وهؤلاء القوم الذين يسمون أنفسهم المسلمين يدعون غير الله، ويهتفون بأسماء المخلوقين، ولقد صدق الله تعالى فيما قال: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾، ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبه أوصل أرحم الراحمين المركب بفضله...»<sup>(١)</sup>.**

**الوجه الثالث:** كانت وسائط الأولين عباداً صالحين من أنبياء أو ملائكة... غلوا فيهم فعبدوهم من دون الله، أو أشجاراً وأحجاراً غير عاصية، وقد يكون معبود القبوريين من أفجر خلق الله وأكفرهم كما يُعلم من تراجع معبوداتهم (أوليائهم). وقد بين علماء الدعوة هذا المعنى أيضاً. ولا ريب أن كلا الأمرين شرك بالله لكن الثاني أقبح عقلاً وأكثر شراً؛ لأن الأول شرك بمقرب من الله، والثاني شرك بفاسق فاجر بعيد عن الله.

**الوجه الرابع:** أن شرك الأولين أغلبه في الألوهية، وشرك المتأخرين في الربوبية والألوهية معاً. قال العلامة حسين النعمي: «**وحاصل معتقدتهم: أن للوليّ اليد الطولى في الملك والملكوت**»<sup>(٢)</sup>. ثم سرد شواهد من كلامهم وأقوال المشركين المنتسبين.

وقال ابن الأمير الصنعاني: «**لقد عقل المشركون ما لا يعقله الجاهلون من هذه الأمة؛ فإن هؤلاء الجهلة قالوا بنفع هؤلاء الأموات وتقبيل القبور لما فيها من العظام النخرة الرفات وهذا ليس وراءه ضلال، وليس لإبليس بعده في الغواية مجال، إذ ابتدع هؤلاء القبوريون هذه الابتداعات من العمارة**

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق (ص ١٦٤).

(٢) معارج الألباب في منهاج الحق والصواب (ص ٢٠١-٢٠٣).

على القبور وإضاعة الأموال في رص الأحجار عليها والصخور وتسميتها بالقباب والمشاهد وإقرار عين إبليس هذه البدع التي هي للشريعة أعظم مضادة، ثم جعل عليه التابوت وكسوته بنفيس الثياب! وهذا هو والله بعينه الذي كانت تصنعه عبادة الأوثان والكلاب ثم الكتب عليه وإيقاد الشموع والقنديل والمصباح وهذا هو الذي لعن المصطفى فاعله في الأحاديث الصحاح»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «اعتقد عباد القبور والمشاهد نقيض ما أخبر به الله تعالى واتخذوهم شركاء لله في استجلاب المنافع ودفء المكاره بسؤالهم والالتجاء بالرغبة والرغبة والتضرع وغير ذلك من العبادات التي لا يستحقها إلا الله تعالى واتخذوهم شركاء لله في ربوبيته وإلهيته.

وهذا فوق شرك كفار العرب القائلين: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ فإن أولئك يدعونهم ليشفعوا لهم ويقربوهم إلى الله وكانوا يقولون في تليبتهم: "لييك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك".

وأما هؤلاء المشركون فاعتقدوا في أهل القبور والمشاهد ما هو أعظم من ذلك فجعلوا لهم نصيبا من التصرف والتدبير وجعلوهم معاذا لهم وملاذا في الرغبات والرهبات ﴿سبحان الله عما يشركون﴾<sup>(٢)</sup>.



---

(١) يراجع: الإنصاف في حقيقة الأولياء (ص ١١٧، ١٠٧، ١٣١، ١٢٧) وحاشية العدة (٣/٨٢-٨٣).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/١٦٤).

## المبحث الرابع

### حكم من لم يكفر المشركين (عبادة القبور)

بيان هذا الحكم يتخلص من الفقرات الآتية إن شاء الله.

#### ١- شرك القبريّ في الألوهية عين شرك الجاهلي وزيادة.

يبيّن علماء الأمة مع شاهد الحال: أنّ عبادة القبريّين للأولياء والصالحين هي عين عبادة المشركين من عرب الجاهلية ونحوهم، والحكم على الأوّل نفس الحكم على الثاني مع زيادة في الشرك عند الفرع اللاحق كما سبق.

يقول الرازي في بيان ماهية الشرك وتحقيق شرك اليهود والنصارى: «بيّن تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة؛ إذ لا فرق بين من يعبد الصنم، وبين من يعبد المسيح وغيره؛ لأنّه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبوداً، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك. بل إنّنا لو تأملنا لعلمنا: أنّ كفر عابد الوثن أخفّ من كفر النّصارى؛ لأنّ عابد الوثن لا يقول: إنّ هذا الوثن خالق العالم، وإله العالم، بل يجريه مجرى الشيء الذي يتوسل به إلى طاعة الله<sup>(١)</sup>.

أمّا النّصارى فإنّهم يشبتون الحلول والاتحاد وذلك كفر قبيح جداً، فثبت أنه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر المشركين.

---

(١) وتفهم منه: أن عابد اللات والعزى أخفّ كفراً من عابد القبر؛ لأنّ الثاني يشرك في الربوبية والألوهية في السراء

والضراء.

وأَنهم إِنما خصهم بقبول الجزية منهم لأنهم في الظاهر أَلصقوا أَنفسهم بموسى وعيسى وادعوا أَنهم يعملون بالتوراة والإنجيل فلأجل تعظيم هذين الرسولين المعظمين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أَنهم كانوا على الدين الحق حكم الله تعالى بقبول الجزية منهم وإلا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين»<sup>(١)</sup>.

فعلى غراره يقال: لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد الصالحين؛ لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبوداً، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك.

وإذا تأملت لعلمت أن كفر عابد الوثن الجاهلي أخف من كفر القبري؛ لأن الجاهلي لا يقول: إن معبوده يقضي حوائجه ومطالبه، بل يجريه مجرى الشيء الذي يتوسل به إلى طاعة الله!

والمشرك القبري يقول: إن الولي يقضي الحوائج ويكشف الكربات ويجب المضطر إذا دعاه!

والمشرك الجاهلي يخلص لله الدعاء عند الشدائد والكربات، والقبري يشرك في السراء والضراء!

وقال شيخ الإسلام بعد سرد آيات من الكتاب: «فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبين أرباباً

كافراً، فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أرباباً؟

وتفصيل القول: أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى، مثل: أن يطلب شفاء مريضه من الأدميين والبهائم أو وفاء دينه من غير جهة معينة أو عافية أهله وما به من بلاء الدنيا والآخرة وانتصاره على عدوه وهداية قلبه وغفران ذنبه أو دخوله الجنة أو نجاته من النار أو أن يتعلم العلم والقرآن أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه وأمثال ذلك فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى، ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبي ولا شيخ سواء كان حياً أو ميتاً اغفر ذنبي ولا انصرني على عدوي ولا اشف مريضني ولا عافني أو عاف أهلي أو دابتي وما أشبه ذلك.

---

(١) تفسير الرازي (٢٧/١٦).



ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم.

ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه قال الله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْلِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض؛ فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيًا عنها...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأمير الصنعاني في عبّاد الأولياء: «فيا عجباه لعقول تقبل هذا الهذيان، ومن قوم يعدّون أنفسهم من العلماء الأعيان، ثم يصيرون كعبدة الأوثان يعتقدون في القبور والموتى بما لم يأتوا عليه ببرهان»

وقال: «أن تقبيل القبور والأخشاب التي تنحت عليها ويقال لها التوابيت هو بعينه التي كانت تفعله عبّاد الأوثان لأوثانهم، وهي من جملة عبادتها، إذ كل تعظيم فهو من العبادة، وتعظيم جماد لا يضر ولا ينفع منهي عنه؛ لأن التعظيم من خاصية المعبود بحق، فلا تعظيم إلا له تعالى بالعبادة بكل جارحة من الجوارح، ومن أذن لنا بأن نعظمه من الأحياء من الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين ونحو ذلك».

وقال بعد كلام في فتنة عمارة القبور: «وبالجملة: فما كانت الأصنام وبيوتها إلا من نوع هذه القباب والمشاهد، وما اعتقاد الجهلة لها إلا من اعتقاد عبّاد الأصنام في أنهم تقرّبهم إلى الله

---

(١) زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (ص ١٣-).

زلفى، وتسبب عن هذه الأبنية والأخشاب والستور طواف الزائرين لها وتمسحهم بها وخطابهم لمن في القبر وسؤاله وطلب قضاء الحاجة منه والاستسقاء به وشد الرحال للزيارة من أرض إلى أرض وكل ذلك من المحرمات.

إلا أنه تساهل فيه الأولون والآخرين من ملوك الدنيا، ومن ضاهاهم من ذوي الأموال، ونشأ الجهال على ذلك فظنوها غير منكر من القول وزورا؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون، وسرى من ذلك البلاء إلى تعظيم أحجار وأشجار يعتقدون فيها ويزورونها ويتبركون بها. ومن نظر أحوال السلف علم أن هذه كلها بدع محرمة وقد ثبت النهي عن الصلاة إلى القبر فبناء المشاهد عليه والصلاة فيها أولى بالنهي ولقد عظمت بدعة جعلها متصلة ببيوت الله تعالى مع تعظيمها أكثر من بيوت الله تعالى بإيقاد المصابيح والشمع والبخور والعكوف عندها. وأكبر بدعة محرمة تتعلق بها من نحر النحائر بأبوابها من النذور، وإنه كذب الجاهلية للأصنام حذو القذة بالقذة»<sup>(١)</sup>.

وقال في مقام آخر في النذر: «هذا، وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد، والأموات فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويسقي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرا، والمنكر معروفا. وصارت تعقد الولايات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام.

---

(١) منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٢/٩٨١).

وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة "تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد" (١).

## ٢- حكم علماء الإسلام على القبري المشرك.

والمقصود هنا ذكر مُثُل وصور تطبيقية وأما بيان حكم المشرك المنتسب وما فيه من الإجماع والدلائل فقد تقدم ولا نعيده هنا.

إليك بعض الشواهد الحكمية من أقوال العلماء في تكفير عابد الوثن المنتسب.

### ١- قال الإمام الفقيه أبو الليث السمرقندي (٣٧٢هـ):

«بلدة يدعى أهلها الإسلام، يصلون، ويصومون، ويقرأون القرآن، ومع هذا يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبواهم، فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا، فإن لم يكونوا مقرّين بالعبودية لملكهم، جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، لأنهم لما أقرّوا بالإسلام، ثمّ عبدوا الأوثان -والعياذ بالله تعالى- كانوا مرتدين. وإن كانوا مقرّين بالعبودية لملكهم جاز شراء الكبار منهم أيضاً لأنهم أقرّوا بالملوكية» (٢).

جاءت هذه الفتوى في كتاب آخر للحنفية بهذه الصياغة: «أهل بلدة يدعون الإسلام، فيصلون، ويصومون، ويقرؤون، ومع ذلك يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبواهم...» (٣).

فهل رأيت عالماً حنفياً غير قبريّ يخالف ما في هذه الفتوى منذ أن صدرت إلى يومنا هذا؟

صرّح الإمام الفقيه بأنهم مرتدون؛ «لأنهم لما أقرّوا بالإسلام، ثمّ عبدوا الأوثان كانوا مرتدين»؛ لأنّ المسلمين هم المغيرون عليهم «فأغار عليهم المسلمون».

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٢/٨).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٥/٧).

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص ٤١١).

لم يتوقف الفقيه الزاهد عن تكفيرهم والحكم بارتدادهم ربطا للمسبب على سببه: **أقروا بالإسلام، بم عبدوا الأوثان؛ فصاروا مرتدين!**

وكانه يقول لك: **وُجد السبب (عبدوا الأوثان) فيجب أن يوجد الحكم (كانوا مرتدين) فأين العذر بالجهل في أصل الدين؟**

ذكر أهل العلم بالتواريخ: **أنّ شرك الأضرحة بدأ في القرن الرابع الهجري!**

وهذا الإمام الحنفي من أهل ذلك القرن، فكيف حاد عن أصل السلف الذي هو العذر بالجهل في عبادة الأوثان على ما بحثه الكتاني وحزبه؟

**كيف غفل عن استصحاب أصل الإسلام في هذا المشرك وهو الفقيه المدقق؟**

ولماذا اشتغل ببيان الفروع الفقهية من السبي وحكم الشراء من تلك السبايا غافلا عن إعمال منهج السلف في إعدار عبدة الأوثان على زعم الكتاني؟

وكيف حكم بردّتهم مباشرة معلقا المسبب بالسبب قبل إقامة الحجّة؟

ولماذا يضيّق على الناس ما وسع الله لهم، فعل النجديين الغلاة؟

٢- كذلك الإمام أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) من علماء القرن الخامس والسادس

يقول: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع، إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور، وإكرامها بما نهى عنه الشرع من

إيقاد النيران، وتقبيّلها، وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي

افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور، وشدّ الرحال إليها، وإلقاء

الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزى.

والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بأجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر أو محمد، وعليّ، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجصّ والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر»<sup>(١)</sup>.

نعم، هم كفار عند الفقيه المدقق بهذه الأوضاع الشركية!

رتّب الحكم (هم عندي كفار) على سببه (بهذه الأوضاع) الشركية!

لكن أين راح دبّوس العذر في عبادة الأوثان مع اعتراف أبي الوفاء بوجوده في المحلّ المحكوم عليه بالكفر «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام...»؟

الجواب: التوحيد عزيز شريف لا يحتمل مجامعة الوثنية، ويستحيل شرعا بقاء التوحيد مع عبادة غير الله؛ لأنّ التوحيد والشرك ضدّان لا يجتمعان، وإلا كيف يُتصوّر الجمع بين عبادة الله وحده، وبين عبادة غير الله؟

ولهذا قال الله عز وجل: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك» «أنا أغنى الشركاء، من أشرك بي كان قليله وكثيره له».

---

(١) تلييس إبليس (ص ٤٤٨) وإغاثة اللهفان (١/١٩٥).

ومما يحسن التنبيه عليه: أن الإمام ابن عقيل لا يكفر العوام في المسائل الخفية وإن كانت قطعية في الشرع مع أنه جزم بتكفير العوام بعبادة غير الله.

ويدلّ على التفريق قوله: «أهل البدع على ضربين:

من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً أو مهاوأة بغير علم ولا يستدلون عليها ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به مثل أن يثبت بخبر واحد أو قول صحابي ونحو ذلك. والثاني: من يحكم بكفره: وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، مثل نص الكتاب، والسنة المتواترة، وأدلة العقول، كالمشبهة، والمجسّمة، والقائلين بخلق القرآن الكريم، وبنفي القدر، والرؤية». المستوعب في فقه الحنابلة

(٢/٣٤٤-٣٤٥).

لكن من يتصوّر الجمع بين الوثنية وبين الحنيفية (عبادة الله وحده) يحكم بإسلام عابد الأوثان كالشيخ الكتاني وحزبه، وليس الإمام ابن عقيل من هذا الخزي والبلاء في شيء. أقرّ هذا الحكم واستحسنه الإمامان: أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) وابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ)!

اتفق هؤلاء الأئمة من القرن الرابع، والخامس، والسادس، والثامن، على كفر عباد القبور. ٣- ويقول الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) من علماء القرن السادس والسابع في تفسير قوله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾: «اعلم أنه تعالى حكى عنهم أمرين: أحدهما: أنهم كانوا يعبدون الأصنام. والثاني: أنهم كانوا يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله...».

ثم ذكر وجوه عبادة الأوثان وأصنافها، وكيف ردّ الله على أهلها في الآية، إلى أن قال في الصورة الرابعة من عبادة الأوثان: «ونظيره في هذا الزمان: اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد: أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعا لهم عند الله»<sup>(١)</sup>.

أولئك فقهاء الحنفية حكموا بارتداد عبّاد الأوثان المنتسبين. وأولاء فقهاء الحنابلة أبو الوفاء ومن بعده ابن الجوزي وابن القيم يكفّرون عباد القبور بما يرجون من أصحاب القبور من قضاء الحوائج ونحوها.

---

(١) تفسير الرازي (٤٩/١٧).

وذاك الرّازي الأشعري الشافعي بيّن: أن الآية تعمّ عباد القبور بحكمها الناصع القاطع، ويتألق مبيّناً: أن ما كان يفعله أهل زمانه في قبور الأكابر صورة واضحة من عبادة الأوثان والشرك بالله سبحانه.

كيف وقد سبقت حكايته لإجماع الأنبياء على كون هذه الصورة من الكفر بالله.

نعم، فما ذنب النجديين إن اعتصموا بكتاب الله واتبعوا دين الأنبياء والمرسلين في الحكم على عباد الأوثان بما حكم الله به، واجتهدوا في انتهاج مسالك الموحدين وسبيل المؤمنين؟

٤- ومن علماء القرن التاسع والعاشر: محمد بن عبد الكريم المغيلي المالكي (٩٠٩هـ) يقول في أجوبته للأمير أسكيا: «قولكم: إني دخلت هذه البلاد بعد سني علي، وقد كان جمع أموالاً وخذّاما من وجوه شتى واستوليتُ على ذلك كله، ثم تركت كلّ مالٍ من ادعى أنه حرٌّ مسلم، فخرج منهم شيء كثير.

ثم بعد ذلك سألت عن أحوال بعضهم، وعن بلادهم، فإذا هم يشهدون ويقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعتقدون مع ذلك: أن هناك من ينفعهم ويضرّهم غير الله جل وعلا، ولهم أصنام، ويقولون: الثعلب قال كذا، وسيكون كذا، وإن كان كذا فسيكون كذا، ويعظمون بعض الأشجار، ويذبحون لها، ولهم بيوت معظمة عليهم، لا يولون سلطانا أمرا صغيرا ولا كبيرا إلا بأمر سدنة بيوتهم المعظمة عندهم، فزجرتهم عن ذلك كله فأبوا إلا بالسيف، فهل هذا يكفرهم ويحلّ قتلهم وأخذ أموالهم إن أصرّوا عليه، مع أنهم يقولون بألسنتهم لا إله إلا الله محمد رسول الله، و«سني علي» قط ما طلب منهم إسلاماً، ولا غيره، وإنما يأخذهم كما يأخذ المسلمون، وأنا اليوم بيّنت لهم أن يتركوا ما هم عليه فإن لم يتركوا فما الذي أفعل بهم؟

الجواب والله الموفق للصواب... أمّا القوم الذين وصفت أحوالهم فهم مشركون بلا شك، لأن التكفير في ظاهر الحكم يكون بأقل من ذلك كما بيناه في السؤال الذي قبل هذا، فلا شك أن الجهاد فيهم أولى وأفضل من الكفار الذين لا يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هؤلاء الذين وصفت لبسوا الحق بالباطل بحيث يضلّ بهم كثير من جهلة المسلمين حتى يكفر وهو لا يشعر! فهم أولى بالجهاد من الكفار الذين لا يقتدي بهم مسلم، فجاهدهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ونهب أموالهم على ما قدمناه في جواب السؤال الذي قبل هذا. **فإن صمّموا على شركهم فحرق سدنة بيوتهم لكفرهم وألتهم بالنار، كما فعل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ببعض أهل الردة...**

وكلّ من تركته منهم لزعمه أنه حرّ مسلم، ثم تبين لك أنه كان كافرا فاردده للرق، وخذ ماله، إلا إذا تاب وحسن إسلامه فاتركه كما فعلت أول مرة. ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون»<sup>(١)</sup>.

وقال في جوب المسألة الثانية: «قولكم: جوابكم سددكم الله في هذه البلاد وأهلها، فإنهم في زعمهم وظاهر أمرهم مسلمون ومدنيتهم بالجامع والجمعة والجمعة والآذان للصلوات الخمس، وذلك بعد أن كانت كلها بلاد كفر، وأهلها عبدة أصنام؛ فقام عليهم بعض أجداد هؤلاء السلاطين مع أتباعهم فقاتلوا أولئك الكفار، وملكوا بلادهم المذكورة منهم عنوة وسكونها بالإسلام أكثر من ثلاثين سلطانا قبل سني علي، وكان أبو سني علي سلطان أهلها، وكانت أمّه من بلاد فار وهم قوم كفار يعبدون الأصنام من الأشجار والأحجار ويتصدقون لها ويسألون حوائجهم عندها...

---

(١) أسئلة الأسقيا محمد علي وأجوبة المغيلي (ص ٤٣-٤٧).



وكان سني عليّ من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم، حتى نشأ بينهم، وتطّبع بطباعهم، وقاتلهم حتى غلبهم في شركهم وعوائدهم ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة...

إلا أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين أخواله وتطّبع بطباعهم كان من صفته: أنه ينطق بالشهادتين ونحوها من ألفاظ المسلمين، ولكن لا يعرف لذلك حقيقةً، إنما يقول ذلك بلسانه<sup>(١)</sup>، وربما سمع اسم النبي ﷺ فقال: صلى الله عليه وسلم، ويصوم رمضان، ويتصدّق كثيرا من الذبائح وغيرها عند المساجد ونحوها!

ومع ذلك يعبد الأصنام، ويصدّق الكهان، ويستعين بالسحرة، ونحوهم فيعظمون بعض الأشجار والأحجار بالذبح عندها، والصدقة والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجها، ويستعين بها وبالسحرة والكهان في الأمور كلها أو جلها.

ومن صفته أيضا: أنه ما رؤي في جامع ولا مسجد هو ولا أحد من دائرته في يوم الجمعة ولا غيره، وفي دائرته ودياره ألوف من الرجال والنساء، لا يستطيع أحد منهم أن يصلي صلاة، ولا أن يصوم يوما من رمضان؛ خوفا منه أن يعاقبه على ذلك، فلا يصلي أحد منهم حرا كان، أو عبدا، ولا يصوم إلا خفية خائفا منه.

وأما هو في نفسه فلا يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، ولا يصلي صلاة مكتوبة في وقتها، ولا يقوم ويركع ويسجد فيها، إنما يترك الصلوات الخمس إلى آخر الليل أو غد وقت الضحى، ثم يجلس كهيئة جلوس، ويومئ إلى السجود من جلوسه، وهو صحيح قوي لا علة به، ولا يقرأ في صلاته تلك بشيء، إنما يذكر في خفضه، ورفع اسم صلاته، فيقول في ركوع المغرب: المغرب. وسجودها: المغرب، المغرب. وفي العشاء: العشاء، وكذلك في سائر الصلوات.

---

(١) هذه مسألة جاهل التوحيد (معنى الشهادتين) الآتية.

ومن صفته أيضا: أنه لا يتوقف في النساء على نكاح ولا غيره من الشروط الإسلامية بل كلما أعجبت امرأة في جميع مملكته أخذها، وأدخلها في بيته، وفراشه لا يبالي بزوجها ولا أحد، ويجمعها مع أمها فيتلذذ من المرأة وابنتها حرّة أو أمة.

ومن صفته أيضا: أنه حلّ دماء المسلمين وأموالهم فيقتل من القراء والفقهاء والنساء والصبيان الرضع وغيرهم، وأفسد منهم مثل الذكر والأنثيين وقطف الأنف واليدين، ونهب من الأموال وسبى من الحرّيم وباع من الأحرار ما لا يحصى.

وفساده في الأرض بذلك ونحوه مشهور، ولم يسمع قط بمثله في الإسلام، ولم يزل على ذلك مدة عمره حتى مات.

ثم ولي بعده الأمير أسكيا فملك البلاد، وردّ العباد عن الشرك والفساد، **فما الحكم في سني عليّ، وجميع أعوانه من الظلمة، الذين كانوا يعملون بعمله في ذلك كله، ولا مال لهم إلا من ماله، وهل هم كفار أم لا؟ وهل تسترق أولادهم من بعدهم وتباع أمهات أولادهم أم لا؟ ...** الجواب والله الموفق للصواب: أن سني عليّ، وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لا شك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض، **فجهاد الأمير أسكيا فيهم، وأخذه السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمّه، وأما قولك: هل هم كفار أم لا؟ فلا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة، إنما يكون التكفير بأحد أمور ثلاثة:** الأول: أن يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الصانع أو صفة من صفاته التي لا يكون صانعا إلا بها أو جحد النبوة.

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن كفراً في نفسه، مثل استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال، وترك فرائض الدين، والقتل، والزنى، وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسول، وجحد شيء من القرآن.

فهذان الآن الإجماع على من ثبت عليه واحد منهما حكماً بكفره.

الثالث: أن يقول قولاً يعلم أنه لا يصدر إلا من لا يعلم الله تعالى، وإن كان قائله يزعم أنه يعرف الله.

وهذا مختلف فيه بين العلماء هل يكفر به أولاً؟ وعليه اختلفوا في تكفير المعتزلة ونحوهم من أهل البدع<sup>(١)</sup>.

وإذا علمتم ذلك: تبين لكم أن الذي ذكرتموه من حال «سني علي» علم على الكفر بلا شك<sup>(٢)</sup>، فإن كان الأمر كما ذكرتم فهو كافر، وكذلك كل من عمل بمثل عمله، بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك.

وأما استرقاق أولادهم فلا أراه، وإن ثبت عليهم موجب الحكم بالتكفير؛ لأن الكفار ثلاثة أصناف:

الأول: من هو كافر صريح بالأصالة كالنصارى واليهود والمجوس ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح<sup>(٣)</sup> عن آبائه.

الثاني: من كان مسلماً، ثم ارتد ارتداداً ظاهراً فصريحاً: أنه خرج عن دين الإسلام ودخل في غيره من أديان الكفر.

الثالث: من يزعم أنه مسلم، وحكماً بكفره؛ لأنه صدر منه ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر كما ذكرتم في سني علي.

فالكفار بأصالة الكفر تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم لا خلاف في ذلك بين العلماء.

---

(١) هذه مسألة التكفير بمآل القول ولازمه.

(٢) يبدو أن الفقيه المغيلي أشعري المشرب في كون الأفعال والأقوال علامات على الكفر!

(٣) قوله: «الكفر الصريح» لعله احتراز من كفر التأويل، وهو التكفير بالمآل.

وفي الكفار بالارتداد خلاف...

وإذا علمتم ذلك: فكلّ من فعل شيئاً من تلك الأفعال الموجبة للتكفير يستتاب، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل بالسيف كفراً، ولا تسترق أولادهم إنما يجبرون على الإسلام...»<sup>(١)</sup>.  
**قلت:** هذا حكم الفقيه المالكي في عبّاد الأوثان الذين يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويصلون ويصومون ويتصدقون... وفي جهادهم وقتالهم، وأنه أفضل من جهاد الكفار الأصليين!

كيف ذهب على الفقيه العذر بالجهل في أصل الدين، والحكم بإسلام عابد الوثن كما يقول الكتاني مخالفا لقواطع الكتاب وصرائح السنة، خارقا لإجماع الأنبياء وأتباعهم الموحدين؟ على أن الأشعرية من أوسع الناس خطوا في العذر بالجهل وعدم بلوغ الرسالة حتى نازع بعضهم في نجات أهل الأوثان قبل الرسالة المحمدية.

٥- ومن علماء القرن الحادي عشر: الإمام أحمد الفاروقي السرهندي (٩٧١-١٠٣٤هـ) مجدّد القرن الحادي عشر في الهند في مظاهر الشرك والوثنية: «إن تعظيم مظاهر الشرك، وأعياد الجاهلية من أعظم أنواع الإشراف بالله - عز وجل - وأن من يعتقد بصحة دينين وصلاحيتهما في وقت واحد، فهو مشرك، وأن من يعمل بأحكام الإسلام، وأعمال الكفر والشرك فهو مشرك، ولا يتم الإسلام إلا بالبراءة من الشرك ومحادثته ومعاداته، وأن التوحيد هو الاشمئزاز والنفور من كل شائبة من شوائب الشرك».

---

(١) جواب الإمام المغيلي على أسئلة الأمير أسكيا الحاج محمد عليّ (ص ٣٤-٤١).

ويقول في الاستعانة بغير الله: «إن الاستعانة بالطواغيت والأصنام في دفع الأمراض وشفاء الأَسقام - التي راجت في المسلمين وعمّت في دَهْمائهم - عين الشرك والضلال، وأن طلب قضاء الحاجات من الأحجار المنحوتة جحود صريح بالله تعالى وعين الكفر.

يقول الله تبارك وتعالى مبيّنا حال بعض الغواة الضالين: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً﴾.

وإن كثيراً من النساء لغاية جهلهنّ وضلالهنّ يطلبن قضاء حوائجهن من غير الله، ويسألن بأسماء ما أنزل بها من سلطان دفع البليات وكشف الكربات، إنهنّ لأسيرات في أغلال الشرك وطقوسه وتقاليده.

وتتجلّى هذه العقائد الشركية، وتشاهد هذه الأعمال والتقاليد الجاهلية، بصفة خاصة عند ما ينتشر مرض الجدري الذي يعرف في أوساط النساء في الهند باسم <سيتله> حيث تقع جميع النساء في الجهل المطبق، والكفر الصريح، ويأتين بأعمال شركية.

وقلّما تجد امرأة تتقي دقائق هذا الشرك، ولا تقدّم على أي نوع من أنواع الشرك بهذه المناسبة، اللهم من عصم ربك».

وقال في تعظيم أعياد الكفار والمشركين وتقليد عاداتهم: «كذلك فإن تعظيم أعياد الهنادك، والاحتفال بالأيام التي يقوم فيها الهنادك بتقاليدهم وطقوسهم، يستلزم الشرك ويستوجب الكفر، وأن الجهلة من المسلمين في أيام «ديوالي» وهو عيد من أعياد الهنادك، يوقدون فيه المصابيح وقامرون ويتبادلون الهدايا والتهاني لا سيما نساءهم يقلدون الهنادك في عاداتهم وطقوسهم، ويحتفلن بعيدهم ويتهادين فيما بينهن، فيبعثن بالتحف والهدايا إلى أخواتهن وبناتهن مثل ما يفعل المشركون والمشركات ويلوّنن أوانيتهنّ بنفس الألوان التي يلوّن بها

الكافرات، ويملاًنها «بالفيرني» الأحمر، ثم يعثنها هدايا، ويحتفلن بهذه الأيام وهذا العيد احتفالا كبيرا، وكل ذلك شرك وكفر بدين الإسلام وجحود به».

وقال رحمه الله في النذر وذبح القرابين عند قبور الأولياء والصالحين: «وكذلك يذرون الحيوانات للمشايخ والصالحين فيسوقونها إلى قبورهم ثم يذبحونها هناك، وقد ورد في كتب الفقه ما يدل على أن هذا كذلك من الشرك، وجاء فيه تشديد وتأکید، واعتبرت هذه الحيوانات التي تذبح على قبورهم كالذبائح التي تذبح باسم الجنّ التي كان المشركون يذبحونها خوفا وطمعا في نوالهم، مما هو منهي عنه شرعا وداخل في الشرك، فلا بد من اجتناب هذا العمل الذي تشم منه رائحة الشرك، وإن للنذر طرقا كثيرة وأشكالا متعددة فما الذي يلزمهم بنذر الحيوانات؟ حتى يتشبهوا بعملهم هذا بعباد الجنّ لمشابهة ذبائحهم وقرابينهم ذبائح المشركين للجن».

ويقول رحمه الله في نذر الصيام للأولياء والصالحات: «ويدخل في ذلك تلك الصيام التي تصومها النساء باسم المشايخ والأولياء والصالحات الزاهدات من النساء، فكثيرا ما ينتحلن أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فينذرون الصيام لها، ويخترن طريقة خاصة لكل صوم من هذه الصيام عند الإفطار، ويحددن لها أياما خاصة، ويربطن قضاء حوائجهن، وبلوغ مقاصدهن بهذا الصيام، ويسألن باسم هذا الصيام الأولياء والصالحين والنساء الصالحات: أن تقضي حوائجهن ويعتقدن بأنهم يقضون حاجاتهن ويلبون مطالبهن!

وذلك من الإشراف في العبادة والاستعانة بغير الله تعالى عن طريق العبادة لغير الله عز وجل. فينبغي أن يعلم قبح هذه الأعمال وشناعتها! وقد جاء في حديث قدسي: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به»، ومعنى ذلك أن عبادة الصوم لي خاصة لا يشركني فيها أحد.

ومعلوم أنه لا يجوز الإشراك إطلاقاً في أي نوع من أنواع العبادات، إلا أن تخصيص الصوم هنا بذلك لأهمية هذه العبادة، ولذلك جاء النفي للإشراك في هذه العبادة بتأكيد بليغ.

وإن من الحيل وخداع الشيطان أن بعض النساء عند ما يكشف لهن عن قبح هذه الأعمال الشنيعة يقلن: إنما نصوم هذه الصيام لله تعالى ونهدي ثوابها إلى الأولياء! فلو كنَّ صادقات في قولهن لما التزمن من أنفسهن أياماً معيّنة وأطعمة خاصة، ولما انتحلن العادات القبيحة والآداب المخترعة المحددة عند إفطارهن، فإنهن لكثيراً ما يرتكبن عند الإفطار أموراً من المحرمات، فيفطرن على حرام ويتكفن بدون ضرورة، ويسألن عن غير حاجة، فيفطرن بما يحصلن عليه عن طريق التكفف، ويعتقدن بأنهن بهذه الأعمال المحرمة يقضين حوائجهن ويكملن مطالبهن، **وذلك عين الضلال وخداع إبليس اللعين ولا عاصم إلا الله**»<sup>(١)</sup>.

وهذه أيضاً أحكام الإمام السرهندي مجدد القرن الحادي عشر في الهند واضحة ناصحة قاطعة حين بيّن أن أعمال عباد الأوثان المقرّين بالإسلام:

«جحود صريح بالله وعين الكفر».

«وعين الشرك والضلال».

«كل ذلك شرك وكفر بدين الإسلام وجحود به».

«وذلك كله شرك في العبادة عن طريق العبادة لغير الله».

«من يعمل بأحكام الإسلام، وأعمال الكفر والشرك فهو مشرك، ولا يتم الإسلام إلا بالبراءة

من الشرك ومحادثته ومعاداته».

مع أنه في كل ذلك يقرّر جهل الفاعل لذلك.

---

(١) انظر: الإمام السرهندي حياته وأعماله (ص ٢٢٥-٢٢٨) لأبي الحسن الندوي.

٦- وتقدّم كلام العلامة المقبلبي (١١٠٨هـ) من علماء القرن الحادي والثاني عشر الهجري في عباد الأولياء والصالحين.

٧- والعلامة ابن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) بل كلامه أشدّ وأقوى من كلام النجديين في المشركين وخاصة في كتابه «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» حين اعتبرهم كفارا أصليين، وهو جار على أصول الفقهاء.

٨- وإذا انتقلنا إلى معاصريهم من الفقهاء فلنقتصر على شيخ مالكي أشعري من غرب أفريقيا - أعني الشيخ عثمان بن محمد بن فودي (١٢٣٢هـ) حين يقول في ملوك حوسا وأهلها: «اعلم يا أخي أنّ الناس في هذه البلاد ثلاثة أقسام:

قسم منهم يعمل أعمال الإسلام، ولا يظهر منه شيء من أعمال الكفر ولا يسمع منه شيء يناقض الإسلام عارفون بالتوحيد محسنون للعبادة فهؤلاء مسلمون قطعاً تجري عليهم أحكام الإسلام وهم نادرون.

وقسم منهم ما سمّ رائحة الإسلام ولا يدّعيه فهؤلاء كافرون أصليون قطعاً ولا يلتبس حكمهم على أحد.

وقسم منهم مخلّط يعمل أعمال الإسلام، ويظهر أعمال الكفر، ويسمع من قوله ما يناقض الإسلام فهؤلاء كافرون مرتدون قطعاً لا تجري عليهم أحكام الإسلام».

ويقول أيضاً: «الفصل الثالث: في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمة الشهادة فقط على العرف، ولا يعملون شيئاً من أعمال الإسلام!



فأقول وبالله التوفيق: اعلّموا يا إخواني أنّ حكم هؤلاء المذكورين الكفر بلا شك، فالجهاد فيهم بقتل رجالهم، وذراريهم، وسبي نساءهم، ونهب أموالهم واسترقاقهم جميعاً بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

الفصل الرابع: في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمة الشهادة ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر؛ فأقول وبالله التوفيق:

اعلموا يا إخواني: أن جهاد هؤلاء القوم واجب إجماعاً لأنهم كفار إجماعاً، إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر.

وفي القصيدة الجزائرية: «ومثلهم كل ذي شرك وإن نسبوا \* للدين أنفسهم كفر ولا تقل».

فبذلك نعرف أن سلاطين أهل هوسة كفار فيما نعرف في هذا الزمان، لتخليطهم أعمال الإسلام بأعمال الكفر...»<sup>(٢)</sup>.

وإذا تمهّدت هذه القاعدة وتبين حكم العلماء في المشرك المنتسب من القرن الرابع إلى عهد النجديين فلنتقل إلى حكم من يحكم بإسلام عبدة الأوثان!

### ٣- تكفير من لم يكفرهم بعد العلم.

من خالف الأنبياء وأتباعهم في تكفير عبدة الأوثان المشركين في الخصائص الإلهية لم يفهم مقتضى لا إله إلا الله؛ لأنّ الحاكم بإسلام عابد الوثن أيّ إسلام يتحدث عنه؟ وأيّ كفر وشرك ينفي ويكفر به؟

والحقيقة: أنه يتكلم عن إسلام غير إسلام الموحدين أتباع الأنبياء.

---

(١) هذه مسألة جاهل التوحيد التي خلطها الشيخ الكتاني بمسألة المقلد في الإيوان.

(٢) مختصر سراج الإخوان (ص ٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره كما ينبى عنه قول: لا إله إلا الله، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر، وكلاهما ضد الإسلام. والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة»<sup>(١)</sup>. وقال: «والإسلام: أن يستسلم لله لا لغيره؛ فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو متكبر، وكلاهما ضد الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال في رتبة السجود وقدره في العبادات: «فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما في الإنسان وأفضله. وهو قد خلق رفيعا منتصبا، فإذا خفضه، لاسيما بالسجود، كان ذلك غاية ذله؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله، فمن سجد لغيره، فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان حكم من عبد غير الله معلوما من دين الأنبياء وأتباعهم ضرورة فما حكم من خالفهم وحكم بإسلام عبدة الأوثان كالذين يعبدون الصالحين ويغنون فيهم من القبريين ونحوهم؟ **الجواب:** أن من توقّف في تكفير عبّاد القباب والأولياء بعد العلم بدعائهم الأموات أو الغائبين أو الأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله فليس بمسلم في الجملة؛ لأنّه كمن توقّف من تكفير اليهود والنصارى والمجوس للاشتراك في العلة لأنّ كفر عابد المخلوق معلوم من ضرورة الدين مثل كفر اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup>.

لكن يقال في تقرير الحكم على المعين وتمهيد الفصل:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٠).

(٣) سجود التلاوة ومعانيه وأحكامه (ص ٣٢-٣٣) مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٥).

(٤) انظر: الروض الباسم (٥٠٩/٢) والعواصم والقواصم (٢/٢٨١-٢٨٢).

اعلم أن العلماء والعوام لا يكفرون في المسائل الاجتهادية.

وكذلك المجتهد لا يكفر في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف بخلاف العامي فإنه تبع لحكم القاضي وفتوى المفتي.

أما أصل الدين الذي هو إفراد الله بالألوهية والكفر بما يعبد من دون الله فلا عذر فيه لأحد من الناس.

أما تكفير عاذر المشركين - أعني الحكم بإسلامهم - إن كان على وجه العموم فهو كافر مرتد لا يعذر بجهل ولا تأويل لأنه لا يعرف إيمانا من كفر، ولا توحيدا من شرك؛ ولأن الحكم بعدم إسلام المخالفين للإسلام من لوازم لا إله إلا الله الضرورية ولا يخفى على أحد حتى عوام الناس وأجهلهم.

وإن كان على وجه خاص في طائفة التبس أمرها عليه فمن لم يكفرهم بعد التعريف فهو كافر؛ لأن من لم يكفر من كفره معلوم من الدين بالضرورة وجب تكفيره.

**ودليل الحكم: الإجماع المقطوع من دين المسلمين.**

١- قال الإمام محمد بن سحنون فقيه المغرب (٢٦٥هـ): «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل. ومن شك في كفره وعذابه كفر» (١).

٢- والإمام أبو الحسين الفقيه المقرئ الملطي (٣٧٧هـ): «وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفراً من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر» (٢).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/١٥-١٦).

(٢) التنبيه في الرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٤٠-٤١).

٣- والقاضي عيسى بن سهل الجياني (٤٨٦هـ): «الصحيح عندي في أهل البدع أنهم صنفان، وأن البدع نوعان:

فالنوع الواحد منهما كفر صراح لا خفاء فيه، وضلال لائح لا ستر يخفيه كقول بعض الرافضة: **أَنْ عَلِيًّا ﷺ إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عَلُوا كَبِيرًا**<sup>(١)</sup>. ويقول صنف آخر منهم يقال لهم الجمهورية: **إِنَّ عَلِيًّا نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ**، وأن جبريل عليه السلام غلط بُعث إليه فأتى محمداً.

أفيحلّ لمسلم يعلم الله ورسوله ويؤمن بما أنزله عليه من كتابه أن يقول: إن هذا غير كفر، وأن معتقده والقائل به غير كافر؟ بل هذا هو الكفر الصراح والقائل به كعابد وثن، كافر مفتر على الله عز وجل مخلد في النار، ولا يريح رائحة الجنة أبداً.

**من قال بغير هذا، أو ارتاب فيه فهو كافر مثلهم، أو شك في أصل دينه وأخطأ طريقه**<sup>(٢)</sup>.

٤- وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) في الرافضة: «أما من اقترن بسببه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره...»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما يقول القبري: إن الجيلاني أو البدوي أو الرفاعي يُدعى ويستغاب به ويتوكل عليه ويذبح له وينذر. المعنى: أنهم آلهة من دون الله تعالى الله عن قولهم.

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام (ص ٩٠٩)، فتاوى أبي القاسم البرزلي (١٨٦/٦) وقال: «وكذا قال ابن رشد: إنهم كفار بإجماع، وكذلك ابن سعدون في كتاب التأسّي». البيان والتحصيل لابن رشد (٤٢٠/١٦).

(٣) الصارم المسلول (١١٠٨/٣-١١١١).

٥- والفقهاء عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ): «إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوباً في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر...»<sup>(١)</sup>.

ونقل الإجماع على تكفير من لم يكفر عباد القبور وأمثالهم: «وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه». وقال أيضاً: «... وأن عدم التكفير يؤدي أيضاً إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوباً في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأصل ينبغي تكفير الممتنع عن تكفير عباد القبور إذ كفر هؤلاء منصوص بالكتاب وبالإجماع، بل معلوم من الدين ضرورة.

**أما مناط التكفير:** فهو كون السبب كفاً معلوماً من الدين بالضرورة، ولا ريب أن عدم إسلام عابد الأوثان معلوم من دين المرسلين ضرورة كما بين علماء الإسلام. وهذه علة تكفير من لم يكفرهم.

أما كون الكافر يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو هندوسياً فمحالٌّ ومظاهر للجامع المشترك؛ فكلٌّ من لم يكفر من كفره كما وُصف بعد البيان فهو كافر.

وليس المنطوق كذلك: إجماع الناس على كفر المرء، ولا أن يكون الكافر غير منتسب إلى الإسلام.

ألا ترى الإمام أبا المظفر السمعاني (٤٨٩هـ) يقول في بيان المنطوق للجامع للكافر الأصلي والكافر المنتسب: «لا نظنَّ أن أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى

(١) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/١١٠).

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى عثمان بن فودي (١/١٠٣، ١١٠).

والمجوس، وأن قولهم باطل قطعاً؛ لأنّ الدلائل القطعية قد قامت لأهل الإسلام في بطلان قول هؤلاء الفرق، والدلائل القطعية توجب الاعتقاد القطعي، فلم يكن بد من القول بأنهم ضالون مخطئون قطعاً.

وإذا ثبت هذا فيما يخالفنا فيه أهل الملل، فكذلك فيما يخالفنا فيه القدرية والمجسمة والجهمية والروافض والخوارج، وسائر من يخالف أهل السنة؛ لأننا نقول: إنّ الدلائل القطعية قد قامت لأهل السنة على ما يوافق عقائدهم فثبت ما اعتقدوه قطعاً، وإذا ثبت ما اعتقدوه قطعاً حكم ببطلان ما يخالفه قطعاً، وإذا حكمنا ببطلان ذلك قطعاً ثبت أنهم ضلال ومبتدعة...

فقول: الاختلاف بين الأمة على ضربين:

اختلاف يوجب البراءة، ويوقع الفرقة، ويرفع الألفة.

واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة.

**فالأول:** كالاختلاف في التوحيد؛ فإن من خالف أصله كان كافراً، وعلى المسلمين مفارقتة والتبرّي منه؛ وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة متوافرة، قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنع؛ فلم يعذر أحد بالذهاب عنها.

وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها.

وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة، والمخالف معاند مكابر والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع.

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له: إن قوما يقولون: لا قدر. فقال: أبلغوهم أن ابن عمر منهم بريء، وأنهم مني براء.

... والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا

يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في

الفروع، وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ابن الوزير الزيدي نبه على هذا المناط بقوله: «ولا شك أن من شك في كفر عابد

الأصنام وجب تكفيره، ومن لم يكفره كفر، ولا علة لذلك إلا أن كفره معلوم من الدين

ضرورة»<sup>(٢)</sup>.

**أما نوع كفر من لم يكفرهم فهو:** من باب التكذيب لأخبار الله ورسله والرد للأحكام القطعية؛

لأن من حكم بأسلمة عباد الأوثان، فهو مكذب لخبر الله ورسله في تكفير المشركين، ومن

كذب أخبار الله والرسول فهو كافر قطعاً.

والعلماء ردوا هذا الكفر إلى نوع التكذيب لأخبار الله ورسله، ولا شك أن تكفير عابد الأوثان

مما جاء في قواطع الشرع من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ولكن كفر بعض الطوائف المنتسبة قد يخفى على كثير من الناس فلا يكفرون إلا بعد البيان.

**فإن قيل:** من لم يكفر الطوائف المنتسبة لا ينكر كون الفعل أو القول كفراً، وإنما ينازع في

تكفير المعين، وربط حكم الفعل بفاعله لشبهة الإعذار؛ فالممتنع على هذا ليس مكذباً

للشارع، وإنما هو متأول.

**أجيب:** التأويل في ضروريات الدين بمنزلة التكذيب للشارع وأخباره، والقول بعدم الإكفار

في مثل هذا تكذيب وليس تأويلاً كما بين العلماء.

---

(١) القواطع في أصول الفقه (٣/١١٧٥-١١٧٧).

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/٥٠٩).

قال أبو حامد الغزالي بقوله: «أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً في اللسان ولا على بعد ولا على قرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول»<sup>(١)</sup>.

وقال في تأويل بعض ضروريات الدين: «والذي نختاره ونقطع به: أنه لا يجوز التوقف في تكفير من يعتقد شيئاً من ذلك لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع كلمات القرآن من أولها إلى آخرها... فالمصير إلى ما أشار إليه هذا القائل تكذيب وليس بتأويل فهو كفر صريح لا يتوقف فيه أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر قبل الغزالي:

«أن المحرّم بأية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفر مستحلّه؛ لأنّه جاء مجيئاً يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل. وما جاء مجيئاً يوجب العمل، ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل، لم يكفر مستحلّه وإن كان مخطئاً».

وقال في الفرق بين زكاة الأموال وزكاة الأبدان في عدم العذر في الأولى والعذر في الثانية:

«فالجواب عن هذا ومثله: أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفر دافع؛ لأنه لا عذر له فيه. وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ، فإن تمادى بعد البيان له هجر، وإن لم يبق له عذر بالتأويل. ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال بتحليله. وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المُحرّم، ونكاح السرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين، يداً بيد إلى أشياء، يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ وسائر الأحكام، ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص ٩٠).

(٢) فضائح الباطنية وفضائل المستظهيرية (ص ١٠٧).



من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر. والأمر في ذلك واضح لمن فهم<sup>(١)</sup>.

وبالجملة:

فهذا الأصل يعمّ الأصلي والمنتسب، والوصف الجامع هو: أنّ كفر كلّ واحد منهما معلوم ضرورة من الدين، ويكون كفر من لم يكفرهما من باب التكذيب بآيات الله وأحكام رسوله ﷺ.

وأنّ من نطق بالشهادتين ولم يتبرأ من عبادة الوثن لا يصح له إسلام؛ لأنه وإن نطق بها فلا يعرف لها معنى ومقتضى، لا ما نفت ولا ما أثبتت؛ إذ لو عرف المضمون والمقتضى لما عبد غير الله.

وأنّ من نطق بالشهادتين، ثم أتى بما يصادّها ينسحب عليه حكم المضادّ في كلّ حين وأنّ فهو مرتد في جميع الأزمان والأحوال كما قرّره علماء الأمة في كتبهم بما فيه مقنع.

وأنّ الوثني الجاهليّ كان أولى بالعذر لكونه قبل البعثة المحمدية وإنزال الكتاب؛ فإذا لم يعذر الأصل كان الفرع أولى بعدم العذر ضرورة.

وأنّ من امتنع عن تكفير عابد القبور بعد التعريف فهو كمن توقّف من تكفير يهودي أو نصراني؛ لأنّ كفر الكلّ معلوم ضرورة من الدين.



---

(١) يراجع: التمهيد لابن عبد البر شروح الموطأ (١٣/٢٢٧-٢٢٨) و(٨/٥٨٩) (١٦/٣٠٤-٣٠٥).

## الفصل الثاني

### العدر بالجهل وظلم الكتاني للنجديين

#### وفيه مباحث

تمهّد في الفصل الأوّل بالدلائل: أنّ أنبياء الله ورسله من أولهم إلى آخرهم دعوا إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دون الله.

وأنّ العرب لم يرسل الله إليهم رسولا قبل محمد ﷺ لبقائهم على الإسلام والتوحيد.

وأنّ عبادة الأوثان طارئة على العرب كما جاء في الأخبار.

وأنّ من عبد غير الله فهو كافر سواء اعتقد ربوبية المعبود، أو واسطة تقريب كفعل العرب.

وتمهّد حكم عباد الأوثان قبل البعثة وبعدها وأنهم كفّار، وأن عبادة غير الله لا عذر فيها لأحد؛ لأن الإسلام لا يجامع الوثنية.

ولاح الصبح في أنّ المشرك المنتسب أكفر من الجاهلي من وجوه عدّة، كما تبين حكم المشرك رغم انتسابه، وحكم الحاكم بإسلامه وإن نسب نفسه للدين.

وأن النجديين ساروا في هذه الأصول على هدى مستقيم ومنهاج سليم، وأن من خالفهم فيها فقد خالف منهاج الأنبياء وأتباعهم الموحدين!

فحقّ أن نشرع الآن في بيان ظلم الكتاني لعلماء الدعوة النجدية في مسائل العذر بالجهل مثل جاهل التوحيد وعلاقته بالمقلد في الإيمان، وقيام الحجة ببلوغ القرآن وتلاوة آياته، وتصنيف المسائل وأثر التصنيف على العباد ونحو هذه المسائل.

لكن قبل الخوص في تلك المباحث نمهّد لقاعدة العذر بالجهل بما يفتح للقارئ أبواب القضية فأقول:

نظرت في اختلاف الناس وأهوائهم في القضية، ورأيت كل فرقة تخطئ، بل تضلل صاحبها، وتدعو إلى رأيها ومعتقداتها، وتوعد مخالفها رأياً سقيماً، وترجو لموافقها قولاً سليماً ونعيماً مقيماً، فنظرت في المسألة حتى استوفيت غير تارك في القوس منزعا، وعرفت الشبه والدلائل ومتعلقت كل فرقة ومقالة؛ فوجدت للنجديين مذهبا ظاهراً ورأياً قاهراً، تعلق من دلائل الكتاب والحكمة وإجماع الأمة والميزان حججا نيرة وبراهين مبيّنة، ومذهب المخالف داخضاً، ورأيه متناقضاً، ذهب به عن مناهج الحق: الإلف والعادة، والإعراض عن النظر الصحيح، أو العناد بعد اتضاح سبيل الرشاد، أو التقليد، والهوى، وحب المنافسة والرئاسة، أو اجتمعت فيه الصوارف عن سبيل النجاة؛ فانكسر به قارب الفتنة في لجج الأهواء وأمواج الردى وضاع منه الاستمساك بالعروة الوثقى، فصار كالباحث بظلفه عن حتفه، تلفاه سوفسطائياً مرة، وتارة جهمياً، وأخرى جاحظياً، أو تجتمع تلك العاهات والآفات، وتحيط به الشبهات والشهوات؛ فوجب صياغة مسائل الإكفار من جديد، ونصب علم النجديين لائحاً، وتقرير منهاجهم واضحاً، وجعل طريقة المخالف فاضحة، وشبهته داخضة في قواعد كاشفة، لمنهج أهل الباطل ناقضة.

### القاعدة الأولى: الإكفار حكم شرعي لا يثبت إلا بالشرع.

والكفر ما جعله الله ورسوله كفراً، والكافر من كفره الله ورسوله خلافاً لشرذمة من أهل الأهواء لا يعتد بقولهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: فيصل التفرقة بين الزندقة والإسلام (ص: ٤٧، ٨٩-٩٠) وبغية المرئاد لابن تيمية (ص: ٣٤٥)، أحكام القرآن لابن الفرس (٨٥/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٨٤٧/٢)، درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤١-٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص: ١٠١)، فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).

والقاعدة من المتفق عليه بين الطوائف كالمعتزلة والأشعرية والشيعة الزيدية وليست من خصائص أصحاب الحديث.

نعم، علماء الدعوة التوحيدية النجدية لم يخالفوا هذا الأصل بل بنوا على أسسه.

**القاعدة الثانية: الحكم بالكفر على المكلف بظاهر أمره مقطوع في الشرع.**

قال الله تعالى: ﴿يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾.

وقال تعالى: ﴿إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في

حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾.

وقال تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن

نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة﴾.

قال الإمام ابن حزم: «ولم يقل تعالى في ذلك أي علمت أن في قلوبكم كفرا بل جعلهم كفارا

بنفس الاستهزاء ومن ادعى غير هذا فقد قول الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما

ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾.

وقال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح

بالكفر صدرا﴾.

وقال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من

الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٦٤).

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وأنتم لا تشعرون﴾.

نقل ابن حزم عن العلماء أنهم قالوا: «وقد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ، وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط. ورفع الصوت على صوت النبي ﷺ يدخل فيه: الاستخفاف به، والسب له، والمعارضة من حاضر وغائب»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في الصحيح: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها أو حدثت به أنفسها؛ ما لم تعمل به أو تكلم».

وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «ألا وإن النبي قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشاطبي: «أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على

---

(١) المحلى لابن حزم (٥٠٦/١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤١).

(٣) أخرجها أحمد (٤١/١) والنسائي (٣٤/٨) رقم: (٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٣٧) والطيالسي (٥٤) وهناد في الزهد (٨٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٩) وغيرهم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس عن عمر.

ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً؛ حكم على الباطن بذلك أيضاً. وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح.

وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»<sup>(٢)</sup>.

نعم، قد تقرر في أصول أهل الأثر والفقه أن أعمال الظاهر معلول الباطن ودليل الباطن، والأصل مطابقة الظاهر للباطن في الاختيار، ولم نؤمر أن ننقب عن القلوب، ولا أن نشقّ البطون، لا في باب الإيمان ولا في باب الكفر، بل نكل ما غاب إلى علام الغيوب.

يقول الإمام ابن حزم: «لو أن إنساناً قال: إن محمداً عليه الصلاة والسلام كافر، وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ ﴿لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر. وكذلك لو قال: إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما

(١) الموافقات (٢/٤٦٧-٤٦٩).

(٢) المصدر السابق (١/٣٦٧).

اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر وهو يريد مؤمنون بدين الكفر»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: «فالواجب حمل كلام الله ورسوله، وحمل كلام المكلّف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «هذا شأن عامّة أنواع الكلام؛ فإنّه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإنّ المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها، أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعبا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر، والطلاق، والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به، وجرت عليه أحكامه ظاهراً...»<sup>(٣)</sup>.

### القاعدة الثالثة: تكفير المنتسب للإسلام وإن لم يعلم كفره.

حكى الإجماع على صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الإيمان والتوحيد. قال الإمام سيف الدين لأمدي: «...الإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق وإن كان عن اجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٥٩٧/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٦١٣/٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٨/٤).

وقال صفي الدين الهندي: «الإجماع منعقد على إطلاقه على من انتحل ديناً مخصوصاً سواء كان مقلداً فيه، أو مجتهداً، أو معانداً»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد أجمعوا أيضاً على: أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وثبت له أصل الإسلام ثم أتى ما ينافيه: أنه ليس مسلماً وإن تسمى بالإسلام ونسب نفسه إلى الدين!

يقول الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): «قد تسمى بالإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على: أنه ليس مسلماً، مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط، وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن.

وطوائف كانوا من المعتزلة ثم غلوا فقالوا بتناسخ الأرواح.

وآخرون قالوا: إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح.

وآخرون قالوا: قد يكون في الصالحين من هو أفضل من الأنبياء، وأن من عرف الله حق معرفته فقد سقطت عنهم الأعمال والشرائع.

وقال بعضهم: بحلول الباري تعالى في أجسام خلقه كالحلاج وغيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر: (٤٦٣هـ): «إجماع المسلمين على تكفير من سب النبي ﷺ، أو كفر بشيء من القرآن، أو سجد سجدة للصليب، ونحو ذلك، وإن كان مؤمناً بما سوى ذلك مصلياً، فافهم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٤٠/٨).

(٢) الفصل في الملل والنحل (١١٤/٢).

(٣) التمهيد (١١٩/٧) ضمن شروح الموطأ. والكلام الأخير نسبه المحقق إلى بعض النسخ.



وقال سعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ): «لا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم، ونفي الحشر، ونفي العلم بالجزئيات، ونحو ذلك، وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشريف الجرجاني (٨١٦هـ): «إذا فتشنا عقائد فرق الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه وتعالى، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس، أو إلى إنكار نبوة محمد عليه السلام، أو إلى ذمه واستخفافه، أو إلى استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) في المجتهد المكفر: «أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه، وإن كان يصلي إلى القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً؛ لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر، وإن كان لا يدري أنه كافر»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الحسن الأبياري (٦١٨هـ): «إذا كانت البدعة توجب تكفيراً فلا التفات إلى موافقته، ولا تضرر مخالفته؛ لأن العصمة ووجوب الاتباع ثبت للأمة، وهذا ليس من الأمة، واعتقاده أنه منهم لا يصيرهم منهم، بعد أن كفرناه، وإن كان يصلي إلى القبلة، ويعظم الدين، فإن ذلك كله غير ملتفت إليه»<sup>(٤)</sup>.

**قال الجامع:** لا ريب أن علماء الدعوة التوحيدية انتهجوا أن الكفر والتكفير حكم شرعي وهذا أصل.

(١) شرح المقاصد (٣/٤٦١).

(٢) شرح المواقف (٨/٣٧٥).

(٣) المستصفي من علم الأصول (١/٣٤٤).

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٨٤٦).

واعتمدوا على ما يظهر من العباد من كفر وإيمان، وهذا أصل ثانٍ.  
وجروا على تكفير عابد غير الله وإن ظن أنه مسلم، وهذا أصل ثالث متفق عليه بين أتباع  
الأنبياء والمرسلين.

### فما ذنب التجديين عند الكتاني يا ترى؟

قد يظن بعضهم: أن كل من توجه إلى القبلة فهو مسلم، ثم يقول: أجمعت الأمة على ألا يكفر  
أحد من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه!  
النتيجة: وهذا من أهل القبلة ولم يستحلّ فليس بكافر.  
وهذا خطأ فادح في الديانات!

نعم، قد نبّه ابن السبكي على غلط المتأخرين في استشهاد هذه المقولة: «يستدل به المتأخرون  
على أنهم لا يكفرون أرباب البدع والأهواء، وقد وقع البحث في ذلك بيني وبين الشيخ الإمام  
رحمه الله؛ فقلت له: أنا لا استدل بذلك على أنهم لا يكفرون القائل بخلق القرآن مثلاً؛ حتى  
يثبت عندي أنهم يقولون: إنه من أهل القبلة، فالعبارة دالة على أن أهل القبلة لا يكفرون، لا  
على أن هؤلاء من أهل القبلة.

وأقول: ليس كل من صلّى لقبلتنا من أهل القبلة، ألا ترى أن المنافقين يصلّون لقبلتنا وهم  
كفار بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

نعم، أهل القبلة هم المسلمون الذين لم يقعوا في مكفر ظاهر كالإشراك بالله وإنكار  
الضروريات الدينية لا مطلق من يتوجه إلى القبلة كما قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا  
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾؛ فمن وقع في تلك

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٩٩) باختصار.

المكفرات فليس من أهل القبلة؛ ولهذا قال جماعة من السلف كعبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط: الجهمية والرافضة ليسوا من فرق المسلمين ومن أمة محمد ﷺ.

أهل القبلة عبارة عن المؤمنين بالله حقيقة أو حكما.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، وإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور»<sup>(١)</sup>. وقال العلامة الزركشي (٧٩٤هـ): «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، أي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنى والسرقة وشرب الخمر، خلافا للخوارج حيث كفروهم بها. أما تكفير بعض المبتدعة لعقيدة تقتضي كفره، حيث يقتضي الحال القطع بذلك، أو ترجيحه فلا يدخل في ذلك، وهو خارج بقولنا: بذنوب، ولا شك أن منهم من يقطع بكفره، ومنهم يقطع بعدم كفره، ومنهم من هو محلّ التردد»<sup>(٢)</sup>.

وننظر الآن في أصل رابع وهو هل كفر النجديون من لم يقيم به سبب الكفر والشرك فلم يوجد منه اختيار ولا قصد الفعل؟ وهي:

### القاعدة الرابعة: الاختيار والقصد شرط في وضع الأسباب في الحكم التكليفي.

الكفر أعظم المحرمات على الإنسان، والغالب فيه خطاب الوضع إلا أن الشارع اعتبر فيه القصد إلى الفعل والرضا به.

قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧).

(٢) المشور في القواعد (٢٠٥/٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والتقاة: التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا عذر له»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

قال الطبري رحمه الله: «معنى الكلام: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن فيما تعمدت قلوبكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾.

وقال جل ذكره: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وفي حديث ابن عباس وغيره: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويشهد له الكتاب والسنة والاعتبار.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به» وهو في الصحيح.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٣٧٦/١٤) وابن أبي حاتم والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٨) وفي الصغرى (٣٢٤٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٨) وأحمد في مسائل صالح (٤٥٦) وابن جرير في التفسير (٣١٧/٥) والحاكم (٢٩١/٢)

والبيهقي (٢٠٩/٨).

(٣) تفسير الطبري (١٤/١٩).

دَلَّ حديث أبي هريرة: أننا مؤاخذون بالأقوال والأعمال لا أحاديث النفس والهواجس. هذا أصل.

وأصل آخر: دَلَّ منطوق الآيات على: أن المؤاخذة بالأعمال والأقوال شرطها كسب القلب وعمده.

ودَلَّ منطوقها أيضا على عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان والإكراه، وإنما المؤاخذة بالعمد وكسب القلب.

وحديث ابن عباس ونحوه جمع المعاني التي في الآيات بالمنطوق والمفهوم، وعليه إجماع الناس في التكليف.

والجامع بين هؤلاء: عدم كسب القلب وعقده على الفعل أو المراد منه.

ودَلَّت الآيات والأحاديث: أن الله يؤاخذنا بالعمد والاختيار والذكر؛ فكل من وقع في كفر فهو كافر إلا أن يكون غير قاصد.

قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره: «ومن ارتد وهو سكران لم يقتل بذلك ولم تبين منه امرأته في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تبين منه امرأته».

فقال أبو بكر الجصاص: «وذلك لأن من شرط حصول الكفر بالقول: أن يكون قاصداً إلى القول مع الطوع، والدليل عليه: أنه لو كان مكرها لم يكفر؛ لعدم الطوع، ولو سبق لفظه بالكفر من غير قصدٍ لم يكفر، فعلمنا أن شرطه ما وصفنا. ويدل عليه أيضا: قوله عز وجل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾، والقصد معدوم من السكران، فصار كالمجنون، والذي يسبق لسانه بالكفر. وإذا لم يُجعل كافراً لم تبين امرأته»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١٢٨/٦).

وقال في حديث ابن عباس ونحوه: «فجعل المكره كالناسي والمخطئ في إسقاط المأثم عنه، فلو أن رجلا نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم»<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي: «إن القول إنما يعتبر شرعا، إذا صدر عن قصد صحيح، وبسبب الإكراه ينعدم ذلك القصد؛ لأن المكره يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلم به، وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار أيضا فيفسد قصده شرعا»<sup>(٢)</sup>.

وقال في بيان تأثيره: «... وتأثيره: أن انعقاد التصرفات شرعا بكلام يصدر عن قصد واختيار معتبر شرعا، ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي، والمجنون، والنائم، وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعا فيما تكلم به بل هو مكره عليه، والإكراه يضاد الاختيار، فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراها بالباطل، ولكونه معذورا في ذلك، فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعا التحق بالمجنون...»<sup>(٣)</sup>.

وقال سعد الدين التفتازاني في الإكراه الباطل: «... فهو يقطع الحكم عن فعل الفاعل، سواء أكره على قول أو عمل؛ لأن صحة القول بقصد المعنى، وصحة العمل باختياره، والإكراه يفسد القصد والاختيار، وأيضا نسبة الحكم إلى الفاعل بلا رضاه إلحاق الضرر به وهو غير جائز لأنه معصوم محترم الحقوق والعصمة تقتضي أن يدفع عنه الضرر بدون رضاه لئلا يفوت حقوقه بدون اختياره...»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن (٣/٢٨٣).

(٢) المبسوط (٦/١٧٧).

(٣) المبسوط (٢٤/٥٧).

(٤) شرح التلويح (٢/٤٠٨).

وعلى هذا، فمن رمى صيداً فأصاب إنساناً فهو خطأ لأنه قصد الرمي ولم يقصد به الإنسان، فوجد قصد غير تام، وذلك: أن تمام قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل<sup>(١)</sup>.

وكذلك من وطئ امرأة أجنبية يظنها زوجته فإنه قصد الفعل وهو الوطء ولم يقصد المحل (وطئ أجنبية) فوجد قصد غير تام.

ولهذا قالوا في تعريف الخطأ هو: «أن يكون عامداً إلى الفعل لا إلى المفعول، كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمى إليه، وهو الإنسان. هذا النوع جعل عذراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً...».

وقال: «أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصد كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وقد قررت هذه القاعدة في كتاب: "بيان الدليل على بطلان التحليل" وقررت: أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهزل؛ فهذا فيه تفصيل...»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح التلويح (٢/٤٠٤).

(٢) كشف الأسرار (٤/٥٢٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٢٠٤) والمجموع (٣٣/١٠٧).

وقال: «ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفراً في نفس الأمر، عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافاً للجهمية ومن تبعهم»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم: «ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبين له: أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبيدي وأنا ربك"! فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافاً؟...»

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة. ودلائل هذه القاعدة نفوت الحصر... فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاطبي: «الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك أمور:

**أحدها:** ما ثبت من أن الأعمال بالنيات، وهو أصل متفق عليه في الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع، ومعناه: أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعاً على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة، أما في غير ذلك؛

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٦٦٨).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٥٧٥-٥٨١).



فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترب بها المقاصد؛ كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجاوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذا ما كان مثلها.

**والثاني:** ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم... فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

**والثالث:** الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق... ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف...»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك؛ فلا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا: «والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر.

ويكفيك منها: أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام.

والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك. بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم.

---

(١) الموافقات (١/٢٣٤ - ٢٣٨).

(٢) الموافقات (١/٢٥٣).

وأيضاً؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون»<sup>(١)</sup>.

وقال: «**إن اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب**»<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع: عبارة الشاطبي: «الاختيار والقصد شرط في وضع الأسباب» هي نقاوة ما ذكره شيخ الإسلام وفصله ابن القيم واعتبره قاعدة الشريعة التي لا تنهدم، لكنها وإن كانت صريحة المبني فهي غائرة المعنى والمغزى؛ فقد لا يستوعبها غير ممارس الأصول والميزان. والمراد: أن اختيار المكلف وقصده للفعل جزء سببٍ أو شرط سببٍ فالثمرة واحدة؛ فوجود الاختيار والقصد شرط السبب وانتفاؤه ما منع سبب؛ فإذا وجدتم السبب وانعقد وترتبت عليه آثاره، وإن انتفى القصد لم ينعقد السبب لأن انتفاءه مانع سبب. والمانع: ينقسم إلى مانع سببٍ، وإلى مانع حكم؛ فمانع الحكم: كل وصف وجودي يقتضي نقيض حكم السبب ولا يقتضي وجوده انتفاء السببية.

بمعنى آخر: مانع الحكم لا يغير من ذات السبب، وإنما يدفع الحكم عن المكلف فقط!

**مثال:** إذا قتل مسلماً متعمداً عدواناً يجب عليه القصاص!

الحكم هنا: وجوب القصاص، وسبب الحكم: القتل العمد العدواني، فإذا كان القاتل والداً للمقتول صارت الأبوة مانعة من القصاص مع وجود السبب (القتل العمد المحض)؛ ولم يغير مانع الحكم من حقيقة السبب، وإنما يمنع حكمه؛ ولهذا قال أهل الأصول: مانع الحكم ما أخلّ بالحكم مع بقاء حكمة السبب لأنه يشتمل على حكمة تقتضي نقيض الحكم.

**ومانع السبب:** كل وصف وجودي ظاهر يمنع وجوده معنى السببية خلافاً لمانع الحكم!

(١) الموافقات (٧/٣).

(٢) الموافقات (٣٤١/١) وانظر: بيان الدليل (ص ١٠٨).

**مثال:** زيد ملك نصاباً من المال لكن عليه من الديون مثل نصابه!

فالحكم هنا: وجوب الزكاة على مالك النصاب، وسبب الحكم: النصاب، لكن حقوق الناس على زيد تعادل ماله فكأنه في التحقيق ليس غنياً بل فقير، والنصاب عنده أمانة للغرماء. إذا فالدين مانع سببٍ يمنع انعقاد السبب ويجعل السبب (النصاب) كلاً شيئاً؛ لأن المانع هنا اشتمل على حكمة تقتضي نقيض حكمة السبب، وعدم حكمة السبب عدم للسبب، وحكمة السبب (ملك النصاب): استغناء المالك بالنصاب وليس مع الدين استغناء فأشبهه الفقير. الخلاصة: يلزم من وجود مانع السبب انتفاء السبب، ولا يلزم من وجود مانع الحكم انتفاء السبب، بل ينتفي حكم السبب من المكلف، وكلاً منهما يؤثر في محلّه عند وجوده. **أما الشرط** فهو عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه.

وهو منقسم أيضاً إلى شرط السبب، وشرط الحكم.

فشرط السبب يلزم من انتفائه انتفاء السبب، وهو كل وصف وجودي ظاهر يخلّ عدمه بحكمة السبب.

**مثال:** القدرة على تسليم المبيع في البيع شرط سببٍ؛ لأن الحكم: ثبوت الملك، وسبب ثبوته: صحة البيع، وحكمة السبب: إباحة الانتفاع بالمبيع، فالقدرة على التسليم شرط انعقاد السبب (صحة البيع)؛ لأنّ عدم القدرة على التسليم يستلزم عدم القدرة على الانتفاع؛ فتتج: أن القدرة على التسليم شرط سببٍ، لأن عدم هذا الشرط يستلزم انتقاض حكمة السبب، واختلال الحكمة اختلالاً للسبب

**مثال آخر:** الحول في الزكاة شرط سببٍ لأن عدم الحول يخلُّ بحكمة السبب (النصاب) إذ حكمته الغنى، وكمال الغنى بالحول ليتمكن صاحب النصاب من التنمية في الحول، فعدم تمام الحول مخلُّ بحكمة السبب، فهو شرط سبب، واختلال حكمة السبب اختلال للسبب. الخلاصة: انتفاء شرط السبب يلزم منه انتفاء السبب، كما يلزم من وجود مانع السبب: انتفاء السبب، ويلزم من انتفاء شرط الحكم: انتفاء الحكم مع بقاء السببية، كما يلزم من وجود مانع الحكم: انتفاء الحكم مع بقاء السببية.

هذا خلاصة ما في علم الأصول راجيا الأمانة من غائلة التلخيص.

قال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٣هـ): «ومن الأحكام الوضعية: نصب الأسباب، والأصل فيها: ترتب مسيئاتها عليها من غير اعتبار شرط في إعمال السبب»<sup>(١)</sup>.

**وبالجملة:** فالقصد جزء سبب أو شرط سبب؛ فلا يتم السبب إلا بقصد الفعل، وعند انتفائه فلا سبب شرعا في أحكام التكليف ولا خلاف في هذا؛ ولهذا قال الإمام القرافي: «قاعدة: الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب، كالبيع والطلاق وغيرهما، والردة سبب الإهدار، والإسلام سبب العصمة؛ فيسقطان مع الإكراه»<sup>(٢)</sup>.

هذا أصل رابع - بحمد الله - لم يخالف فيه علماء الدعوة أهل الإسلام؛ فلم يكفروا من انتفى عنه القصد كالمكره والمخطئ والناسي، ومن شاركهم في المعنى. فما هي جريمة علماء الدعوة عند الكتاني حتى بالغ في مسيئتهم بغاية الغلو في التكفير واستباحة الدماء المعصومة، وظلم العباد؟

(١) شرح الإلهام (٢/٣٨٦).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (١٢/١٤).

## القاعدة الخامسة: الجاهل بالمعنى غير قاصد ولا مختار.

من أتى باللفظ وهو لا يعرف معناه لا يؤاخذ به لأن الجاهل بالمعنى يستلزم عدم القصد والاختيار؛ إذ قصد ما لا يُشعر به مستحيل عقلا وعرفا؛ ولهذا عقد الإمام العز بن عبد السلام لهذه القاعدة العظيمة فصلا خاصاً: «فصل: فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه. من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه. إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو أيمان، أو طلاق، أو إعتاق، أو بيع، أو شراء، أو صلح، أو إبراء، لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه؛ ولأن التصرفات موقوفة على الرضا والاختيار، ولا يتصور توجيهها إلى ما لا شعور به.

وكذلك، إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك؛ لأنه لم يرد؛ فإن الإرادة لا توجه إلا إلى معلوم للمريد، أو مظنون له، ولذلك لا تصح النية فيما يُتشكك بين طرفيه على السواء، ولو رجح أحد طرفيه لصح توجه القصد إليه.

وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه.

فإن كان لا يعرف معانيها، مثل أن قال العربي لزوجته: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره، أو الرجعة، أو النكاح، أو العتاق، وهو لا يعرف معانيها مع كونه عربياً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد الاستعمال إلى اللفظ الدال عليه.

وكثيرا ما يخالغ الجاهل بين الأغبياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة»<sup>(١)</sup>.

فمن آخذ الناس بما لا يعرفون معناه فهو جاهل بهذه القاعدة الشريفة.

اتضح من كلام الفقيه: أن سبب عدم المؤاخذة هو: أن القصد إلى الشيء يستلزم الإرادة والشعور به فمن لا يعرف معنى اللفظ والفعل، كيف يقال: إنه قصد إليه؟

فالقاعدة فرع القاعدة الكلية انتفاء القصد والاختيار لكنني اقتطعتها من تلك لأهميتها في الباب؛ ولأن كثيرا ممن استعجم عليهم الفهم يزلّ فيها فاقتضى الاعتناء بالقاعدة وسرد أقوال العلماء في كشف أمرها.

وانزلاق الذين لا يحققون النظر ولا يتبعون الأثر في اتجاهين:

اتجاه الغلاة الذين يكفرون بالأقوال والأفعال التي يجهل العباد معانيها وموجبها.

والثاني: اتجاه جفاة العجم والعرب الذين قالوا: أنتم تعذرون بالجهل بالمعنى ونحن نعذر بالجهل بحكم الأفعال!

وما درى المسجون لهوى النفس: أن هذا من باب انتفاء الحكم لانتفاء سببه من أجل انتفاء القصد والاختيار كما بين أبو محمد ابن عبد السلام، ويبينه غيره!

وأى فرقٍ معنوي بين انتفاء القصد والاختيار للجهل بمعنى اللفظ، وبين انتفاء القصد والاختيار للإكراه؟

**والمقصود:** أننا لا نخرج بتقرير هذه القاعدة عن أصل الشرع في أن لا عذر في الكفر والشرك الأكبر بعد تحقق الأسباب.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢١٨).

وعلى أي، ذاك كلام سلطان العلماء عن القاعدة، وهذا كلام شيخ الإسلام في القاعدة وتحقيق معنى اللفظ والفعل، فندع هؤلاء الجفافة في ريبهم يترددون!

قال شيخ الإسلام: «معنى اللفظ هو ما يعنيه المتكلم، أي يقصده ويريده. وذلك مشروط بالعلم به؛ فإن قصد الشيء إنما يصح إذا كان مشعوراً به، فما لا يشعر به المتكلم لا يقصده، وكذلك الفاعل... فإذا كان هو لم يعرف أن ذلك المعنى هو المقصود المراد باللفظ لم يكن قاصداً له، فلا يكون قد عناه، فيبقى في حقه لفظاً لا معنى له، فلا ينعقد به عقد...»

وهذا الجاهل بمعنى اللفظ يشبه المكره، بل هو أقوى من المكره؛ فإن المكره عرف معنى اللفظ، وقصد اللفظ، لكن لمقصود آخر يُعذر فيه، وهو دفع ضرر الإكراه، ولم يقصد معنى اللفظ وحكمه. وأما الجاهل فإنه قصد معنى آخر، ولم يقصد معنى اللفظ، ولا يمكن أن يقصده مع عدم العلم به»<sup>(١)</sup>.

فالجاهل بمعنى اللفظ والفعل أولى بالإعذار من المكره المنصوص عليه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهذا من باب المسكوت الذي هو أولى بالحكم من المنطوق عند الشيخ كما تراه.

وقال الإمام ابن القيم: «... أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه = لم يلزمه ما لم يُرد به بكلامه.»

وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون، أو نوم، أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو

(١) جامع المسائل (٩/٢٧١-٢٧٥).

في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ﴿ وفي الآية الأخرى: ﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾. فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه»<sup>(١)</sup>.

**وقال:** «والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواه...، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر...، والمكروه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر، وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدا للتكلم بها أو لا يكون قاصدا: فإن لم يقصد التكلم بها كالمكروه والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل، فالصواب: أن أقوال هؤلاء كلها هدرٌ كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة.

وإن كان قاصدا للتكلم بها، فإما أن يكون عالما بغايتها متصورا لها، أو لا يدري معناها البتة، بل هي عنده كأصواتٍ ينطق بها؛ فإن لم يكن عالما بمعناها ولا متصورا له لم يترتب عليها أحكامها أيضا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإعلام (٤/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٥١٠، ٥٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٦١٤).



وقال رحمه الله: «وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم، فكلّ منهما جزء السبب، وهما مجموعته، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصر إلى غيره عند تعذّره»<sup>(١)</sup>.

تقرير ظاهر لا يحتاج إلى تفسير في أنه إذا انتفى العلم بالمعنى انتفى القصد إليه، وإذا لم يوجد قصد اللفظ مع معرفة المعنى لم يوجد السبب؛ لأن معرفة المعنى جزء سبب، وبالمجموع يتم السبب فيترتب عليه حكمه وإلا فلا.

وقال الإمام ابن القيم أيضاً: «وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه.

فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

**إحداها:** أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

**الثالثة:** أن يقصد اللفظ دون حكمه.

**الرابعة:** أن يقصد اللفظ والحكم فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان.

هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه، وعلى هذا؛ فكلام المكروه كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على: أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلماً.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤٦).

(٢) أي: لا يتلفظ باللفظ الدال على الحكم.

ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكروه فلم يؤاخذ به بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعاً، وأما أفعاله، ففيها تفصيل...»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «هذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين:

إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

وإرادة موجهة ومقتضاه. بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا قول أئمة الفتوى علماء الإسلام فلنذر الذين لا يفقهون في طغيانهم يعمهون!

أسارع فأقول: من تقرير العلماء للقاعدة: تفريع الشافعية عليها كما قال الإمام الرافعي:

«ومن لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، كالعجمي يلحن لفظ الطلاق، فأتى بها، وهو لا يعرف معناها لا يقع طلاقه.

كما لو لقن كلمة الكفر، فتكلم بها وهو لا يعرف معناها، لا يحكم بكفره.

قال أبو سعد المتولي: وهذا إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط، فإن كان لم يصدق في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

ساقها شيخ المذهب مساق المسلمات التي ترد إليها الفروع الفقهية الأخرى!

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٩٠ - ٢٩٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٥٦) في الحلف بالطلاق وبالحرām.

(٣) الشرح الكبير (٨/٥٥٥)، والنجم الوهاج (٧/٥٠٢).

وقبله الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «وإن قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجبَه لم يقع الطلاق، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجبه»<sup>(١)</sup>.

ونقل الإمام العمراني في مسألة الطلاق بصيغة الحساب إذا نوى موجبَه في الحساب وجهين: «الثاني: قال أكثر أصحابنا: لا يلزمه إلا طلاقة؛ لأنه لا يعرف معناه فلا يلزمه موجبَه، كما لو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها، ونوى موجبها في لسان العرب...»<sup>(٢)</sup>.

هذا فيمن تلفظ بها ناوياً معناها من اللغة المجهولة! فما ظنك بمن تكلم وهو لا يعرف المعنى ولا نوى الموجب في اللسان المجهول؟

وقال الإمام الزركشي: «مسألة: لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم **بكفره**»<sup>(٣)</sup>.

ومن كلام علماء الحنابلة في القاعدة قول الإمام ابن قدامة: «وإن قال العجمي لامرأته: أنت طالق ولا يعلم معناه، لم تطلق لأنه لم يختر الطلاق، لعدم علمه بمعناه، فإن نوى موجبَه لم يقع؛ لأنه لم يتحقق اختياره لما لا يعلمه، فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها. ويحتمل أن تطلق لأنه أتى بالطلاق ناوياً مقتضاه، فوقع كما لو علمه. وهكذا العربي إذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المهذب (٥/٣).

(٢) المهذب (٥/٣) والبيان في فقه الشافعي (١١٣/١٠) وشرح المهذب (١٢٧/١٧).

(٣) خبايا الزوايا (ص ٤١٩).

(٤) الكافي في فقه الحنابلة (١١٣/٣)، وانظر: الشرح الكبير (٢٨٤/٨).

وقال في الطلاق بصيغة الحساب: «فإن نوى موجه عند أهل الحساب فقال القاضي: لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية ولا يعرف معناها، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه إذا لم يكن يعرف موجه فلم يقصد إيقاعه ولا يصح منه قصد ما لا يعرفه»<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام مفلح: «لأنه لم يختر الطلاق، لعدم علمه» وإن نوى موجه، فعلى وجهين: أحدهما: لا يقع، جزم به في "الوجيز"، وهو ظاهر "الفروع"؛ لأنه لم يتحقق فيه اختيار لما لا يعلمه، أشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ منصور البهوتي في الطلاق بالفارسية أو العجمي بالعربية: «لم يقع طلاقه لأنه لم يختر الطلاق لعدم علمه معناه» وإن نوى موجه: «أي موجب هذا القول الذي لم يعرف معناه؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما يعلمه أشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها»<sup>(٣)</sup>.

وجملة الأمر: اتضح بهذه القواعد أن قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ قاعدة شرعية شريفة في باب الإكفار لا يخرج منها شيء من المسائل، وأن كل من وقع في الكفر فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً أو في معنى المكره كالمجنون والمخطئ والناسي ونحوهم.

ألا ترى أن المكره لما لم يأت بالسبب اختياراً ولا قصد المعنى لم يمكن إكفاره؟ وكذلك الجاهل بالمعنى؛ فإنه وإن قصد التلفظ فلم يرد معنى اللفظ ولا قصد ما يدل عليه اللفظ؛ إذ القصد إلى المعنى فرع عن تصوّره؛ فإذا انتفت معرفة المعنى فلا يمكن تصوّر القصد إليه والاختيار للمعنى؟

(١) المغنى لابن قدامة (٥١٠/٧) والشرح الكبير (٣٣١/٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣١٤/٦).

(٣) كشف القناع (٢٥٠/٥). وانظر: مطالب أولى النهى (٣٤٧/٥).

نعم، هل رأيت علماء التوحيد يكفرون الجاهل لمعنى ما يقول مخالفين للقاعدة الشريفة؟  
كلا، وربى! إذاً فما هي جريمتهم عند الكتاني؟

**القاعدة السادسة: وجود السبب يوجب المسبب شاء المكلف أم أبى.**

ودلائل القاعدة كثيرة منها قوله تعالى:

﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ لا ترفعوا أصواتكم فوق

صوت النبي ﴿إلى قوله: ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ ﴿إنهم اتخذوا الشياطين

أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾ ﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم

مهتدون﴾ ونحوها من الدلائل.

والكافر: المكلف الذي جرى بالكفر لسانه مخبراً عما انشرح به صدره من معنى القول (١)؛

فمن أتى بالظاهر الكفري مع القصد التام فقد شرح بالكفر صدره وعليه غضب من الله وله

عذاب عظيم شاء أم أبى.

قال الإمام شهاب الدين القرافي: «وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في

اقتطاع مسبباتها» (٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى

بالسبب لزمه حكمه شاء، أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره...» (٣).

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٧٧).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (٣/٣٦٩).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٠٦).

وقال: «وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: «**إن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يردده**»<sup>(٢)</sup>.  
وقال في أثر القصد وانتفائه: «**فدلّ ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل، والمكره.**

والفرق بينهما: أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه، وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع، قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جدّ به أو هزل.

وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، ألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله: «إذا عرف هذا فنقول: المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتهى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ؛ فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل لأثره...»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٠٨).

(٢) تهذيب السنن (١/٥٢٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٩٠ - ٢٩٥).

(٤) الإعلام (٣/٩٩).

وقال: «وأما سبق اللسان بما لم يرد المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد؛ فهو أولى أن لا يؤخذ به...»<sup>(١)</sup>.

وقال في بحث لغو اليمين: «وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكما»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي: «إن القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب بلا شك، وهو في المسبب إما غير قاصد له بنفي ولا إثبات، وإما قاصد أن لا يقع، وعلى كل تقدير؛ فيلزمه المسبب شاء أم أبى»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عد كأنه فاعل له مباشرة»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وقاعدة إيقاع السبب أنه بمنزلة إيقاع المسبب قد بينت هذا»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضا: «أنه قد تقرر أن إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات، وإذا كان كذلك؛ اقتضى أن المسبب في حكم الواقع باختياره»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصدر السابق (٨٧/٣).

(٢) زاد المعاد (٢٩٠/٥ - ٢٩٥).

(٣) الموافقات (٢١/٣).

(٤) الموافقات (٣٣٥/١).

(٥) المصدر السابق (٣٦٢/١).

(٦) الموافقات (٣٨١/١).

والمقصود: أن علماء الدعوة النجدية لم يخالفوا هذا الأصل في ترتيب الحكم على قصد اللفظ والمعنى معاً؛ فلماذا وسمهم الكتاني بالغلوّ والإسراف في إكفار عباد الله الصالحين واستباحة الدماء المعصومة بالإيمان والتوحيد؟

**ملاحظة:** اللفظ إذا كان صريحا أو ظاهراً في مراده يتضمن قصد المعنى إلا أن يُعلم قصد معارض معتبر شرعا كالإكراه.

قال الإمام القرافي: «...؛ ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالاتها إما قطعاً أو ظاهراً وهو الأكثر... والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره... وهذا حق لا ينازع فيه عالم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: «؛ إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله» «هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١١٢).

(٢) بيان الدليل (ص ١٠٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٥٩٦).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٨٩-٩٠، ٢٠٤، ٢٥٧).



فالمناط قصدُ اللفظ الكفري وهو يتضمّن قصد المعنى إذا كان السبب ظاهراً في مدلوله، وترتّب الأحكام على الأسباب للشارع؛ فإذا أتى المكلف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي.

وأيضاً: الأصل في أحوال الناس: الاختيار والقصد فتحمل على هذا أقوالهم وأفعالهم إلا أن يعلم الخلاف.

قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ): «والأصل في أحوال الناس الاختيار، فكل لافظ فهو في إنشاء لفظه مختار»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) في الفعل والقول الكفري: «والأصل: حمله على الاختيار في دار الحرب وغيره حتى يثبت الإكراه؛ فيسقط اعتباره لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾»<sup>(٢)</sup>.

### القاعدة السابعة: محل النزاع بين علماء التوحيد والمجادل عن المشركين

تقرّر أن النزاع ليس فيمن عَدِم القصد والاختيار، وإنما في من مارس الشرك وهو مختار قاصد عاقل بالغ فيستغيث بغير الله في الخصائص الإلهية كأن يقول مثلاً: يا فلان اهد قلبي، واشف مريضى...

هذا الرجل عند أهل الإسلام ومنهم النجديون كافر مشرك.

وعند الكتاني ومن على شاكلته مسلم موحد!! وتكفيره غاية الظلم لعباد الصالحين والإسراف في استباحة دمائهم المعصومة بالإيمان والتوحيد!!

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/١٧١-١٧٢).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (٣١٣/٩).

ولا يخفى عليك أن هذا المستغيث بغير الله في خصائص الإلهية قاصد لهذه الألفاظ، مختار لها، عارف بمعناها اللغوي، عاقل بالغ؛ إذاً فهو كافر لتمام السبب، وإذا وُجد السبب، وجد المسبب، والأصل ترتب الأحكام على أسبابها؛ فإذا تَمَّت الأسباب لزمَت الأحكام أرادها المكلف أم لم يردها، علم أم جهل.

والدلائل والإجماعات تتعاضد على إكفار هذا وأمثاله، منها:

١- أن عبادة غير الله كفر بإجماع الأنبياء وأتباعهم سواء اعتقد ألوهية المدعو، أم لا.

٢- كلامه صريح في إسناد الخصائص الإلهية إلى غير الله، فلا يجوز العدول عن هذه الحقيقة إجماعاً.

٣- أن قوله صريح في مراده، وكل ما كان كذلك فالمرء مؤاخذه إجماعاً.

٤- أن المرء يكفر ويخرج من الدين وإن لم يعلم كفر نفسه إجماعاً.

قال الإمام ابن القيم: «والشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المرتبة عليها فليس إلى المكلف، وإنما هو إلى الشارع، فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه... والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه...»<sup>(١)</sup>.

**وعلى القواعد الشرعية:** ظن الاهتداء بعد تمام الأسباب في الشرك والكفر الأكبر لا أثر له. وإلا لزم ما لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر وهو: أن النصراني إذا بلغه ما جاء به الرسول ﷺ فآمن أنه رسول الله ولم ينقل له لظنه أنه رسول الأمين فقط ولم يتبين له الصواب في نفس الأمر! هذا النصراني مسلم ناج في الآخرة!

---

(١) تهذيب السنن (١/٤٨٧).

**والمراد:** أنّ جهل المكلف بحكم اللفظ مع القصد التام لا أثر له في ترتيب الحكم على سببه؛ لاكتمال جزأي السبب وإن جهل بعض أحكام السبب كأن يجهل أنه عبادة لغير الله وكفر به؛ لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾.

قال الإمام الراري: «وقوله تعالى: ﴿وأنتم لا تشعرون﴾: إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾.

قال الإمام السدي رحمه الله: «ومن يفعل هذا فهو مشرك»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾.

وهذا كما قال ابن تيمية وابن القيم: «إذا تكلم الرجل به رتب الشارع على كلامه حكمه وأن لم يقصد هو الحكم، بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلف قصد السبب، والشارع قصد الحكم، فصارا مقصودين كليهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ العراقي: «إن من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة.

وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير (٩٤/٢٨).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٦٨٢٨) وابن أبي حاتم (٣٥٣) بسند حسن.

(٣) انظر: بيان الدليل (ص ١٠٨) وإعلام الموقعين (٣/٦٢٢).

(٤) تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي (ص ١٣٤) وصواب الجواب للسائل المرتاب (ص ٩٣٦) للبقاعي.

وقال الإمام إبراهيم بن عمر البقاعي: «كلّ من تكلم بما ظاهره الكفر حكمنا بكفره، ووكّلنا سريرته»<sup>(١)</sup> إلى الله كما ادعى الإجماع على ذلك الإمام أبو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني، ويؤيد ذلك إن لم يكن عينه ما نقله إمام الحرمين والغزالي عن كافة الأصوليين: أن من نطق بكلمة الردة وقال: أردت تورية كفر ظاهرا وباطنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو عبد الله المقري: «كل ما دلّ على الكفر، أوجب الحكم بردة من ظهر عليه، ويستتاب غير الزنديق والساحر ومنتقص من تعظيمه من الإيمان ثلاثا...»<sup>(٣)</sup>.

تلك بعض دلائل القرآن وإجماع الأمة في عدم الاعتبار لحسبان الاهتداء في الشرك والكفر الأكبر!

وهي دلائل أخصّ من أيّ دليل آخر في جنس العذر بالجهالة؛ لأن هذه الآيات خاصة في الكفر، وتلك الدلائل عامة في جنس العذر بالجهل، ولا تعارض بين عام وخاص.

ولا نعلم دليلا خاصا في العذر بالجهل بالحكم في مسائل الشرك والكفر! وقد ذكرنا بعض دلائل القاعدة من السنة وآثار الصحابة في غير هذا الموضوع.

ومن آثار الصحابة:

---

(١) أي: وكلنا حقيقة الأمر ونفس القضية إلى الله لانية الفاعل واعتقاده، وإلا ففيه نظر.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٣/١٨) قال: «قد ذكر الأصوليون أنّ من صرح بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية، فإنه يكفر باطنا وظاهراً». وعلّق الهيثمي في الإعلام (ص ١٠٣): «وأقرّهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من المسائل».

(٣) انظر: الكليات الفقهية (٤٩٢).

١ - قول ابن عباس رضي الله عنه: **من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ فكان الرجم مما أخفوا<sup>(١)</sup>.**

١- وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **«ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم»<sup>(٢)</sup>.**

٣- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه: **أنه رأى رجلاً يصنع شيئا من زيِّ العجم؛ فقال: «ليتق رجلٌ أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر».**

٤ - قال ابن سيرين: **فظنته أنه أخذها من هذه الآية ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾<sup>(٣)</sup>.** وفيها: **أن الرجل يكفر بكتاب الله وهو لا يشعر ولا يكون ذلك إلا جاهلا يحسب أنه على هدى.**

**وأن الرجل يكفر ويصبح يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم وفيه تكفير الجاهل غير العالم بحكم ما أتى به.**



(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٣٢٤) وابن جرير الطبري (١٦١/٦) وابن حبان (٤٤٣٠) والحاكم (٣٥٩/٤) وإسناده صحيح وصححه ابن حبان والحاكم. وعزاه السيوطي (٢٦٩/٢) إلى ابن الضريس وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الخلال في السنة (١٦٠٠) بإسناد صحيح أو حسن. أبو عبيدة روى عنه ابن سيرين وحصين بن عبد الرحمن ويوسف بن ميمون ويزيد أبو خالد الواسطي في آخرين، وقال العجلي في معرفة الثقات (٢١٩٩): «كوفي تابعي ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات (٦٤٤٣) وصحَّح له الحاكم (٣٩٠٦) والذهبي في التلخيص، واحتج به النسائي ولم يجرح؛ فقول الحافظ في التقریب: «مقبول» غير مقبول والله أعلم.

(٣) أخرجه الخلال في السنة (١٥٩٥، ١٥٠٧، ١٦٠٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٨) وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد في الدر (٢٩١/٢) وإسناده صحيح.

## القاعدة الثامنة: أخذ مذاهب العلماء من الإطلاقات يجرّ إلى أقوال شنيعة.

حذر الناصحون من أهل العلم من أخذ المذاهب من الإطلاقات من غير مراجعة لمفسّر الكلام وأصول العالم صاحب الإطلاق؛ لأنه يؤدي إلى مذاهب شنيعة! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسّروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة»<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي تقي الدين: «والفقيه يقيّد ما يطلقه الأصحاب بحسب ما يقوم الدليل عليه»<sup>(٢)</sup>. وقد ابتلي شيخ الإسلام ممن يأخذ مذهبه من الإطلاقات التي حذّر منها من غير مراجعة لما فسّر به كلامه المطلق ولا نظر في ما تقتضيه أصوله في القضايا. ولم أر علماء الدعوة التوحيدية أخذوا المذاهب من الإطلاقات بل رأيتهم يجرون على أصول التصنيف وعزو المذاهب لأربابها وتحقيق النسب، فقيّدوا الإطلاق بقيده، والمجمل بمبيّنه، والمحتمل بمعيّنه إلخ.

لكن هذه الآفة من أخذ المذاهب من الإطلاقات منتشرة في طائفتي الغلاة والجفاة؛ إذ كل من الطائفتين تنسب إليه بغلظ فهمها أقوالاً تستلزم الكفر والخروج من الدين وهو بريء منه براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

قال الإمام ابن الجوزي: «...ولو سمعت عن أحدهم ما لا يوافق الأصول الصحيحة، فقل: هذا من الراوي؛ لأنه قد ثبت عن ذلك الإمام أنه لا يقول بشيء من رأيه، فلو قدرنا صحته عنه، فإنه لا يقلد في الأصول ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

(١) الصارم المسلول (٢/٥١٢).

(٢) السيف المسلول (ص ٣٧٧).

فهذا أصل يجب البناء عليه، فلا يهولنك ذكر معظم في النفوس، وكان المقصود من شرح هذا أن ديننا سليم؛ وإنما أدخل أقوام فيه ما تأذينا به»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: «فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ فكثيرا ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المزلق – أخذ المذاهب من الإطلاقات – من مزلق المجادلين عن المشركين كالكتاني والعميري والعوني والحدوشي...

**ومن أخطائهم المنهجية:** تعميم كلام العالم الذي أراد به الخصوص، وتعيين كلامه المحتمل بما يريدون، وتصريح المجمل بما يحلوا لهم، ثم ينقلون عن الإمام خلاف ما قال وأراد، ويخرجون بذلك عن قواعد التأليف وقواعد البحث.

قال التقي السبكي: «هذا التصريح من أقبح ما يقع للمصنفين، ويجب على المصنف أن يحافظ على أنه لا يصرح بمقتضى لفظ محتمل، إلا إذا تتبع أصوله وعرف صحته، وإلا فيأتي على وجهه، ومتى لم يفعل ذلك كان غير مؤدٍ للأمانة، ولا قائم بالإرشاد للخلق»<sup>(٣)</sup>.

وليس تحميل الجفأة كالكتاني والعميري لكلام ابن تيمية وابن حزم بما لا يتحمل عنك ببعيد.

---

(١) صيد الخاطر (ص ١٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٢).

(٣) السيف المسلول (ص ٢٥٧).

**مثال:** حمل الكتاني وحزبه إبطال شيخ الإسلام لتصنيف أهل الكلام للمسائل على تصنيف الفقهاء وأهل الأثر المبني على الدليل، الذي قرره ابن تيمية! وسيأتي بيان غلطهم في موضعه. وتجدهم أيضا يخلطون تكفير عابد الأوثان بما اختلف أهل القبلة فيه من كفر المآل (كفر التأويل) فيستجلب الكتاني نصوص ابن تيمية وابن حزم في إعدار المتأول في المسائل الخلافية بين أهل القبلة إلى إعدار عابد الأوثان المعلوم كفره من الدين بالضرورة! ألا ترى الكتاني يقول عن شيخ الإسلام: «ولذلك نصّ هو وغيره من الأئمة على أن الله قد غفر للمجتهدين خطأهم سواء أكان في الأصول أو الفروع، أي في العقائد والعبادات على هذا التقسيم المبتدع.

وكلامه في هذه المسألة طويل كثير، لكن تحت يدي الآن منه ما قاله في «مجموع الفتاوى»: "هذا مع أي دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني أي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً تارة أخرى وعاصياً أخرى. وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العلمية».

وهذا من استعجاب الفهم على الكتاني وأخذ مذاهب العلماء من الإطلاق من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم فأنتجت هذه المنهجية مذاهب شنيعة أدت إلى اعتبار عابد الأوثان من الموحدين! طريقة ابن جرجيس الوثني من قبل!

ومن الكلام المفسّر الذي يهتك ستر الجفأة ويفضح تلبسهم على الخلق قول شيخ الإسلام ابن تيمية:



١- «ولا شيء أحب إلى الله من التوحيد ولا شيء أبغض إليه من الشرك، ولهذا كان الشرك غير مغفور بل هو أعظم الظلم» «فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً» (١).

٢- «... ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل...» (٢).

نص صريح في أن بعض الخطأ غير مغفور، والخطأ في بعض المسائل غير مغفور وصاحبه غير معذور، وسبق كلامه في أن الشرك غير مغفور!

٣- بقي أن نعرف من الشيخ: متى يغفر الخطأ؟ وفي أي موضع؟ لأن النص الثاني أشبه استثناء المجهول من المعلوم فيكسوه ثوب الإجمال!  
وإليك النص الرافع للإيهام: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة.

وإذا كان الله تعالى يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه: هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويشبه على اجتهاداته ولا يؤاخذ به بما أخطأه، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (٣).

(١) النبوات (١/٩٤)، الاستقامة (٢/٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣١٥)، والمجموع (٢٠/١٦٥).

قيّد الخطأ المغفور للأمة في الأصول والفروع بالخطأ في دقيق العلم لأنه الذي يغلب فيه خطأ فضلاء الأمة، وهل يهلك أكثر فضلاء الأمة في عبادة الأوثان ما لم يعذروا؟

سبحان الله ما أغلظ فهمهم وأشنع في المسائل العلمية؟

٤- **ومن المقيّد للإطلاق: تكفير الشيخ لرؤساء أهل الكلام في ضروريات الدين! والفرق بينها وبين المقالات الخفية: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها، وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك.**

ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام...»<sup>(١)</sup>.

أخطأوا في الأصول الكبار فكانوا مرتدين؛ لأن هذا ليس من المقالات الخفية التي يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.

٥- **ومن المقيّد للإطلاق: تكفير المقاتلين على منع الزكاة مع التأويل ووجود الشبهة: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون**

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٤)، (١٨/٥٤).

شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلماذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها،  
وإن أقرّوا بالوجوب كما أمر الله»<sup>(١)</sup>.

هؤلاء كانوا أصحاب شبهة، لكن لما لم تكن سائغة كانوا مرتدين!

أين ذهب الإعذار بوجود الشبهة؟ هذا في العمليات، وتلك في العلميات.

تحرّر من جمع المطلق والمقيّد عند الشيخ: أن الخطأ المغفور للأمة الذي يهلك فضلاء الأمة  
في مؤاخذتهم به هو ما كان من دقائق العلم والمقالات الخفية وإن كان من العلميات.

**مثال آخر:** ونفس الأمر فعل الكتاني وحزبه بأبي محمد ابن حزم الأندلسي!

قال الكتاني: «وقال أبو محمد بن حزم الأندلسي، رحمه الله: وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا  
يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنه  
الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.

وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عنهم  
جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم».

**قال الجامع:** نلفت نظر القارئ إلى أمور غاية في الأهمية تجاه هذا النص فإنه طالما اغتر به  
المغترون، ولبس به الملبسون، الصادون للخلق عن الحق.

**الأول:** كلام ابن حزم هذا ظاهر بنفسه في كفر التأويل لا التصريح، وفي المسائل التي اختلف  
فيها أهل القبلة سواء كانت عقدية أو فقهية (عملية أو علمية) (اعتقاداً أو فتياً) على اصطلاح  
ابن حزم وابن تيمية وسيأتي مزيد بيان لهذا.

لكنني أنبه في هذه النقطة إلى أمر آخر وهو أن ابن تيمية يختار إعدار المخطئ في المسائل  
الخفية علمية أو عملية، ويحكي هذا الرأي عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين

---

(١) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

ناسبا الحكاية عن السلف إلى ابن حزم فيقول: «والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع.

وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام، والرأي، على عبيد الله هذا القول.

وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي؛ والثوري وداود بن علي؛ وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلئ خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية»<sup>(١)</sup>.

لاحظ نسبة الحكاية إلى ابن حزم مع أن ابن تيمية جامع علوم السلف والخير بأقوالهم والمؤلف بين مختلفها، لماذا احتاج في هذه النقطة بالتحديد إلى القول: «كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره»؟

ولا حظ هنا أيضا: نفي التكفير والتفسيق والتأثير في المقالات الخفية، مع أن المخطئ في عبادة غير الله يضلله ويؤثمه ابن تيمية ويحكم بأنه مشرك، بل يحكي اتفاق المسلمين على تأثيمه وتضليله، ولا يحيل على ابن حزم في الحكاية وإنما ينقل بحر لفظه!

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٧/١٩).

فهل نقول: شيخ الإسلام اضطرب في منهجه وفكره حين نقل اتفاق أهل الإسلام على خلاف مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين في عدم تفسيق وتأثيم المخطئ في المسائل الأصولية والفروعية؟

أو نقول: ذاك على ما حكي من الصحابة وأئمة الدين، وهذا على ما حكي من اتفاق المسلمين على تضليله وتأثيمه؟

لا خيار ثالث أمام المنصف الذي يتقي الله ويحسب لكلامه ألف حساب قبل إلقائه هكذا. يقول شيخ الإسلام في المخطئ في الشرك:

١- «كثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة»<sup>(١)</sup>.

٢- ويحكي إجماع المسلمين على تضليل وتأثيم المشرك المنتسب: «إن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: جميع غلاة الجفافة ينقلون هذا النص من «الفصل» أو بواسطة ابن تيمية، مستشهدين به على أن عابد الأوثان على ظن أنه مهتد مسلم موحد لا يكفر! وأن هذا قول السلف، ومن خالفهم فهو من أهل البدع والأهواء!

والباحث عن الحقيقة الذي لم يحالفه الباطل ولا خالفه الحق يدرك بفطرته أن نقل ابن حزم عن السلف في «الفصل» لا علاقة له بالشرك الأكبر والكفر المصرح، وإنما هو في المقالات الخفية التي اختلف فيها أهل القبلة لا فيما أجمع عليه أهل القبلة.

والكلام هنا فيما نقله لا فيما اختاره وعزاه إلى نفسه لا إلى السلف الصالح ولا أئمة الدين.

---

(١) الرد على الأخنائي (ص ٢٠٦).

(٢) جامع المسائل (٣/١٤٦).

وإليك نصه بالكامل، فتأمله بفطرتك المجردة عن التعصب لرأي الخالية عن المقررات السابقة.

قال ابن حزم: «الكلام فيمن يكفر ولا يكفر.

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا الباب؛ فذهبت:

١- طائفة إلى أن من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر.

٢- وذهبت طائفة إلى أنه كافر في بعض ذلك، فاسق غير كافر في بعضه، على حسب ما أدتهم إليه عقولهم وظنونهم.

٣- وذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر، وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافراً ولا فاسقاً، ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ مأجور بنيته.

٤- وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات، وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات: إن كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو كافر، وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق.

٥- وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.

وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم.

وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر»<sup>(١)</sup>.

تأمل قيد ابن حزم للنقل عن الصحابة بمن عرف قوله في المسألة لا مطلق الصحابة.

ثم بدأ أبو محمد في الرد على الطوائف التي يراها أنها خالفت الحق، وفي الترجيح لرأيه بما يراه مرجحاً.

هذا لا يعنيني الآن لكن تأمل في كلامه في الرد على المخالفين له وإلزامهم بما يراه لازماً لهم: «فإذا أقر بذلك، سئل: هل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل إيمان أهل قرية، أو أهل محلة، أو إنسان أتاه، من حر أو عبد أو امرأة إلا حتى يقرّ:

١- إن الاستطاعة قبل الفعل.

٢- أو مع الفعل.

٣- أو أن القرآن مخلوق.

٤- أو أن الله تعالى يرى.

٥- أو لا يرى.

٦- أو أن له سمعاً.

٧- أو بصراً.

٨- أو حياة.

---

(١) الفصل في الملل (٣/١٣٧-١٣٨)، والترقيم للترتيب والإيضاح.

٩- أو غير ذلك، من فضول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم ليوقع بينهم العداوة والبغضاء...»<sup>(١)</sup>.

اهمس في أذنك قائلاً: ماذا فهمت من كلام ابن حزم هنا؟  
هل هو في كفر المآل والمسائل الخلافية بين أهل القبلة؟ أو هو في كفر التصريح وفي المسائل  
المعلومة من الدين بالضرورة؟

تمهّل قليلاً في الجواب حتى تنظر أيضاً في نص آخر له في القضية!  
قال الظاهري في موضع آخر في نفس المسألة: «باب: في من يكفر ومن لا يكفر بقول أو فعل.  
اختلف الناس في هذا المكان اختلافاً شديداً»<sup>(٢)</sup>؛ فذهبت:

١- طائفة إلى: أنه من خالفهم في شيء من الاعتقاد، أو في مسائل الاجتهاد في الأحكام؛  
فهو كافر.

٢- وذهبت طائفة أخرى إلى: أنه من خالفهم في شيء مما ذكرنا، فإنه يكفر في بعض ذلك  
دون بعض، ويفسق فيما لا يكفر من ذلك.

٣- وذهبت طائفة ثالثة إلى: أن من خالفهم في الاعتقاد فهو كافر، ومن خالفهم في مسائل  
الاجتهاد فليس كافراً ولا فاسقاً.

٤- وذهبت طائفة رابعة إلى: أنه يكفر من خالفهم في مسائل الاعتقاد إذا كان خلافه إياهم  
في صفات الله عز وجل فقط. فأما سائر ذلك فإنه يفسق ولا يكفر.

---

(١) الترقيم مني للإيضاح وترتيب الفكرة.

(٢) تأمل: هل اختلف السلف في تكفير المشرك اختلافاً شديداً؟



٥- وذهبت جماعة من أصحابنا إلى: أن التكفير في الخلاف في الاعتقاد، وأما الأعمال فإنه لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإنه يكفر بذلك. وممن قال بذلك: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المبارك، وغيرهم.

٦- وذهب سائر أصحابنا إلى أن تارك الصلاة كغيره من الذنوب لا يكفر بذلك إذا كان مقراً بفرضها.

٧- وذهبت طائفة ثالثة من أهل السنة إلى: أنه لا يكفر مسلم بشيء من الأشياء، لا بخلاف في اعتقاد ولا في غيره إلى أن تجميع الأمة على أحد أنه كافر، فيوقف عند إجماعهم. وهذا قول محمد بن إدريس الشافعي وداود وغيرهما.

فمما يردّ به على من كفر مسلماً بخلاف في بعض مسائل الاعتقادات، أن يقال له: هل ترك رسول الله ﷺ شيئاً من الإسلام، مما يكفر معتقد خلافه إلا وقد بينه للناس ودعا الأمة إليه؛ فهل بلغكم أنه أوجب على أحد أن لا يقبل إسلام قرية، أو أهل حصن، أو نصراني، أو غيره، إلا بأن يدعو إلى تثبيت الاعتقاد في خلق القرآن أو إبطال خلقه، أو تحقيق الكلام في الإرادة، والرؤية، والاستطاعة، والجبر، وغير ذلك من حواشي الكلام، وما لم يحدث في الصدر الأول؟

فمن قال: إن المخالف في شيء من هذا كافر، ولا يكون مسلماً حتى يعتقد الصحيح من ذلك؛ فقد أوجب أن رسول الله ﷺ ضيع دعاء الناس إلى ما لا يتم إسلامهم إلا به. ولو جاز أن يكفر أحد بما يؤول إليه كلامه، لكان قائل هذا القول أولى الناس بالتكفير لعظيم ما يؤول إليه كلامه إن لم يقله، وإلا فيوجد في قول مكفره أشياء يؤول إليها كلامه، لا يقول بها، وهي توجب الكفر أيضاً، وبالله التوفيق.

وأما من كفر المجتهدين في الفتوى فقول ساقط، لا وجه، لأن جميع الصحابة قد اجتهدوا في الفتوى واختلفوا، فمن كفر المجتهدين في الفتوى؛ لزمه أن يكفر الصحابة رضي الله عنهم، وفي هذا ما فيه.

وأما من كفر تارك الصلاة، فإنما تعلق بأحاديث المخرج منها سهل قريب، والكلام فيها له مكان آخر، إن شاء الله تعالى، ويكفي في الرد عليهم أنهم لا يفرقون بين تارك الصلاة وامراته ولا يمتنعون من أكل ذبيحته، وهذا ليس حكم الكفار...»<sup>(١)</sup>.

بعد التأمل في هذا النص المفصل، واختلاف أهل السنة إلى ثلاث طوائف في التكفير بالمآل، وفي الفرعيات الخلافية عند ابن حزم، والتصريح بأن من المكفرة بكفر التأويل في الاعتقادات: أئمة أصحاب الحديث، كعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم = أجبني عن السؤال المهموس بالشرط السابق!

هل اتضح: تلبس الجفاة على الناس؟

وأن كلام ابن تيمية وابن حزم في المقالات الخفية ومسائل الإكفار بما تؤول إليه الأقوال؟ ورغم ذلك اختلف فيه السلف وأئمة الدين؟

على أي لا أعلق هنا على أخطاء ابن حزم في تخطئة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان في تكفير تارك الصلاة، والقائل بخلق القرآن، ونافي الرؤية، ودعوى خلاف الثوري والنعمان والشافعي لعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق في تكفير أهل البدع الكبار بمآل أقوالهم ونحوها من المسائل؛ لأن المقصود: كشف حقيقة ما نسبته ابن حزم إلى بعض

---

(١) الأصول والفروع لابن حزم (ص ٢٥٧ - ٢٦١) باب (٣٢).

السلف وأنه التكفير بلازم الأقوال وبالمسائل الخلافية بين أهل القبلة لا تصحيح النسبة وبيان الراجح من أقوال المختلفين.

ومن القواصم للمخالفين: تقرير ابن حزم لاختلاف أصحاب الحديث في التكفير بالمآل إلى ثلاثة طوائف وأن من القائلين به أئمة السنة كابن المبارك وأحمد وإسحاق في آخرين.  
خلاصة ما سبق في القاعدة:

- ١- اتفق أهل السنة والجماعة على عدم التكفير بالذنوب.
- ٢- اختلفوا في التكفير بترك الصلاة مع الإقرار بالوجوب على نقل ابن حزم مع نظر فيه.
- ٢- اختلفوا في تكفير المخالف بلازم الأقوال. وبه قال بعض أئمة الحديث الكبار.
- ٣- لا اتفاق من السلف إلا في نفي التكفير بالاجتهادات الفرعية والتكفير بالذنوب.
- ٤- كلام ابن تيمية في إعدار المخطئ إنما هو في دقائق العلم والمقالات الخفية ليس إلا.
- ٦- المشرك ليس من أهل الإسلام وإن انتسب إليه، ولا من أهل الإعدار بالخطأ والتأويل كما نص عليه ابن عبد البر وابن تيمية بل أجمع المسلمون على تأثيمه وتضليله.

### القاعدة التاسعة: عدم العذر بالجهل في الكفر الصريح لا خلاف فيه.

المستقرئ لكلام أهل الأثر وأهل الفقه في هذه المسألة لا يجد الإعدار بالجهل في الكفر الصريح، وإنما يُحكى النزاع في كفر التأويل على ما سبق آنفاً.  
وبعد قراءة لما وجدت من كتب العقائد المسندة لأهل الأثر، إضافة إلى قراءة كتاب الردة أو السير المغازي من كتب الفقه لم أجد أثراً للعذر بالجهل في الكفر الصريح، بل وجدت أن التكفير يعتمد على سبب وشرطين للسبب: أما السبب فوجود الكفر الصريح، وأما الشرطان فالعقل والقصد، وإلا فلا ينعقد السبب ولا يصح.

يقول الإمام الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ):

«أما بيان أحكام المرتدين، فالكلام فيه في مواضع؛ في بيان ركن الردة، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة.

أما ركنها، فهو: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان...

وأما شرائط صحتها فأنواع منها: العقل؛ فلا تصح ردة المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية<sup>(١)</sup> خصوصاً في الاعتقادات...  
وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه...

ومنها الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحساناً، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والقياس: أن تصح في أحكام الدنيا وسنذكر وجه القياس والاستحسان في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

وأما حكم الردة فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن للردة أحكاماً كثيرة، بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده...»  
(٢).

لم يذكر الفقيه الجهل في الموانع ولا العلم في الشروط وظاهر التقرير نفي الخلاف بين العلماء.

وقال الإمام برهان الدين البخاري (٦٠٦هـ):

---

(١) يعني أهلية الوجوب والأداء معاً.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٧).

«ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر. وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى، ولا يعذر بالجهل»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص أخذ صداه وانتشاره في كتب المذهب الحنفي.

وقال أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ):

«إن من أتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل. أما إذا أراد أن يتكلم فجرئ على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر»<sup>(٢)</sup>.

ونصوص الحنفية على هذا المنوال كثيرة جدا، والغالب على المتقدمين منهم نفي الخلاف في المسألة، وبعض المتأخرين يشير إلى خلاف لا يعين قائله والذاهب إليه، وفي البحث اتضح أنه يشير إلى مقالة الجاحظ التي انتشرت في كتب التفسير لأهل الكلام والأصول. ويقول القاضي عياض (٥٤٤هـ):

«لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليما، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

وهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله ﷺ وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو: يقتل إلا أن يعلم تنصّره أو إكراهه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩٧/٧).

(٢) معين الحكام (٢٩٥/٢).

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٩٧٣/٢-٩٧٤).

والإمام القرافي (٦٨٤هـ): «ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا غيرها، وهو سليم العقل، إلا

للإكراه. وبه أفتى الأندلسيون في علي بن حاتم في نفيه الزهد عنه عليه السلام وقاله ابن زيد وابن

سحنون وأبو الحسن القاسبي» (١).

وقال الإمام أحمد بن محمد الدردير:

«ولا يعذر بجهل؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو سكر حرام أو تهوّر، ولا يقبل منه سبق

اللسان، أو غيظ، فلا يعذر إذا سبّ حال الغيظ بل يقتل» (٢).

وقال الدسوقي في بعض المكفّرات:

«سواء كان ممن يظنّ به العلم أو لا؛ لأنّ الحقّ أنّه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل كما صرح

به أبو الحسن في شرح الرسالة» (٣).

وقد مرّ كلام الزهري وربيعة ومالك في الأسير المسلم المفقود في دار حرب إذا لم يعلم هل

أتى بالكفر مكرها أو طائعا أنه تجري عليه أحكام المرتدين! ولم ينطرح العذر بالجهل في

الموانع المحتملة في حس الفقهاء.

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية (٣٢١/٩).

(٢) الشرح الصغير (٣٤١/٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٢/٤).

دع هذا كله أين راح العذر بالجهل في أصل الدين الذي هو مذهب السلف عند الكتاني وأمثاله؟ وإذا كان الإمام مالك لا يرى العذر بالجهل في بعض الفروع فما ظنك بأصل الدين؟<sup>(١)</sup>.

**وبالجملة:** عموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً﴾ محفوظ معنى ولا يخرج منه إلا من انتفى عنه القصد والاختيار فلم يوجد فيه تمام السبب.

**القاعدة العاشرة:** النجديون لا يعذرون في أصل الدين ويحكون فيه الإجماع.

وفي نفس الوقت يعذرون في المسائل الخفية كالعطف والصرف وحديث العهد والناشئ بالبادية البعيدة في غير أصل الدين فهل هذا تناقض منهم؟ كلا، بل هو التحقيق العلمي بعينه! وبيانه باختصار أن يقال:

---

(١) جاء في المدونة: «أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول: ظننت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك: من وطئ جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحد. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة. قال: وقال مالك: حديث التي قالت زنت بمرعوش بدرهمين إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة». وفي «الجامع لمسائل المدونة»: «ومن وطئ أمةً بيده رهناً وقال: ظننت أنها تحل لي، حُدَّ ولا يعذر بذلك. وكذلك إن كانت بيده ودیعة أو عارية أو بإجارة.

وكذلك العجم إذا ادَّعوا الجهالة ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قال: «زنت بمرعوش بدرهمين» ورأى أن يقام الحد في هذا.

وأراه إنما ذلك في أول الإسلام، وأما اليوم فقد علم الناس أن الزنى حرام، والمرهونة لا تحل؛ فلذلك لم يعذرهم مالك رحمة الله عليه.

قال ابن حبيب: وذهب أصبغ إلى الأخذ بحديث مرعوش، وأن يدرأ الحد عن من جهل الزنى ممن يرى أنه يجمله، مثل السبي وغيرهم».

١ - عدم الإعذار في أصل الدين وحكاية الإجماع قد تقدم الكلام فيه فلا نعيده، وراجع إن شئت نقل الدبوسي والغزالي وابن عبد البر والرازي وابن تيمية وأبي حيان، وابن القيم، والعراقي والبقاعي وبرهان الدين الحنفي.

٢ - أما العذر في المسائل الخفية وحديث العهد والناشئ بالبادية فإعذارهم من باب عدم تمام السبب؛ ولهذا انتفى الحكم عنهم لانتفاء سببه لا للعذر بالجهل في الحكم. وهذا نهاية التحقيق في الباب، وتعليل فقهاء المذاهب يشهد لعمق فقه النجديين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) يقول في جاحد وجوب الصلاة:

«وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو، إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرّف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام؛ فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا»<sup>(١)</sup>.

وقال في باب الردة - (تارك الصلاة):

«...ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية

(١) المغني (٢/٣٢٩).



بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وبيّنت له أدلة وجوبها فإن جحدتها بعد ذلك كفر.

وإما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدتها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدتها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أئمة».

وقال في الزكاة: «فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدائثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور. وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدتها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما»<sup>(١)</sup>.

ويقول في حدّ الزنى: «إن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً. وإن كان ممن لا يخفى ذلك عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل، لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٤/٦-٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٥/١٢).

قلت: نفي الخلاف في أصل، وإثباته في آخر لا يتعارضان؛ لأن دلائل الحق لا تتناقض وإنما يؤتى المتوهم لذلك من قلة الفهم وضعف الجري في المضمار؛ لأن نفي العذر بالجهل محله في كفر التصريح، وإثبات العذر بالجهل في كفر التأويل، والجاحد للوجوب كفره من كفر الجحود والرد لأخبار الشارع، فالجاحد للواجبات الظاهرة من المكذبين لأخبار الله وأخبار رسوله ﷺ؛ ولهذا قال أبو إسحاق الشيرازي: «ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره»<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام ابن الرفعة (٧١٠هـ):

«لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به في الشرع لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر».

وقال في جاحد وجوب الصوم: «لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبره»<sup>(٢)</sup>.  
وتعليل الفقهاء - ابن قدامة وغيره - ظاهر لا خفاء به فجاحد الوجوب بعد العلم أو التمكن منه - اكتفاء بالسبب عن المسبب - مكذب للشارع، وتكذيب الشارع كفر مجرد، فجاحد الوجوب كافر! وأما من لم يعلم حقيقة أو حكماً فليس بمكذب للشارع؛ فجهل التحريم ليس بكفر فالجاهل ليس بكافر؛ وعلى هذا؛ فلو جهل المكلف حرمة الزنا فارتكبها أو الوجوب فتركه وأنكره؛ فلا يقال: جهل التحريم فهو كافر؛ لأن الجهل بها ليس كفراً في ذاته، وإنما الكفر تكذيب خبر الشارع حقيقة أو حكماً؛ وهذا السبب لا يتحقق إلا بالعلم أو بالتمكن منه.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٨٢).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير (٢/٥٢٥-٥٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣١٢/٢-٣٢٢. و٢٤٢/٦-٢٤٣، أسنى المطالب

شرح روض الطالب (٢/٣٦١-٣٦٥)

الخلاصة: استحلال المعصية وجحود الواجب إنما يكون كفراً بعد العلم أو التمكن من العلم، ومن جحد التحريم أو الوجوب قبل العلم حقيقة أو حكماً فليس بجاحد بلسانه ما علم بقلبه، وحقيقة العلم أو التمكن منه في غير أصل الدين جزء سبب فإذا انتفى في محلّ انتفى الحكم لانتفاء سببه.

هذا وجه نفي الخلاف من وجهٍ وحكايته من وجهٍ آخر، وتحقيق القاعدة وتفصيل الكلام عليها يراجع من الجيوتية.

وجملة القول: أن الكتاني اتخذ في العذر بالجهل رأياً مفراطاً وهو الإعذار في عبادة الطاغوت، ثم لم يكتف بحكم إسلام عابد الأوثان، بل زاد ضغناً على إباله ونسب الإعذار في عبادة غير الله إلى السلف والتابعين لهم بإحسان!

واتخذ من المخالفين له موقفاً متشدداً فنصب الخصومة وانتهج التنفير عن الحركة النجدية لأنها لا تعذر بالجهل في عبادة الطاغوت!

وكان الأولى به إساعة الخلاف على الأقل! وأن يرى الحركة النجدية خالفتة في فرعية لا تقتضي تأنيباً ولا تنفيراً عن الدعوة التوحيدية، وعن الاستفادة من تراثها، ولا تشميتاً بالأعداء، ولا تأليباً للخصوم عليها مع التحذير المبالغ عنها بل الدم والطعن الشديد في استقامتها على المنهاج؛ لأن وصف الغلو في التكفير والتجاري في سفك الدماء قدح لا يرقب في النجديين إلا ولا ذمة! وعلى أي حال؛ فعدم العذر بالجهل بالحكم في مسائل الكفر الصريح لا أعلم فيه خلافاً معتبراً، وليس العلم بالحكم شرطاً ولا الجهل به مانعاً، ولا يمكن للكتاني اختزال قضية كهذه في إطلاقات ظاهري، ولا في سوء فهم لكلام عالم أمة.

ولم أر للكتاني شبهةً تذكر في هذا إلا الاستدلال بآيات نفي العقوبة والتعذيب قبل إرسال الرسل عليهم السلام مثل قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»!

وهي من عجائب المجادلين عن أهل الإشراك؛ لأن هذه الآية ونظائرها من أدلة عدم العذر بالجهل في الكفر والشرك لا كما زعموا؛ لأننا نقول بالموجب! وتقريره:

أنّ التقييد بالغاية «حتى» يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا لم تكن الغاية غاية! فالمعنى: وما كنا معذيين أحداً قبل البعثة؛ فالتعذيب منفي قبل البعثة ومثبت بعدها، وهذا يستلزم التأثيم وانتفاء العذر بعد البعثة، وهي الدعوى؛ لأننا نقول في المشرك المنتسب:

هذا أشرك بعد البعثة، ومفهوم النصّ دلّ على وقوع العذاب عليه لأنه داخل في الغاية «حتى نبعث رسولا» فيُجزم بتعذيبه وانقطاع العذر عنه.

وكقوله تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾!

والآية أيضا من دلائل سقوط العذر بالجهل في الشرك والكفر الأكبر لأننا نقول بموجبها، وبيانه: أن الآية بيّنت أنّ حجة الخلق تنتفي ببعثة الرسل؛ لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا فلا معنى للتقييد «بعد الرسل»؛ ولأنّ من حكمة الإرسال: قطع القيل والأعدار عن الناس، فإن بقيت الحجة للناس بعد الإرسال كان ذلك قدحا في الحكمة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

والمقصود: أن الآية أظهرت أنّ حجة الناس تنقطع بإرسال الرسل، وأن هذا المشرك (المنتسب) لا عذر له لأنه أشرك بعد الرسل فلا حجة ولا عذر له بل هو مشرك معاقب في الدارين. وقس على تلك الآيتين.

هذا آخر ما أردت التنبيه عليه في التمهيد للفصل الثاني.

وبعد فهنا مباحث لا بدّ للمنصف أن يجرد النظر فيها لله حتى يتأتّى له الفصل بين المعترض والمجيب إن شاء الله.

## المبحث الأول

### جاهل التوحيد والفرق بينه وبين المقلد في الإيمان

#### وفيه مطالب

من المسائل التي أفرط فيها الشيخ الكتاني وظلم علماء التوحيد فيها مسألة الجاهل بمعنى لا إله إلا الله (جاهل التوحيد)! وقبل بيان الاعتداء نذكر محصل كلامه؛ لأن الرسالتين منشورتان يمكن مراجعتهما لمن أراد عبارته بالحرف الكامل.

قال الكتاني: ذكر ابن عبد الوهاب وأصحابه: أن من ينطق بالشهادتين دون معرفة لمعناهما كافر خارج عن الدين. وهذه منهم مخالفة لمنهج السلف وموافقة للمتكلمين في المقلد في التوحيد والمسألة تسربت إلى النجديين من المتكلمين. وابن عبد الوهاب لا يعني بجاهل التوحيد عين ما يعنيه الأشعرية لأنه سلفي حنبلي لكن وافقهم في الحكم على المقلد في التوحيد. والدليل على أن جاهل التوحيد مسلم غير كافر حديث أبي ذر رضي الله عنه: «يدرس ووشي الإسلام حتى لا يدري ما صلاة ولا صيام، حتى يبقى الشيخ الكبير والمرأة العجوز يقولون: أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال له صلة بن زفر، ما تغني عنهم وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام؟ فقال: تنفعهم». فهو لاء تمسكوا بلفظ ورثوه عن آبائهم وقد غابت عنهم الشرائع، ومع ذلك نفعهم ذلك فضلا من الله ورحمة منه سبحانه وتعالى. وكثير من النجديين اليوم لا يوافقون ابن عبد الوهاب على هذه المسألة. انتهى عمدة كلامه ملخصا<sup>(١)</sup>.

**قال المجيب:** قرّر المعترض في هذه المسألة ما لا يصح أصلا وهو:

- ١- أن المسألة تسربت من أهل الأهواء والبدع إلى إمام الدعوة وأصحابه.
- ٢- جاهل معنى الشهادتين مسلم خلافا للنجديين وأهل الكلام.

(١) نظرات في الدعوة النجدية (ص ٢١).

٣- أن الشيخ رحمه الله وافق أهل الكلام وخالف السلف في جاهل التوحيد.

٤- راوغ الكتاني في الرد بنفسه على نفسه بخفية فقال: «لا يعني إمام الدعوة عين ما يعنيه أهل

الكلام لكنه وافقهم في الحكم!»!

والسؤال: إذا كان ابن عبد الوهاب وافقهم في الحكم، فما فائدة القول بأنه لا يعني ما يعنيه أهل الكلام؟ وإن كان خالفهم في المعنى لا المبني فما الحامل على الاعتراض والتحذير من بدعة ابن عبد الوهاب التي ماتت في عقر داره؟ وعلى أي حال فالجواب عن هذا الاعتراض الفاسد يتم في المطالب الآتية.

**المطلب الأول: جاهل معنى الشهادتين من زمرة الكافرين بالإجماع.**

تبدو جرأة الكتاني هنا في تخريق الإجماع والتعدي على علماء الدعوة في اتهامه لهم بالغلو في التكفير واستباحة الدماء حين اعتبر الجاهل لمعنى الشهادتين مسلماً، ومن قال بكفره غالباً خارجاً عن السنة في هذا الباب!

ما أقبح الخلط في سياق الدفاع عن السنة والرد على الغلاة - بين جاهل معنى الشهادتين (جاهل التوحيد)، وبين المقلد في الإيمان!

أمران مختلفان عند علماء التحقيق لا عند من لا يتنبه حتى لإشارات السنوسي التي نقلها. مضمون كلام الشيخ الكتاني: جاهل معنى الشهادتين مسلم، والقول بعدم إسلامه غلو من النجديين موافقة لمنهج المتكلمين!

وهذا المضمون من أصله فاسد، وهو خطأ على الشرع قبل التعدي على علماء الدعوة وما أكثر نظائره!

ومن مسائل المطلب:

**المسألة الأولى: مفهوم المقلد في الإيمان وتحرير محل النزاع.**

إن البحث في هذه القضية يرجع لمسألة الإيمان، وقد عُرفت مذاهب الناس فيها، ولا ضرورة بذكرها هنا، لكن تجدر الإشارة إلى: أن مذهب المعترض لا يناسب إلا مقالة الكرامية؛ فالكثاني كرامي فيها؛ لأن الكرامية هم الذين اعتبروا المقالة المجردة عن الاعتقاد إيماناً، وهذه خاصتهم التي انفردوا بها عن الطوائف! والرّجل إذا وافق الطائفة في أخصّ مذاهبها عدّ منهم كما عرف في المقالات.

**ومن جهة أخرى:** آفة الانتقاد عند الشيخ تعود إلى الحراسة قبل ميز المحروس من غيره فوق في أخطاء أظهرها خرق الإجماع على كفر جاهل معنى الشهادتين.

وعليه فلا يمكن أن يكون ما ذكره من تكفير المقلد في الإيمان من مذهب إمام الدعوة كما لا يصحّ موافقة النجديين لأهل البدع، بل أهل القبلة مطبقون على: أن جاهل معنى الشهادتين كافر من زمرة الهالكين لا حظ له في الإسلام.

والآفة صادرة من خلط مسألة بأخرى، ثم حمل كلام الإمام في جاهل معنى الشهادتين على المقلد في الإيمان!

ومن ثمّ من العبث محاولة التفريق بين النجديين وبين أهل الكلام مع الاتفاق في المعنى والحكم على ما ذكره الكثاني!

لا نسب لهذا، كما لا حاجة للمراوغة؛ لأن علماء الدعوة ينقلون الإجماع على أن جاهل معنى الشهادتين كافر!

أليس هذا كافياً في التنبيه على الفرق بين القضيتين؟

وإلا كيف أمكن له حمل الإجماع في جاهل الشهادتين على المقلد في الإيمان؟

وهل وجد النجديين نقلوا الإجماع على كفر المقلد في الإيمان كما حكوا الإجماع على كفر جاهل التوحيد؟

ليت الشيخ الكتاني لم يتجشم هذه المضايق ولم يقذع القول في هُداة الأمة!  
وعلى أيّ؛ فالمقلد في الإيمان عند علماء الأمة: من ينطق بالشهادتين ويعتقد معناهما ومعنى كلّ  
ما افترَض عليه اعتقاده تقليداً لمن أخبره بتلك العقائد والمعاني، لا عن ضرورة أو استدلال.  
هذا هو المعروف في كتب الكلام لمفهوم المقلد في الإيمان.  
وقد اختلف المتأخرون في إيمان المقلد، فذهب جمهورهم إلى أنه مسلم صحيح الاعتقاد لوجود  
حقيقة الإيمان منه، وإن جهل بعض طرق الاستدلال.  
أمّا شقاشق بعض المعتزلة فلا معنى لها لمخالفتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.  
وإليك بعض كلام الأشعرية والماتريدية في أنّ المقلد في الإيمان مؤمن صحيح الاعتقاد خلافاً  
للمعتزلة.

قال الإمام أبو الفتح ابن برهان (٥١٨هـ) في المقلد في الإيمان: «فأما قواعد العقائد فلا يجب  
عليهم معرفة الأدلة فيها، بل إذا أتوا بالاعتقاد الصحيح كفى ذلك<sup>(١)</sup> وعليه جماعة السلف،  
وأهل السنة من الخلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو اليسر محمد البزدوي (٤٩٣هـ): «قال عامة أهل السنة والجماعة: إنّ المقلد مؤمن  
حقيقة، وهو الذي اعتقد جميع أركان الإسلام، وأقرّها من غير دليل<sup>(٣)</sup>.  
وقالت المعتزلة: إنه ليس بمؤمن<sup>(٤)</sup>.

واختلفت الروايات عن الأشعري، والصحيح من الروايات: أنه مؤمن.

---

(١) وكيف يأتي بالاعتقاد الصحيح إذا كان جاهلاً بالمعنى لأنّ عقد القلب فرع المعرفة.

(٢) الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٠-٣٦١).

(٣) كيف يعتقد جميع أركان الإسلام، ويقرّها وهو جاهل بمعناها؟

(٤) أي: ليس بمؤمن في أحكام الآخرة، أما في الدنيا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين عندهم.



والدليل على صحة ما ذهب إليه عامة أهل السنة والجماعة: أن الأمة بأجمعهم قضوا بإيمان العامة صحيحا، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فمن قال خلاف هذا، فقد خالف جميع الأمة، وخلاف إجماع الأمة ضلال وبدعة<sup>(١)</sup>؛ ولأنّ السالك في طريقة الهدى عن تقلّد سالك فيها كالسالك عن دليل، وواصل إلى المقصود كالسالك عن دليل. وهذا كمن سلك طريق مكة عن تقليد يصل إلى مكة كمن سلك عن دليل»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أن من صدّق بهذه الأمور تصديقا جزما لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة أو عن اعتقادات جازمة.

على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبهذا صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بتنائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الإسفراييني وأبي المعالي الجويني في أوّل قوليه. والأول هو الصحيح...»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو البركات النسفي (٧١٠هـ): «إذا ثبت أنّ الإيمان هو التصديق كان إيمان المقلد صحيحا؛ لو جود التصديق منه حقيقة<sup>(٤)</sup> وإن كان عاصيا بترك الاستدلال خلافا للمعتزلة. اعلم أنّ المقلد الذي لا دليل معه مؤمن وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته.

---

(١) بل هو كفر وزندقة عند جمهور العلماء إذا خالفه بعد العلم به.

(٢) أصول الدين للبزدوي (ص ١٥٥).

(٣) المفهم شرح مسلم (١/١٤٥).

(٤) أنّي يُتصوّر وجود التصديق حقيقة من جاهل بمعنى ما قال وشهد به؟

وإن كان عاصيا بترك النظر والاستدلال وهو كفسّاق أهل الملة في جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة.

وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن أسد وعبد العزيز بن يحيى المكي رحمهم الله. وقالت المعتزلة: إنه ليس بمؤمن ولا كافر.

وقال أبو هاشم: إنه كافر، فعندهم أنه يحكم بإيمانه، إذا عرف ما تحت اعتقاده بالدليل العقلي، على وجه يمكنه مجادلة الخصوم، وحلّ جميع ما يورد عليه من الشبه، حتى إذا عجز عن بعض من ذلك لم يحكم بإسلامه.

وقال الأشعري: شرط صحة الإيـان أن يعرف كل مسألة من مسائل الأصول بدليل عقلي، غير أن الشرط أن يعرف ذلك بقلبه، ولا يشترط أن يعبر عن ذلك بلسانه، وهذا وإن لم يكن مؤمنا عنده على الإطلاق، لكنه ليس بكافر لوجود ما يصاد الكفر وهو التصديق وهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة أمره الجنة كسائر العصاة»<sup>(١)</sup>.

\* وإذ تمهد الفرق بين مذهب المعتزلة وبين مذهب الجماهير، ينبغي تحرير محل النزاع، وبيان المقصود من المقلد في الإيـان، حتى تميّز بين جاهل التوحيد الذي هو كافر إجماعا، وبين المختلف فيه - أعني المقلد في الإيـان -

وبيانه: أن يقال: ظنّ الكتاني أن المتكلمين يخالفون السلف في إيـان عوام المسلمين في القرى والأمصار من النساء والصبيان والأعراب!

---

(١) الاعتماد في الاعتقاد (ص ٣٨٥-٣٩٢).

وهو ظن قد يمتطيه طريّ العود في هذه المباحث لأنّ فرض مسألة المتكلمين في مقلّد خاص في الإيمان لا في جنس المقلدين؛ ولهذا يجدر أن نترك علماء الأمة يضعوا الهناء على مواضع النقب. **يقول أبو البركات النسفي (٧١٠هـ):** «ثمّ هذه المسألة (إيمان المقلد) في حق من نشأ في قطر من الأقطار، أو شاهق جبل من الجبال، لم تبلغه الدعوة، فرآه مسلم ودعاه إلى الدين، وبين له ما يفترض اعتقاده، وأخبره أنّ رسولاً لنا بلغ هذا الدين عن الله تعالى، ودعانا إليه وقد ظهرت على يده المعجزات، فصدّقه هذا الإنسان في جميع ذلك، واعتقد الدين من غير تأمّل وتفكّر. فأما من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والأمصار من ذوي النهى والأبصار، فلا يخلو عن ضرب استدلال، وإن كان لا يهتدي إلى العبارة عن دليله، ولا يقدر عن دفع الشبهة المعترضة عليه؛ ولهذا لو عاين رعداً هائلاً، أو هبوب ريح عاصفة، أو ظلمة شديدة يسبح الله تعالى، ويصفه بكمال القدرة ونفاذ المشيئة، وبأنه هو الذي خلق السموات بغير عمد ممدودة، وأطناب مشدودة، وجعل فيها الأفلاك الدائرة، والنجوم السائرة، وخلق الأرض، وجعل فيها الجبال الراسية، وشقّ فيها الأنهار الجارية.

وعلى هذا جميع أهل الأسواق، والقرى، والرجال، والنساء، والعقلاء من الصبيان. فلم يكن فيهم خلاف بيننا وبين الأشعري، وإنما الخلاف فيهم بيننا وبين المعتزلة»<sup>(١)</sup>.

**وقال أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي (من علماء القرن السادس):** «وإنّما الخلاف في مقلّد صدّق الداعي في جميع ذلك، واعتقد جميع ما دعاه إليه من غير شك وارتياب، لكن بلا دليل... ثمّ لا خلاف بيننا وبين الخصوم في عوام أهل زماننا لأن كلّ واحد منهم لا يخلو عن ضرب استدلال؛

---

(١) الاعتماد في الاعتقاد (ص ٣٨٥-٣٩٢).

ولهذا يشتغلون بالتسبيح والتهليل عند ظهور شيء من الأفزاع والأهوال ويصفون الله تعالى في تلك الحال بكمال القدرة ونفاذ المشيئة.

**وإنما الخلاف بيننا وبينه فيمن بلغ على شاهق جبل من الجبال أو نشأ في قطر من الأقطار فرآه مسلم ودعاه إلى هذا الدين وبيّن له جميع ما يفرض عليه اعتقاده وأخبره أن رسولنا بلّغ إلينا هذا الدين فصدّقه المدعوّ في ذلك واعتقد جميع ذلك من غير سابقة تفكّر واستدلال، فهذا موضع الخلاف.** كذا ذكره الشيخ أبو المعين النسفي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

**وقال نور الدين الصابوني (٥٨٠هـ) الحنفي:** «وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاهق جبل، ولم يتفكّر في العالم، ولا في الصانع أصلاً؛ فأخبر ذلك وصدّقه. فأما من نشأ في بلاد المسلمين وسبّح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حدّ التقليد»<sup>(٢)</sup>.

**وقال العلامة مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ):** «ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشأوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحاري، وتواتر عندهم حال النبي عليه السلام وما أوتي به من المعجزات، ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار؛ فإنهم كلهم من أهل النظر والاستدلال.

**بل فيمن نشأ على شاهق جبل مثلاً، ولم يتفكّر في ملكوت السماوات والأرض، فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده فصدّقه فيما أخبره بمجرد إخباره من غير تفكّر وتدبّر.**

وأما ما يحكى عن المعتزلة من لا بد في صحة الإسلام من النظر والاستدلال والاعتقاد على تقرير الحجج ودفع الشبهة، فبطلانه يكاد يلحق بالضروريات من دين الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كتاب التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٣٥-١٤٣) وتبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (١-١٥٤-١٧٧).

(٢) البداية من الكفاية في الهداية (ص ١٥٤-١٥٥).

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام (٥/٢٢٣-٢٢٤).

**وقال الشيخ محمد شقرون الوهراني (٩٢٩هـ):** «ولقائل أن يقول: إنَّ هذا الخلاف كله إنما هو في المقلد، وعوام المسلمين قديما وحديثا ليسوا بمقلدين؛ إذ حقيقة التقليد على ما قاله غير واحد كابن عرفة في شامله واللفظ له: اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم وهذا الحد لا يصدق عليهم إذ هم غير مقلدين لأحد ولا تابعين له في تصميمهم على جميع ما ذكرنا وإنما ذلك منهم بتوفيق من الله وتسديد إذ جبل فطرتهم على ما أمكنهم في التوحيد ثم وفق من شاء منهم أن تعلم أو نظر إلى المزيد»<sup>(١)</sup>.

قلت: على تقرير العلماء هذا، مع ضميمة الخلط بين المسألتين من الكتاني يكون مذهب الإمام ابن عبد الوهاب في جاهل التوحيد أشدّ فسادا وأكثر غلوا من أهل الكلام بناء على تقرير الكتاني!

وهذا غاية ما يكون من الاعتداء على علماء الأمة كما يقول هو في بعض المواضع.



### **المسألة الثانية: مفهوم جاهل التوحيد وأنه كافر بالإجماع.**

اعلم أن جاهل التوحيد عند العلماء هو: من ينطق بالشهادتين ولا يعرف المعنى؛ لا يدري ما معنى الإله ولا معنى الرسول، ولا ما تضمنته الكلمة من إثبات التوحيد، ونفي الإشراك، وإنما كلامه لقلقة في لسانه لا تدل على شيء! هذا هو الذي تكلم عنه علماء الدعوة وغيرهم.

**قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ):** «العبد العجمي إذا وصف الإسلام بلسان العرب، وعلمنا أنه كان يعلم معناه فهو كالعربي، وإن كان لا يعلم معناه فلا حكم لما صدر منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين (ص ٤١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/٥٢٥).

وقال أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ): «لو لقن العجمي الكلمة بالعربية فتلفظ بها، وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): «أن الإقرار باللسان دون عقد القلب لأحكم له عند الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

نعم، لم أر قائلاً بعدم اشتراط المعرفة لمعنى الشهادتين قبل الشيخ المغربي إلا أن يكون بعض الكرامية أو المرجئة!

قال الإمام أبو الحسين الملطي (٣٧٧هـ) في أصناف المرجئة: «ومنهم صنف زعموا: أن لا بد من الإقرار بالتنزيل وجحدوا من التأويل ما شأؤوا، وقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، ثم قالوا: لا ندري محمد هو الذي بمكة والمدينة، أو نبي بخراسان، فهو مؤمن. وقالوا: نقرّ بالحج ولا ندري هو الذي بمكة أو بيت بخراسان، فهو مؤمن، وأقروا بالخنزير أنه حرام، ولا ندري هو هذا الخنزير أو الحمار فهو مؤمن.

ف قيل لبعضهم: إن إبليس قد أقرّ بلسانه؟ فقال: إنما كان ذلك هديانا، لم يعرف ما أقرّ به.

نقول له نحن: كيف يجوز له الجحود، وقد روي " من جحد منه آية فقد كفر به أجمع "؟

وكيف يكون مؤمناً إذا قال: لا أدري أي محمد رسول الله ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب؟

وقد عرف أهل المعرفة بالله أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، فمن شك في ذلك فقد خرج من الإسلام وليس بمؤمن...»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٥٠٦/١٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٦/٣).

(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ١٥١-١٥٢).

**وروي عن الإمام سفيان الثوري أنه قال فيه:** «أنا أشهد أنه عند الله من الكافرين حتى يستبين أنها الكعبة المنصوبة في الحرم».

وقال في الذي قال: أعلم أن محمداً نبياً ورسولاً، ولكن لا أدري هو محمد الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر؟: «هو عند الله من الكافرين».

**وقال الإمام الحميدي:** «من قال هذا فقد كفر».

**وقال الإمام أحمد بن حنبل:** «من قال هذا فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الذي كفره السلف خير من جاهل التوحيد بمراحل بل المعادلة بينهما ضرب من الخيال.

نعم، أصفق العلماء على اشتراط المعرفة وكفر من لم يعرف معنى الشهادتين؛ إذ كيف يحكم له بالإسلام ولم يأت به؟ وكيف يؤمن ولما يعرف بما يؤمن به؟ وكيف يوحد ويكفر بالطاغوت ولما يخطر بباله؟

نقل الإجماع على اشتراط معرفة المعنى جماعة من العلماء كابن جرير الطبري، والحلي، وابن حزم، واللامشي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن السبكي، والملا علي القاري، والنجديين، والمعلمي اليمني.

**١ - قال الإمام أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ):** «إنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقرّ وعمل على غير علمٍ منه ومعرفةٍ بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن، وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه، وكذب وأنكر ما عرف من توحيد ربه، أنه غير مستحق اسم مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: السنة للخلال (١٠٨٥) وتاريخ بغداد (٥٠٢/١٥)، وشرح السنة للالكائي (١٨٣١).

(٢) تهذيب الآثار (٦/٦٨٥-).

٢- وقال الإمام أبو عبد الله الحلي (٤٠٣ هـ): «وأجمعوا على أن الطفل إذا لقن شهادة الحق

فقالها متلقنًا وهو لا يميّزها ولا يعرف ما يراد بها لم يكن ذلك منه إسلامًا»<sup>(١)</sup>.

٣- وقال الإمام أبو محمد ابن حزم (٤٥٦ هـ): «قال سائر أهل الإسلام: كل من اعتقد بقلبه

اعتقادًا لا يشكّ فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن كلّ ما جاء به حق،

وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ، فإنه مؤمن مسلم ليس عليه غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي (من علماء القرن السادس): «المقلّد من جعل الدّين

الذي دعي إليه قلادةً في عنق الداعي له إليه.

**وصورته:** هو أنّ النبي ﷺ دعا كافرًا في زمنه إلى دين الإسلام، وبيّن له ما يجب عليه اعتقاده،

فقبل ذلك منه، لكن لم يعتقده على الثبات، أو مسلم دعا كافرًا في زماننا إلى دين الإسلام وبيّن

له جميع ما يجب عليه اعتقاده من وحدانية الله تعالى وحدث العالم وقدم الصانع والإيمان

بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وأخبره أن رسولنا عليه

السلام بلّغ إلينا هذا الدين عن الله تعالى وهو صادق في دعوى الرسالة لأنه ظهرت على يده

المعجزات الناقضات للعادات؛ فقبل هذا الرجل ذلك منه لكن لم يعتقده وجعل ذلك قلادة في

عنق هذا الداعي إليه على معنى أنه إن كان حقا فحق على الثبات، وإن كان باطلا فوباله عليه.

**فهذا المقلّد ليس بمؤمن بلا خلاف؛** لأنه لم يعتقد ما يجب عليه اعتقاده، ولم يصدّق فيما جاء به

من عند الله تعالى، بل هو شكٌّ في ذلك، والإيمان مع الشك لا يصحّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٦٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء (٤/٦٧).

(٣) كتاب التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٣٥-١٤٣).



٥- وقال الإمام أبو محمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) في إسلام الصبي: «اشتراط لصحة إسلامه شرطين؛ أحدهما: أن يكون له عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر. والثاني: أن يعقل الإسلام. ومعناه: أن يعلم أن الله تعالى ربه، لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

وهذا لا خلاف في اشتراطه؛ فإنَّ الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء»<sup>(١)</sup>.

٦- وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين، إلا من شدَّ من أتباع ابن كرام.

وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ولرسوله ليس إيمانا باتفاق المسلمين؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلا من شدَّ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهما من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام.

وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمي المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعا»<sup>(٢)</sup>.

٧- وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) في شروط إسلام الصبي: «فشرط لصحة إسلامه شرطين: أحدهما: أن يكون له عشر سنين.

والثاني: أن يعقل الإسلام.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٨٠/١٢).

(٢) الإيمان الأوسط (ص ٤٤١).

فأما هذا الثاني؛ فلا خلاف في اشتراطه؛ فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق فيه اعتقاد الإسلام، وكلامه لا عبرة به، فلا يدل على إرادته وقصده...»<sup>(١)</sup>.

٨- وقال تاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ): «أجمع أهل الحلّ والعقد: أنّ اللسان لا يكفي ما لم يكن معه الاعتقاد، وقد كانت المنافقون تلفظ ولا تعتقد وهم في الدرك الأسفل من النار». وقال: «لم يختلف أهل الحلّ والعقد من المسلمين في: أنّ الاعتقاد الجازم المقرون بالتلفظ بالشهادتين لا بدّ منه. وإنما اختلفوا في انضمام قدر زائد إليه من بقية الطاعات...»<sup>(٢)</sup>.

٩- وقال الملا علي القاري (١٠٣٤هـ): «قد نصّ الأئمة من سادات الأمة: أنّه لا بدّ من فهم معناها المرتّب على علم مبناها ليخرج عن ربقة التقليد ويدخل في رفعة التحقيق والتأييد. وقد قال تعالى: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»، وقد قال ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وقال: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»؛ فالأصناف بمضمون هذه الكلمة من الواجبات العمريّة، حيث يجب أن تكون موجودة حقيقة أو حكماً في كل لحظة ولمحة من أول العمر إلى انتهائه على الجهة الدواميّة، كما هو معلوم من مذاهب العلماء الرسميّة، ومن مشارب العرفاء الوسميّة»<sup>(٣)</sup>.

١٠- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله (١٢٣٢هـ): «أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع، وفي الحديث ما يدلّ على هذا، وهو قوله: «من شهد» إذ كيف يشهد وهو لا يعلم؟ ومجرد النطق بشيء لا يسمّى شهادة به...»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/٤٢، ١٣٥).

(٣) التجريد في إعراب كلمة التوحيد (ص ٥٠٨) ضمن مجموع رسائله.

(٤) تيسر العزيز الحميد (١/٨٣).

١١- وقال نحوه الشيخ عبد الرحمن بن حسن (١٢٨٥هـ) أيضا<sup>(١)</sup>.

١٢- وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني (١٣٨٦): «وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على أنه لا يكفي النطق بها بدون معرفة معناها. وإيضاح ذلك أن الاعتداد بالنطق بها له شروط.

منها: أن يكون على سبيل الاعتراف للقطع بأن المشرك إذا نطق بها حكاية عن غيره لا يعتدّ بذلك... وهذا مما لا خلاف فيه أصلا.

ومنها: العلم بمضمونها... واعلم أن هذا الشرط مجمع عليه أيضا...

إذا تقرر ما ذكر؛ فلا ريب: أن الجاهل بمعنى «لا إله إلا الله» لا علم له بمضمونها ولا يصح أن يقال: شهد بها «وهو يعلم» «مؤمننا به قلبه» «غير شاك» «مستيقنا بها قلبه» «خالصا من قلبه أو نفسه» «صدقا من قلبه»، فتدبر... ومنها: التسليم ويعبر عنه بالرضا...

ومنها: أن يكون النطق بها على وجه الالتزام أعني التزام أن يعمل طول عمره بمقتضاها وألا يخالفه وأدلته أكثر من أن تحصي»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إنّ المقصود الأهمّ إنّما هو: اعتقاد معنى هذه الكلمة على ما يفيدده الوضع العربي، والاعتقاد غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، فاكتفى الشارع بأقوى الأدلة عليه، وهو النطق على الوجه القاطع، ولذلك لو لقّن مشرك أعجميّ ذمي الشهادتين، ولم يعلم معناها، فنطق بهما لم يصر بذلك مسلما، كما إذا لقّن صبيغة الطلاق ولم يعلم معناها، فنطق بها لم يقع»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣٦/١).

(٢) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (١٢-٤/١).

(٣) تحقيق الكلام في المسائل الثلاث (ص ٤٤٧).

وإذا تقرّر: أنّ العلم بمعنى الشهادتين شرط صحّة للإيمان، فلا ريب أنّه إذا انتفى الشرط امتنع وجود المشروط ضرورة، وهو ما أفاض العلماء في بيانه كما سلف.

وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: «والقلب عليه واجب لا يصير مؤمناً إلا بهما جميعاً: واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والانقياد والاستسلام، فكما لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد، لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب الحبّ والانقياد والاستسلام. بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به كان أعظم كفراً وأبعد عن الإيمان».

«اعلم أن الإسلام وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، والإقرار فقط، بل المعرفة، والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته، ودينه ظاهراً وباطناً»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «إن المقصود من الشهادتين ما دلّنا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما، ولا اعتقاد لحقيقتهما، فهذا لا يفيد العبد شيئاً، ولا يخلصه من شعب الشرك وفروعه.

قال الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ وقال: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾.

فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا يتصور ولا يتحقق إلا بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإذا لم يعلم ولم يتصور فهو كالهادي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول، بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهداً بل هو كاذب، وإن أتى بهما صورة».

ثم ذكر شهادة المنافقين وكذبها فقال: «فهل يقول عاقل: إنهم يشهدون بكلمتي الإخلاص، ويعترفون بها؟ وهل هذا القول إلا ردّ لكتاب الله وخروج عن سبيل المؤمنين؛ فإنهم مجمعون على اعتبار ما دلّت عليه الشهادتان من المعنى المراد، وأنه هو المقصود.

(١) عدة الصابرين (ص ٢٠٦-٢٠٧) زاد المعاد (٣/٦٣٨-٦٣٩) مفتاح دار السعادة (١/٣٣١، ٣٣٢).

ولم يقل أحد أنّ الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أنّ أحداً قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية نازعوا الجهمية في قولهم: أنّ الإيمان هو التصديق فقط. وقابلوهم بأنه مجرد الإقرار فقط.

والقولان مردودان عند الأمة، ولكنها أحسن وأقرب إلى قول أهل العلم مما أتى به هذا المفترى، من عدم اعتبار العلم والمعنى<sup>(١)</sup>.

قلت: اعلم أنّ إجماع العلماء وكلامهم هذا في الإيمان المنجي من الخلود في النار، وليس في إجراء أحكام الإسلام على من نطق بالشهادتين ولم يُعلم أنه جاهل بالمعنى؛ لأنّ هذا يعامل بظاهره إجماعاً حتى نعلم أنه لا يعرف معنى ما نطق به من الشهادتين.

ولهذا اعتبر الشيخ رحمه الله جاهل التوحيد الآتي بأعمال الإيمان ظاهراً منافقاً لا كافراً مجاهرّاً خلافاً لما توهمه عبارة الكتاني.

**والمقصود:** أنّ هذا البحث في جاهل التوحيد قبل علمنا بجهله، إنما يخصّ ما بين العبد وربّه؛ فلا خلط بين أحكام الدنيا بأحكام الآخرة في حكم من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله كما فعل بعض الغلاة في عصرنا؛ إذ لا نعلم خلافاً في الحكم بالإسلام لمن نطق بالشهادتين حتى يظهر منه المنافي للانعقاد، أو الناقض للعقد!

ألا ترى المعتزلة الذين حُكي عنهم منع إيمان المقلد بصريحون بأنّ المنفيّ هو الإيمان المنجي في الآخرة لا الحكم بإسلامه في الدنيا.

**قال محمود الملاحمي المعتزلي (٥٣٢هـ):** «أما المقلد في الإسلام فقد اختلفوا في تكفيره!

---

(١) مصباح الظلام (ص ١٦١-١٦٣).

وينبغي أن يكون الخلاف فيه راجعاً إلى أن عقابه هل يستحق على حدّ عقاب الكافر؟ إذ لا يصحّ أن يختلفوا في أنه هل ثبت له أحكام المسلمين؟ إذ لا شبهة في أنه يحكم له بذلك، ودلائل السمع تدلّ عليه، كقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾، والسلم هو الاستسلام، أي: لا تقولوا: لا نحكم بإسلامه لتغنموا ماله.

وقوله ﷺ: "إِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"، وفي آخر الحديث: "وحسابهم على الله تعالى"، يعني: أنه ﷺ أمر أن يقتصر منهم على ظاهر الإقرار، ثمّ حسابهم على الله تعالى في ذلك الإقرار؛ فلو لم يكن في المقرّين من لا يقرّ عن علم لما قال ذلك. وقوله ﷺ: "من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو منا، له ما لنا، وعليه ما علينا" (١).

الخلاصة: لا يقول بإسلام جاهل معنى الشهادتين أحد من العلماء إلا أن يكون من غلاة المرجئة، وعلماء الدعوة جروا على إجماع المسلمين؛ فخاب سهم من تناول عليهم.



### المسألة الثالثة: نصوص العلماء في جاهل التوحيد

كنت برهة من الدهر استغرب تقرير المالكية بأنّ من نطق بالشهادتين ولم يلتزم بشرائع الإسلام وحدوده لا يعتبر مرتداً بل كافراً أصلياً؛ فإذا أنا بأبي محمد الكتاني يقول بإيمان من لا يعرف ما يقول ولا يدري ما يخرج من رأسه!

ثمّ ينبز أئمة التوحيد بالغلو في التكفير والتجاري في سفك الدماء المعصومة، حين لم يحكموا بإسلام جاهل التوحيد الكافر بالإجماع مدرجا لهذا الحكم في خانة البدع التي ماتت في عقر دار النجديين والتي لا ينبغي إحيائها من جديد!

(١) كتاب الفائق في أصول الدين (ص ٦٠٢-٦٠٣).

قالت السادة المالكية: إذا نطق الكافر بالشهادتين، ووُقف على شرائع الإسلام وحدوده فالتزمها تمّ إسلامه، وإن أبى من التزامها لم يقبل منه إسلامه، ولم يكره على الالتزام، وترك على دينه، ولا يعدّ مرتداً إذا لم يوقف على شرائع الإسلام.

**قال الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي (٥٧٠هـ):** «إذا شهد الشهادتين ووقف على شرائع الإسلام وحدوده، فإن أجاب تمّ إسلامه.

وإن أبى لم يقبل إسلامه وترك على دينه ولا يعدّ مرتداً.

وإن لم يقف على شرائعه حين أسلم ولا اغتسل ولا صلى حتى رجع عن الإسلام فالمشهور: أنه يشدّد عليه ويؤدّب، فإن تمادى مرتداً ترك ولا يقتل؛ لأن الإسلام قول وعمل. قاله مالك وابن القاسم وغيرهما، وبه أخذ ابن عبد الحكم، **وعليه العمل والقضاء...**»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عرفة التونسي (٨٠٣هـ): «فالمشهور أنه يؤدّب ويشدّد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وابن عبد الحكم وبه العمل والقضاء»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يُعتَبَر من لم يلتزم بشرائع الإسلام بعد النطق مرتداً، بل اعتبر غير داخل في الدين أصلاً؛ من أجل الجهل أو عدم الالتزام فما ظنك بمن لم يعرف معنى الشهادتين ولا يدري ما الله ولا معنى الرسول؟ وكيف يكون مسلماً من لم يعرف مقتضى لا إله إلا الله محمد رسول الله فضلاً عن الالتزام به؟

وعلى أيّ حال؛ فإليك نصوص العلماء في جاهل التوحيد قبل النجدين الذين استمرأ الشيخ الكتاني الولوغ في أعراضهم وإفحاش القول فيهم.

---

(١) نقله ابن عرفة في التفسير (٢٢٣/٥) عن «النهاية والتهام لمعرفة الوثائق والأحكام» للمتيطي.

(٢) المختصر الفقهي (١٧٧/١٠).

نعم، كلام المالكية في جاهل معنى لا إله إلا الله قد أمارط اللثام عن الحقائق ويبيّن محل النزاع من مواطن الإجماع.

وأحسب أن هذه النصوص كانت تنفع النجديين في صراعهم مع المتهذبة حين صار الوثوق بكلام الرجال أقوى من الوثوق بكلام الله.

يقول أبو عبد الله السنوسي الأشعري (٨٩٥هـ): «إن كلمة التوحيد تتضمن على اختصار جميع عقائد على التمام، وبهذا جعلت في ظاهر الحكم الشرعي علما على الإيمان.

ومن هنا تعرف: أن مجرد النطق بهذه الكلمة من غير تحقق لمعناها، ولا معرفة في القلب لمدلولها، لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان.

وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة في أوائل هذا القرن أو قبله بيسير عن رجل ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا، ولكن إنما يأتي بمجرد صور الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها معنى ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول.

وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة لا ما أثبت منها، ولا ما نفي.

وربما توهم أن الرسول نظير الإله، لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة، وفي كثير من المواضع، فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟

**فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب، وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.**

قلت: وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص، ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان.



وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين، وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد، إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهاناً على ذلك أصلاً. والخلاف في صحّة إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحّة التقليد في العقائد».

وقال: «وبعض المقلدين ينطق بكلمتي الشهادة من غير أن يعرف معناهما، ولا أن يميز بين الرسول من المرسل، وفي مثله وقعت أجوبة علماء بجاية وغيرهم من المحققين أن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام نصيب»<sup>(١)</sup>.

تأمل التمييز بين المقلد في الإيمان الذي انحرف فيه بعض أهل الكلام وبين جاهل معنى الشهادتين الذي أجمع العلماء على أنه ليس له في الإسلام نصيب. وبهذا تعلم أن الكتاني خرج بمصاولة النجديين عن الإجماع، وأنه أتى من محاولة الحراسة للسنة قبل ميز المحروس من غيره وفصل محالّ النزاع من مواقع الإجماع! وكم من رادّ على النجديين لا تنبغي مباحثته لكنّ الكتاني ممن أوتي جدلاً، والسيف بضاربه لا بحدّه فخشيت أن يغترّ بأضاليله ضعفاء المنّة من المغاربة والمشاركة. ودعني أستعن عليه - والله المستعان - بعساكر النقل عن المغاربة في: **أن جاهل التوحيد كافر ليس له في الإسلام نصيب، بل هو من زمرة الهالكين، وأن أكثر الناس قبل النجديين كانوا على تلك الجهالة!** مع ما سبق عن السنوسي ونقله عن العلماء.

---

(١) شرح العقيدة الوسطى (ص ٢٠٨-٢٠٩) وشرح العقيدة الكبرى (ص ٣٧-٣٨).

وكأننا نقول لأبي محمد: هذه بضاعتكم ردت إليكم؛ فبدلاً من أن تردوا على أهل بلادكم من المالكية إن كان ذلك بالوسع اشتغلتم بالاعتراض في غير حق على أهل التوحيد والجهاد! وأبى الله إلا أن يظهر أهل الحق على أهل الباطل بالحجة والبيان في السابقين واللاحقين.

قال العلامة أحمد بن عرضون المالكي (٩٩٢هـ) فيمن لا يجوز نكاحها من النساء: «ويدخل في ذلك من نشأت بين أظهر المسلمين وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي وتصوم وتفعل جملة من شعائر الدين، **غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه كلمتا الشهادة ولا تدري ما الله ولا رسوله** وربما تتوهم: أن الرسول نظير الإله، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري معناها بوجه ولا بحال. إذ لا خلاف أن هذه من جملة الكفرة اللثام».

وقال: «وسئل الفقيه الصالح المفتي سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي (٧٨٦هـ) عن رجل من طلبة العلم تزوج امرأة واستخبرها بعد بنائه بها فوجدها جاهلة بوحدانية الله تعالى أو تشك هل له والد؟ أو أن الرسول بشر؟ هل يفرق بينه وبينها أم لا؟ فأجاب إذا كانت على ما ذكر من الاعتقاد الفاسد فهي كافرة، فإن تحقق الزوج ذلك منها، أو صدقها وجب فسخ نكاحها، ولا يحل له المقام على ذلك والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ونقل نحوه الإمام الونشريسي عن الإمام أبي محمد بن عبد الله العبدوسي (٨٤٩هـ)<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام العلامة أحمد بن عيسى البجائي (٧٦٠هـ): «من نشأ بين أظهر المسلمين وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول ﷺ ويصلي ويصوم، **إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت**

(١) انظر لترجمة الوغليسي: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢٣٧) ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (٢٤٨) قالوا: «الفقيه الأصولي المحدث المفسر عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه شيخ الجماعة ببجاية».

(٢) المعيار المعرب (٣/٨٨).

عليه الكلمة... لا يضرب له في التوحيد بسهم، ولا يفوز منه بنصيب، ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين، وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوسي في جميع أحكامه، إلا في القتل فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن عرضون أيضا عن الإمام عبد الواحد بن أحمد الونشريسي قاضي فاس ومفتيها (٩٥٥ هـ) أنه قال: «وأما من كان من المقلدين لا يعلم معنى كلمتي التوحيد، ولا ما انطوت عليه، ولا يميز بين الرسول والمرسل، فهذا لاحظ له في الإسلام حسبما صرح به العلماء الأعلام»<sup>(٢)</sup>. وأطال ابن عرضون النقل عن علماء المالكية ثم قال: «فهذه جملة من الأجوبة في هذه المسألة، وإنما أتينا بها هنا؛ لأن كثيراً من الناس يتوهمون أن من ينطق بكلمتي الشهادتين فهو محكوم له بالإيمان... والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة الذين أحلناك على كلامهم:

١- أنهم أجمعوا على كفر من لا يميّز بين الله ورسوله، ولم يعرف الله ولا رسوله.

٢- وأجمعوا على فساد نكاحه.

٣- وأجمعوا على عدم أكل ذبيحته.

٤- وأجمعوا على عدم إرثته ماله.

٥- وصرّحوا كلهم بأن حكمه حكم المجوسي في جميع الأحكام إلا في القتل فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم. وجلّ الناس اليوم هم ممن لا يفرّق بين الله ورسوله، ولكن إن كذّبت فاسألهم تجد من ذلك ما لا يعدّ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (٢١٤/١).

(٢) نوازل العلمي (٢١٢/٣ - ٢١٣) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (٢١٩/١).

(٣) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (٢٢١/١ - ٢٢٣)، والترقيم تصرّف مني للترتيب.

**وقال العلامة أبو عبد الله العربي الفاسي:** «وأما هل يشترط في قبولها معرفة معناها؟ فإن كان المراد معرفة معناها الذي هو لازم لكل مسلم، وهو: إثبات الوجدانية بالألوهية لله تعالى، ونفيها عن غيره، فهذا لا يكون الإنسان مسلماً إلا مع معرفته، ولا يقبل ذكر ولا غيره إلا من مسلم.

وإن كان المراد ما زاد على ذلك مما ذكره العلماء واستنبطوه من النكت والفوائد فهذا ليس بشرط في ذلك»<sup>(١)</sup>.

قلت: أجمع أهل العلم على أن جاهل معنى لا إله إلا الله كافر ليس له في الإسلام نصيب. لكن قال بعضهم: لا يقتل إلا بعد التعليم والإرشاد، فوزعوا أحكام التكفير وهو جار على قاعدة تبويض الأحكام والحكم بين حكمين؛ إذ الكفر ذنب له أحكام خاصة أخروية ودنياوية. **والخلاصة:** أن جاهل التوحيد (معنى الشهادتين) لا يقول بإسلامه أحد من علماء الملة غير الشيخ الكتاني، وأن علماء الدعوة لعلى هدى مستقيم في هذا ومنهاج قويم لعلماء الأمة مع دلالة الكتاب والسنة. أما الشيخ الكتاني فعلى رأي سقيم وطريق عوج خارق لإجماع المسلمين.

### **المطلب الثاني: نص الإمام محمد بن عبد الوهاب في جاهل التوحيد.**

قال الشيخ محمد رحمه الله في خاتمة كشف الشبهات (ص ٤٥): «ولنختم الكلام -إن شاء الله تعالى - بمسألة عظيمة مهمّة تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس

---

(١) التّوازل الكبرى للوزاني (١٠/٢).

وأمثالهما... **فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقد به بقلبه فهو منافق وهو شرّ من الكافر الخالص ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾.**

وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملتها في السنة الناس. ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنياه أو جاه أو مداراة لأحد. وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً؛ فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه».

**تعليق:** كلام الشيخ محمد رحمه الله ظاهر لا يخفى وجهه، وإني لأعجب كيف خفي على الكتاني؛ إذ نفي الخلاف في الأولى<sup>(١)</sup> إنما يعني نفي الخلاف بين أهل السنة والجماعة كما تقرر في مباحث الإيمان.

وكذلك المسألة الثانية في من عرف الإيمان ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس واليهود وصناديد قريش الذين عرفوا الحق فأعرضوا عنه.

أما المسألة الثالثة فهي في من أتى بالأعمال ظاهراً ولم يعتقد ذلك بقلبه وهو منافق شرّ من الكافر المجاهر.

وهؤلاء عند الشيخ رحمه الله ضربان:

**الضرب الأول:** من يقول ويفعل ما يقوله الناس ويعملون ولا يعرف مدلول ما أتى به ولا بمعنى ما قال؛ فهذا منافق لانتفاء اعتقاد القلب وهو جاهل التوحيد الذي سبق كلام العلماء فيه.

**الضرب الثاني:** من يأتي بأعمال الإسلام ظاهراً وهو عارف لكن لا يعتقد ذلك بقلبه ولا يؤمن به فهذا أيضاً منافق كافر.

---

(١) وهي: الإيمان يكون بالقلب واللسان وعمل الجوارح، وإن اختل ركن منها لم يكن الرجل مسلماً.

ولعل الكتاني لما لم يحسن الفهم لوجه التنفيق للضرب الأول مع رغبة الانتهاض للاعتراض  
انتقل نظره من جاهل التوحيد إلى المقلد في الإيمان فأسرف في الانتقاد ما شاء!  
وجه التنفيق ظاهر لطالب العلم؛ لأنّ اعتقاد الباطن الموافق للظاهر ركن في صحة الإيمان بل  
هو الأصل والظاهر فرعه، والنفاق اختلاف الباطن والظاهر!  
وذاك الجاهل لمعنى الشهادة انتفى عنده الاعتقاد الموافق للقول الظاهر فهو كالمنافق، كما أن  
الضرب الثاني اختلف باطنه وظاهره؛ إذ كلّ منهما لم يعتقد الحقّ، لكن الأوّل خلّو من الاعتقاد  
جملةً، والثاني من الاعتقاد الموافق بل هو متلبس بالاعتقاد المخالف.  
ونكتة إطلاق النفاق على الضرب الأول: أنه أحسن الظاهر فعومل معاملة المسلم في الدنيا حتى  
ينكشف أمره في الدنيا أو في البرزخ كما في الحديث «وأما المنافق أو المرتاب؛ فيقول: لا أدري،  
سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».



### المطلب الثالث

ذكر أبو محمد الكتاني: أن العديد من مشايخ النجديين اليوم يخالفون ابن عبد الوهاب في نفي  
الإيمان عن جاهل التوحيد وقوله: «فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه، أو لا يعتقده  
بقلبه فهو منافق»، ونقل عن الشيخ ابن عثيمين كلاماً لا يدلّ على مراده أصلاً وهو أنه قال في

شرح كشف الشبهات: «هذا ظاهر فيمن كان معانداً يعلم الحق ولكنه كرهه بقلبه ولم يطمئن إليه، ولم يستقر به، ولكنه أظهر الالتزام بالشرعة خداعاً لله ولرسوله وللمؤمنين.

وأما من كان لا يفهمه بالكلية ولا يدري ولكنه يعمل كما يعمل الناس ولم يتبين له ذلك الشيء الذي يعملونه والمقصود منه، فإن الواجب أن يبلغ ويعلم، فإن أصر على ما هو عليه من إنكاره بقلبه فهو منافق»<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجوه:

**الأول:** تقدم الكلام في أن أحداً من علماء الأمة لا يقول بإيمان الجاهل بمعنى لا إله إلا الله إلا أن يكون كرامياً أو كتانياً! فمخالفة مشايخ النجديين لعلماء الأمة سلفاً وخلفاً بعيد جداً! كيف وقد أعادهم الله من ذلك؛ وعليه ما ذكره الكتاني من المخالفة مبني على التخيّل والتوهم، ليس إلا.

**الثاني:** لا نعلم أحداً من مشايخ النجديين اليوم خالف الشيخ محمداً في نفي الإيمان عن جاهل التوحيد، بل كل من وقف على كلامه يوافق عليه إما تصرّحاً أو تضميناً.  
ومن هؤلاء:

- ١- الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات (ص ١٢٨).
- ٢- والشيخ عبد العزيز بن باز في شرحه أيضاً (ص ١٢٩-١٣٠).
- ٣- والشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في شرحه (ص ١١٧).
- ٤- والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك في شرحه أيضاً (ص ٩٥-٩٩).
- ٥- والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي في شرحه (ص ١٣٩).

---

(١) انظر: نظرات في الدعوة النجدية (ص ٢٥).

٦- والشيخ علي الخضير فرّج الله كربته في «التوضيح والتمتات» (ص ١٤٤).

٧- والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرحه (ص ٤١١-٤١٢)، وقد تأتق في تقرير بحث جدّه كغالب عاداته في مؤلفاته حين قال: «فإن هو عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً موافقة للناس، لكنه لا يعتقد ذلك بقلبه، لا يعتقد أن هذا حق، وأن ما عليه أهل الشرك هو الباطل، لا يعرف الطاغوت ولم يكفر به، لم يتبرأ من عبادة غير الله عز وجل، فهذا حاله كحال المنافقين؛ لأنه أحسن الظاهر، وفي الباطن لم يقيم شرط الباطن، وهو العلم، المنافق في الباطن مخالف ففاته شرط الاعتقاد؛ لأنه اعتقد اعتقاداً مخالفاً، وهذا الذي عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً ولا يفهمه في الباطن ولا يعتقد، هذا فاته أن يكون في الباطن معتقداً للحق أصلاً، لم يعتقد خلافه، لكنه لم يعتقد الحق وإنما يفعله كما يفعله أهل بلده، فهذا منافق أيضاً».

**الوجه الثالث:** استشهاد الكتاني بكلام ابن عثيمين في مخالفة العديد من مشايخ النجديين لابن عبد الوهاب في جاهل معنى الشهادتين من غرائب الاستغفال للقارئ، ذلك أن ابن العثيمين لم يحكم بإيمان جاهل التوحيد أصلاً فأين المخالفة؟

**وإليك نصّ كلامه:** «يقول رحمه الله: فإن عمل بالتوحيد ظاهراً أي باللسان والجوارح، ولكنه لم يعتقد بقلبه ولم يفهمه فإنه منافق، وهو شر من الكافر المصرّح بكفره لقوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ وهذا ظاهر فيمن كان معانداً يعلم الحق ولكنه كرهه بقلبه ولم يطمئن إليه ولم يستقر به، ولكنه أظهر الالتزام بالشريعة خداعاً لله ولرسوله وللمؤمنين. وأما من كان لا يفهمه بالكلية ولا يدري ولكنه يعمل كما يعمل الناس ولم يتبين له ذلك الشيء الذي



يعملونه والمقصود منه؛ فإن الواجب أن يبلغ ويعلم، فإن أصرّ على ما هو عليه من إنكاره بقلبه فهو منافق»<sup>(١)</sup>.

فهل رأيت حكماً بإيمان جاهل التوحيد بالكلية في كلام الشيخ؟

أقصى ما في الأمر: أنه تعرّض لوجوب بيان التوحيد لهذا الجاهل، فإن أصرّ بعد البيان على ما هو عليه فهو منافق لكنّه لم يحكم بإيمان الجاهل للتوحيد بالكلية قبل التعليم لا بدليل موافقة ولا مخالفة وهو محلّ النزاع!

فكيف يحكم له بالإيمان وعلى ماذا يبني! وهو كما قال: «لا يفهمه بالكلية ولا يدري ولكنه يعمل كما يعمل الناس ولم يتبين له ذلك الشيء الذي يعملونه والمقصود منه».

نعم، يفهم كلامه بدليل الخطاب أن وصف جاهل التوحيد بالنفاق غير ظاهر؛ لأن اسم المنافق ظاهر في من أبطن الكفر وأظهر الإيمان لا في من خلا قلبه من الاعتقاد الموافق جملة مع إظهار الإسلام!

وهذا بحث لفظي لا يغيّر من الحقائق؛ لأن كلاً منهما أظهر ما لا يعتقده في الباطن وأتى بظاهر لا ثبات له في القلب، سواء صاحبه اعتقاد مخالف أولاً؛ فإن كان الأوّل كفر عناد، فالثاني كفر جهل وإعراض ﴿والذين كفروا عما أنذروا معرضون﴾.

وإذا كان هذا كلام ابن عثيمين الذي اختاره من كلام العديد من مشايخ النجديين الذين يخالفون ابن عبد الوهاب في جاهل التوحيد تبين لك:

أنّ المخالفة المزعومة لا تعدو أن تكون توهماً أو تحيلاً من الكتاني، وإلا فليأت ببرهان على ما زعم! وأتى له ذلك.

---

(١) شرح كشف الشبهات لابن عثيمين (ص ١٣٣-١٣٤).

**الخلاصة:** هذا المقلد الذي يعمل كما يعمل المسلمون من غير اعتقاد فهو كافر بلا خلاف. قال أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي: «فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف؛ لأنه لم يعتقد ما يجب عليه اعتقاده، ولم يصدّق فيما جاء به من عند الله تعالى، بل هو شاكٌّ في ذلك، والإيمان مع الشك لا يصحّ»<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الرابع: حديث أبي ذر في دروس الإسلام**

قال أبو محمد الكتاني: «فهؤلاء تمسكوا بلفظ ورثوه عن آبائهم وقد غابت عنهم الشرائع، ومع ذلك نفعهم ذلك فضلا من الله ورحمة منه سبحانه وتعالى»<sup>(٢)</sup>.

**قال المجيب أيده الله: الجواب من وجهين رواية ودراية:**

**الأول:** اختلف الناس في ثبوت هذا الحديث مرفوعا كما قال الإمام البزار رحمه الله: «هذا الحديث قد رواه جماعة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة موقوفا. ولا نعلم أحدا أسنده إلا أبو كريب، عن أبي معاوية».

والحديث يرويه أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة واختلف عنه:

- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن أبي مالك

واختلف عنه فقال علي بن محمد عنه عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة مرفوعا قال: «يدرس

الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة،

وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس

الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها»

فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك،

(١) كتاب التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٣٥-١٤٣).

(٢) نظرات في الدعوة النجدية (ص ٢٥).

ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: «يا صلة، تنجيهم من النار» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

ورواه نعيم بن حماد عن أبي معاوية عن أبي مالك به موقوفاً على حذيفة<sup>(٢)</sup>.

- محمد بن فضيل عن أبي مالك به موقوفاً على حذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup>.

- ورواه خلف بن خليفة الأشجعي عن أبي مالك عن ربيعي عن حذيفة موقوفاً: «يوشك أن

يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، ويقرأ الناس القرآن لا يجدون له حلاوة، فيبيتون ليلة

ويصبحون وقد أسرى بالقرآن وما كان قبله من كتاب، حتى ينتزع من قلب شيخ كبير، وعجوز

كبيرة، فلا يعرفون وقت صلاة ولا صيام ولا نسك، حتى يقول القائل منهم: إنا سمعنا الناس،

يقولون: لا إله إلا الله، فنحن نقول لا إله إلا الله.

فقال صلة بن زفر: فما يغني عنهم قول لا إله إلا الله، وهم لا يعرفون وقت صلاة، ولا صوم

ولا نسك؟ فقال له حذيفة: ما قلت يا صلة؟ قال: قلت كذا وكذا. قال: ينجون من النار يا

صلة<sup>(٤)</sup>.

- ورواه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت في مسنده (١١) عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي

بن حراش عن حذيفة موقوفاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) والبخاري (٢٨٣٨) والحاكم (٤/٤٧٣ و٥٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. المصباح (٤/١٩٤).

(٢) أخرجه في الفتن (١٦٦٥).

(٣) رواه محمد بن فضيل في "الدعاء" (١٥) عن أبي مالك عن ربيعي عن حذيفة موقوفاً.

وأخرجه الحاكم (٤/٥٠٥) من طريق واصل بن عبد الأعلى الكوفي ثنا ابن فضيل به. وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه من طريقه الخطيب في التاريخ (٢/٢٩٠).

-ورواه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله عن أبي مالك واختلف عنه:

• رواه أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة موقوفا<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في «الفتن» (٤ / ٨٢٤ رقم ٤١٩) من طريق أبي مالك عن زر عن حذيفة موقوفا.

ولا ريب أن إسناد الموقوف أصح؛ لأن مخالفة مثل هؤلاء لأبي معاوية في وقفه، مع رواية نعيم بن حماد عنه الوقف لأقوى دليل على اضطرابه فيه.

بقي أن يقال: إن كان الوقف هو الصحيح في الرواية فهل هو في حكم الرفع لأن مثل هذا الكلام لا يقال من قبل النفس والرأي؟

فالجواب: أن يقال يشمل ذلك وغيره؛ لأن انفراد أبي مالك الأشجعي بمثل هذا الحديث مع اختلاف الرواة عليه مسألة فيها نظر!

قال الإمام ابن رجب: «وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح.

هذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن سلّمنا صحة الحديث، فلا علاقة له بالباب؛ لأن النزاع فيمن يقول: لا إله إلا الله ولا يدري معناها لا ما نفت ولا ما أثبتت من التوحيد وإبطال الشرك والتنديد.

وهؤلاء القوم في زمن رفع الكتب السماوية ونسخ الشرائع عن القلوب فكيف تقام عليهم الحجة وقد رفعت مصادر الحجج؟

(١) مسند البزار (٧/٢٥٩).

(٢) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص ٢٨).

ورغم هذا لم يأت في حديثهم بأنهم لا يدرون معنى لا إله إلا الله البتة فبطل التمويه بالحديث؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله: «وهذا دالٌّ على أنّ العلم قد يرفع من صدور الرجال في آخر الزّمان، حتى إنّ القرآن يسرى عليه فيرفع من المصاحف والصدور، ويبقى الناس بلا علم ولا قرآن، وإنّا الشيخ الكبير والعجوز المسنة يخبران أنّهم أدركوا الناس وهم يقولون: لا إله إلا الله، فهم يقولونها أيضا على وجه التقرب بها إلى الله عز وجل، فهي نافعة لهم، وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها.

وقوله: "تنجيهم من النار". يحتمل أن يكون المراد: أنها تدفع عنهم دخول النار بالكلية، ويكون فرضهم في ذلك الزمان القول المجرد عن العمل، لعدم تكليفهم بالأعمال، التي لم يخاطبوا بها، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون أراد نجاتهم من النار بعد دخولهم إليها، وأن لا إله إلا الله تكون سبب نجاتهم من العذاب الدائم المستمر.

وعلى هذا يحتمل أن يكونوا من المرادين بقوله تعالى في الحديث: "وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال يوما من الدهر: لا إله إلا الله". كما سيأتي بيانه في أحاديث الشفاعة. ويحتمل أن يكون أولئك قوما آخرين<sup>(١)</sup>.

**الخلاصة:** حديث أبي ذر في دروس الإسلام إن صح لا دلالة فيه في جاهل معنى الشهادتين.



**المبحث الثاني: النّجديون لا يخالفون إمامهم في الشرك الجاهل**

---

(١) البداية والنهاية (١٩/٤٣-٤٤).

مما اعترض الكتاني على النجديين مخالفتهم للشيخ محمدًا رحمه الله في المشرك الجاهل، وزعم أن الشيخ يحكم بإسلام الجاهل المشرك والنجديون من بعده يخالفونه!

قال الكتاني: «إنَّ إمام الدعوة أبا عبد الله محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، له كلام صريح في إعدار النَّاس بالجهل في مسائل العقيدة التي يسمونها الأصول»، وله كلام آخر موهم، فيحمل صريح كلامه على متشابهه!»!

ثم انبرى لنقل الكلام الصريح في العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهو قول الإمام رحمته الله: «وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو يكفر أو يقاتل؟! ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾».

قال الكتاني: «فهذا كلام الشيخ صريح في أنه لا يكفر الغلاة في القبور إذا لم يكن هناك من ينبههم، وهذه معدودة من الأصول، وأصحابه بعده اختلفوا، لكن الجميع يضيق العذر بالجهل أشد التضيق...».

وقال أيضا: «والحق أن كلام ابن عبد الوهاب نفسه في العذر بالجهل مضطرب فتارة تجده يصرح بإنكار العذر بالجهل كما في مواضع من مسأله على كتاب «التوحيد»، وتارة له كلام صريح بإعدار من يعكف على قبة الشيخ عبد القادر الجيلاني، رحمه الله تعالى، وغيره من الأضرحة لعدم وجود من يعلمهم.»

---

(١) هذا الكلام فيه مغالطة؛ إذ النزاع المحتدم هنا ليس في جنس مسائل العقيدة، وإنما في عبادة غير الله؛ فلا معنى

لتوسيع دائرة الشقاق واختلاق الخصم الوهمي!

لكن له كلام صريح في تكفير من يسميه (جاهل التوحيد)، وله رسالة في ذلك سماها «مفيد المستفيد في حكم جاهل التوحيد». وتلاميذه من بعده انقسموا في هذه المسألة على مذاهب يجمعها عند الجميع تضيق العذر بالجهل والتأويل»<sup>(١)</sup>.

**قال المجيب** أيده الله: هذا كلام عار عن التحصيل وتقرير الجواب آتٍ لكن أسارع فأقول: قرّر أئمة الدعوة: أنّ الجاهل المشرك لا يكفر حتى تبلغه الدعوة، لكن لا يقال: إنّه مسلم بل هو مشرك لقيام وصف الشرك به، فاعتاص على الكتاني في آخرين فهم هذا الحكم واستيعابه؛ فمرة نسب إلى الإمام محمد الاضطراب في القضية، ومرة جعل أحد النصين صريحا في الإعذار، والآخر موهماً خلاف الصواب فاقتضى المقام التنبيه على ذلك. أما الكتاني فقد تقدّم بعض كلامه.

ومن الآخرين: الشيخ صالح الوزير؛ وإليك كلامه في مناقشة رسالة الدكتور «تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان» حين نقل الطالب كلام المشايخ: حسين وعبد الله وحمد بن ناصر في ذلك فقال الوزير مناقشا لما جاء في الرسالة: «هذا قاله الشيخ حمد بن ناصر ونحو ذلك، لكن ألا يمكن أن يكون مخطئاً في ذلك، ألا يمكن أن يكون عالماً من علماء الدعوة وجليل؛ لكن إطلاق هذه العبارة أليس فيه ما فيه، يعني كيف يقول: "لا نقول: إن لم يكن كافراً، فهو مسلم"، طب إيش؟ فيه مرتبة بين الكفر والإسلام؟! طيب، هل الأصل في المسلمين بقاء اسم الإسلام، والكفر عارض بشروطه واعتباراته؟ أو أنه إذا قام به أمر كفري ظاهراً فيسلب عنه اسم الإسلام حتى تقوم عليه الحجة؟ لا، الأصل بقاء الإسلام لأنه لا يسلب عنه اسم الإسلام والإيمان حتى يقوم به مكفر واضح في الحجة بمثل وضوح الحجة التي أدخلته في الإيمان: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله»، هذا شعار ظاهر، كذلك السلب لا بد يكون ظاهراً، وإن قالها الشيخ حمد بن ناصر بن معمر -رحمه الله- لكن

---

(١) الأجوبة الوفية (ص ٣٠) ونظرات في الدعوة النجدية (ص ٩).

بحاجة إلى تعليق، لأن هذا الكلام لا يتفق مع بقية كلام أئمة الدعوة في أنه من قام به كفر ظاهر أنه لا يسمى مسلماً ولا كافر هذا غلط، هذا عندي أنه ليس بصحيح؛ بل يحتاج إلى تدقيق في ذلك. والشيخ حمد كما يقال حبيينا والحق أحب إلينا منه، يعني ما فيه مرتبة بين الإيمان والكفر، الأصل بقاء الإسلام والكفر إذا قامت شروطه واعتباراته وانتفاء موانعه إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وتحرير الجواب عن هذا الاعتراض في مقامات:

**المقام الأول:** إثبات الدعوى من كلام طائفة من علماء نجد الكبار مثل: الحسين، وعبد الله ابنا الشيخ محمد، وحمد بن ناصر والقاضي عبد العزيز، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن. وإليك بعض ما قالوا!

١- سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: حسين وعبد الله وحمد بن ناصر رحمهم الله عن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفراً، جهلاً منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟  
فأجابوا: «إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافراً، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية. وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار.

---

(١) مقطع صوتي في مناقشة الشيخ صالح لرسالة (تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان) حذفت كلام الطالب في المناقشة اختصاراً.



وأما حكم هذا الشخص إذا قُتِل، ثم أسلم قاتله، فإننا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره»<sup>(١)</sup>.

٢- وسئل الشيخ حسين وعبد الله عمن مات قبل هذه الدعوة التوحيدية؟ فأجابا: «أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهرة أنه مات على الكفر، ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه، أما حقيقة أمره فيلإى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال الشيخ عبد العزيز قاضي الدرعية لما سئل عن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة؟

فأجاب: «إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله ولعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه، وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال الشيخ عبد الله بن محمد رحمه الله: «أما من مات وهو يفعل الشرك جهلا لا عنادا فهذا نكل أمره إلى الله تعالى، ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له، وذلك لأن كثيرا من

---

(١) الدرر السنينة (١٠/١٣٦).

(٢) الدرر السنينة (١٠/١٤٢).

(٣) الرسائل والمسائل النجدية (٥/٥٧٦).

العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، كما قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾<sup>(١)</sup>.

٥- وقال الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله: «وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم على الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه، لأننا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا به، ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال الشيخ أيضا: «إذا تقرّر هذا فنقول؛ إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك لا نتعرض لهم ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم. بل نقول: من بلغت هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووجد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقا تل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلى السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

---

(١) الرسائل والمسائل (القسم الأول من الجزء الأول (ص ٧٩).

(٢) الدرر السنية (١٠/٣٣٦).

ولا نقول: فلان مات كافراً، لأننا نفرق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر، لأننا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله، ولا نسب الأموات؛ بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به؛ بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا أصرّ وعاند كفرناه وقتلناه...»<sup>(١)</sup>.

٧- واعتبر الشيخ حمد بن ناصر الرافضة كفاراً أصليين ولا يُعذرون بالجهل<sup>(٢)</sup>.

٨- وقال العلامة عبد اللطيف في الجاهل المعرض، والعاجز الذي لم يتمكن من العلم:

«وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفّر بعضهم<sup>(٣)</sup>... وأما الشرك، فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأيّ إسلامٍ يبقى مع مناقضة أصله؟»<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب أن ما قدّمناه يكفي في إثبات الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك فهذه النصوص صرائح في أن المشرك الجاهل غير مسلم، ولا كافر الكفر الذي يستلزم العقوبة، بل مشرك غير مستباح الدم والمال حتى تقوم عليه الحجة.

وليس معنا كلام صريح للآخرين في الحكم بإسلام الجاهل المشرك؛ فما زعمه الشيخ صالح من مخالفة الشيخ حمد لهم لا يصحّ لوجهين:

**أحدهما:** أن الشيخ حمد بن ناصر لم ينفرد بهذا، بل قرره كبار القوم مثل: الشيخ حسين خليفة الشيخ ابن عبد الوهاب وقاضي الدرعية، والشيخ عبد الله خليفة أخيه حسين، والقاضي في

---

(١) الدرر السنية (١١/٧٥ - ٧٧) وفتاوى الأئمة النجدية (٣/٩٩).

(٢) الدرر السنية (١٠/٣٣٥).

(٣) ومنهم جدّه محمد رحمه الله.

(٤) منهاج التأسيس (صد ٧٧).

الدرعية في إمارة سعود وابنه عبد الله، والشيخ القاضي عبد العزيز بن عبد الله بن الحصين، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في آخرين.

**الثاني:** كلام القوم لا يدلّ على ما ذكره من المنزلة بين الكفر وبين الإيمان، بل هو صريح في أن المشرك غير مسلمٍ لكن لا يستباح دمه وماله قبل الدعوة، ونفي التكفير هنا لا يعني الحكم بالإيمان، وإنما تأجيل العقوبة الدنيوية إلى بلوغ الدعوة، كما تركوا حكمه في لآخرة لله كأهل الفترات.

وسياتي بيان مزيد لهذا الوجه.

### **المقام الثاني: توجيه القرار وكشف الإشكال**

فإن قيل: ما وجه التكفير من وجه، وعدم التكفير من جهة أخرى؟ فالجواب من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا قد يندرج في قاعدة تبعض الأحكام وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصلين فيعطى حكمين مختلفين ولا يمحص لأحد الأصلين. تقريره في مسألتنا: قيام الشرك في المعين يقتضي الحكم بكفره ربطاً للحكم بسببه (الشرك)، وجهله بالنهي والتحريم يقتضي عدم العقوبة قبل الدعوة إلى التوحيد؛ فأعطي الجاهل المشرك حكماً بين حكمين.

وهذا خير من إعطائه حكم المعاند؛ فإنه يقتضي عدم تأثير الجهل ولو في العقوبة الدنيوية، وخير أيضاً من إلحاق عابد الأوثان بأهل التوحيد؛ لأن الإلحاق يقتضي إهمال حقيقة الشرك القائم

بالشخص، ويستلزم اجتماع الضدين (التوحيد، الشرك) في آن واحد وهو محال؛ فظهر أن إعمال الأصيلين أولى من إهمال أحدهما كالدليلين<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الأصل: تبعض أحكام الكفر نظراً إلى أسباب يقتضي بعضها غير ما يقتضي الآخر، مثل أن يقال: المشرك الجاهل المتسبب كافر في أحكام فلا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يستغفر له ولا يضحى عنه، ولا يوالى، لكنه لا يستباح دمه وماله في الدنيا إلا بعد الدعوة كما قال بعض الفقهاء في أحكام المرتد: «إنَّ المرتد في حق الأحكام مسلم من وجه، كافر حربي من وجه»<sup>(٢)</sup>.

فاتضح بهذا التقرير مدى العمق الفقهي عند النجديين وضعف الحسّ النقدي عند خصومهم وإن كانوا من أحفادهم كالوزير!

نعم لا علاقة لهذا التقرير بنظرية التوقف والتبيين الأخصية أو البيهسية ولا بدعة المنزلة بين المنزلتين<sup>(٣)</sup>، بل له شواهد ذكرتها في «الرّد على الدكتور طارق» فليراجعه من شاء.

ويشهد له: أن الأصل ترتب المسبب على السبب من غير اعتبار شرط في إعمال السبب؛ فالتكفير من تعليق المسبب على سببه، والأسباب من خطاب الوضع، لكن السبب الكفري قد يجتمع فيه الخطابان، حيث يتعلّق به التحريم وهو تكليفي، ويتعلّق به التكفير وهو وضعي، ولكل حكم آثاره المعتبرة، فيفرّق بين تكفير المرء نظراً إلى قيام السبب به وهو وضعي، فلا يشترط

---

(١) هذا توجيه لنظرية أئمة الدعوة التوحيدية فحسب ولا يلزم القول بها.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٤٧/٧).

(٣) لأن صاحب الكبيرة عند المعتزلة مسلم في أحكام الدنيا كافر في الآخرة، والمشرك الجاهل غير مسلم في الأحكام الدنيوية، وحكمه في الآخرة إلى الله عند النجديين.

العلم، وبين ترتيب العقوبة عليه لانتهاكه حرمة النهي وهو تكليفي؛ فتشترط الدعوة قبل العقوبة.

ألا ترى: أن أموال النساء والصبيان والمجانين تستباح بالكفر بخلاف دمائهم؟ وأن أحكام الكفر والإسلام قد تثبت تبعاً مع عدم قيام حقيقة الكفر بالمرء كالصبي والمجنون يلحق بحكم أبويه في الكفر والإسلام كما قال ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه»، مع أنه لا يتبعهما في سائر الأحكام؛ فإسلام الوالد وكفره إسلام له، وليس إقرار الوالد وعتقه وطلاقه وهبته إقراراً وعتاقاً له؛ فلا غرو أن تثبت بعض أحكام الكفر عند قيام السبب مع وجود الجهل إذا كانت تثبت مع انتفاء العقل والبلوغ وانتفاء حقيقة الكفر في الصبيان والمجانين.

وأظن تفريق أبي منصور البغدادي (٤٢٩هـ) بين أهل البدع وإعطاء بعضهم حكم الكفار بالإطلاق، وبعضهم حكماً بين حكيمين من هذا الأصل؛ فإنه قال بعد الصنف الأول: «وإن كانت بدعته من جنس بدع الرافضة الزيدية، أو الرافضة الإمامية، أو من جنس بدع أكثر الخوارج، أو من جنس بدع المعتزلة، أو من جنس بدع النجارية، أو الجهمية، أو الضرارية، أو المجسمة من الأمة، كان من جملة أمة الإسلام في بعض الأحكام، وهو أن يدفن في مقابر المسلمين، ويدفع إليه سهمه من الغنيمة إن غزا مع المسلمين، ولا يمنع من دخول مساجد المسلمين ومن الصلاة فيها. ويخرج في بعض الأحكام عن حكم أمة الإسلام، وذلك أنه لا تجوز الصلاة عليه، ولا الصلاة خلفه، ولا تحل ذبيحته، ولا تحل المرأة منهم للسني، ولا يصح نكاح السنية من أحد منهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفرق بين الفرق (ص ٢٣٢).

**الخلاصة:** تقرير أئمة التوحيد لعدم قتل المشرك الجاهل قبل الدعوة رأياً لا بأس به أفتى بموجبه الفقهاء في جاهل التوحيد، وجمهور السلف في الصبي المميز المشرك؛ فعلينا أن نحمل كلام الأئمة على ما يناسب من التفصيل والإجمال في كل موضع.

**الوجه الثاني:** نفي الإسلام عن المشرك وإثبات اسم المشرك له حقيقة لا يمكن لعالم أن ينازع فيها؛ ولهذا استغرب صدور هذا الكلام من الوزير صالح على علمه؛ لأنه لا يمكن شرعاً إثبات وصف الإسلام لمعين استقلالاً مع انتفاء حقيقة الإسلام؛ فالإسلام ضدّ الشرك، والشرك ضدّ الإسلام كيف يجتمعان؟

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو: الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده، وعبد معه إلهاً آخر، لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً...»، «والإسلام هو أن يستسلم لله لا لغيره فيعبده الله، ولا يشرك به شيئاً... فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً»، «والإسلام: أن يستسلم لله لا لغيره، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو متكبر وكلاهما ضد الإسلام»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** بين علماء الدعوة الباعث على تبعض الأحكام قبل الدعوة التوحيدية كما أجابوا عن شبهة الوزير السعودي في أن الأصل في المسلمين بقاء اسم الإسلام، والكفر عارض بشروطه واعتباراته في قولهم: «فنقول: أمّا من دخل منهم في دين الإسلام ثم ارتد، فهو لاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح.

وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي؛ لأننا لا نقول: الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين

(١) الإيمان (ص ١٣٧)، النبوات (١/٩٤)، مجموع الفتاوى (٧/٢٠).

نشأوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، كأبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول: الأصل الإسلام، والكفر طارئ عليهم، بل نقول: هم الكفار الأصليون. ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإننا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم.

**بل نقول:** من كان من أهل الجاهلية عاملا بالإسلام تاركا للشرك فهو مسلم. **وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر،** وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه، لأننا نحكم على الظاهر. وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى، لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا به ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾. فمن كان منهم مسلما أدخله الله الجنة. ومن كان كافرا أدخله النار.

ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله؛ وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية.

**وأیضا:** فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد، أنه لا يرث ولا يورث، لأن من قال: لا يرث ولا يورث، يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين! وطرد هذا القول أن يقال: جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال لأنهم ورثوها عن أهلهم، وأهلهم مرتدون لا يورثون، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون، لأن المرتد لا يرث ولا يورث.



**وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين،** لم يلزم شيء من ذلك، بل يتوارثون، فإذا أسلموا، فمن

أسلم على شيء فهو له، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم، لا المواريث ولا غيرها.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» وروى سعيد في سننه من طريقين، عن عروة، وابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، ونص أحمد على مثل ذلك، كما تقدم عنه في رواية مهنا...»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا تفصيل أروع وأنصف منه في الكلام على العباد قبل الدعوة التوحيدية. حرره يراع كبار أصحاب الشيخ رحمهم الله جميعاً.

ولا يغيب عنك - إن شاء الله - أن معنى كون الشيء أصلاً هو: سبّقه في الوجود الحسي أو الحكمي.

وكل من الإسلام والشرك يتقدّم الآخر كما كانت العرب على الإسلام، ثم غلب عليهم الشرك؛ فقبل فيهم: الأصل فيهم الشرك حتى يثبت فيهم الإيمان، فكذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجدية غلب عليهم الشرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم عليه الكبير فكانوا كالكفار الأصليين كما قال الشيخ ابن إسماعيل الصنعاني، والشيخ حمد بن ناصر في النقل المذكور آنفاً. وهذا الذي قالوه<sup>(٢)</sup> هو مقتضى الأصول العلمية؛ لأنّ الإسلام مع الشرك غير معتبر.

قال الفقيه عثمان بن محمد فودي (١٢٣٢هـ) في قوم يفوهون بكلمة الشهادة ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر: «اعلموا يا إخواني: أن جهاد هؤلاء القوم واجب إجماعاً لأنهم كفار إجماعاً، إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر».

(١) الدرر السنية (٧/١٤٥) - (١٠/٣٣٦).

(٢) أعني الكفر الأصلي وإن اختلف متأخرو النجديين فيه.

وتقتضيه أصول الفقهاء فيمن قال لا إله إلا الله وهو مع ذلك يعظم الوثن ويتقرب به إلى الله! قالوا: إنه لا يصح له إسلام بل هو من جملة الكفار الأصليين.

قال أبو عبد الله الحلبي الشافعي (٤٠٣ هـ): «وإذا قال الوثني: لا إله إلا الله، فإن كان من قبل يثبت الباري جلّ جلاله، ويزعم أن الوثن شريكه صار مؤمناً. وإن كان يرى أن الله هو الخالق ويعظم الوثن يتقرب إليه كما حكى الله عز وجل عن بعضهم أنهم قالوا: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ فلم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الوثن»<sup>(١)</sup>.

ونقله إمام الحرمين في «نهاية المطلب» وعزاه إلى المحققين وأقره شيوخ المذهب مثل الإمام الرافعي في «الشرح الكبير»، والإمام أبو زكريا النووي في «الروضة» وابن الرفعة في «شرح التنبيه» وابن العراقي في «طرح التثريب» والحافظ ابن حجر في «الفتح» والشيخ عبد الرحمن المعلمي في «كتاب العبادة».

وهو الذي اختاره الصنعاني في عباد الأولياء بقوله: «وهذا دالٌّ على أنهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام، ولا ماهية التوحيد؛ فصاروا حينئذ كفاراً كفرةً أصلياً»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال فالنجديون لم يحكموا بوصف الإسلام للجاهل ولا حكموا بوجوب قتله قبل الدعوة إلى إخلاص الدين لله رب العالمين.



---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٣٦).

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص ٣٦).

## المقام الثالث: تفنيد شبهة الكتاني في دعوى المخالفة.

يقال في الأصول: إنما يتمّ الدليل بصحّته عن المنقول عنه، ثمّ بظهور دلالته على المراد، ثمّ الجواب عن المعارض.

وما نسبه الكتاني إلى الشيخ من أنه يعذر غلاة القبوريين بالجهل بمعنى أنه يحكم بإسلامهم فنسبة باطلة لا تصحّ عن الإمام ولا عن أحدٍ من أصحابه!  
فمن أين تأتي الصراحة المزعومة؟  
وإليك بيان الدليل على ما ذكرته:

١- أنّ النّصّ الذي ذكره الكتاني عن الإمام قد ورد في «منهاج التأسيس» (ص ٦٨) لكنّه مخالف لما نقله الكتاني وهذا لفظه: «وإنّا لا نكفّر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما. أمّا الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا في الله حق جهاده فهم إخواننا في الدين وإن لم يهاجروا إلينا. فكيف نكفر هؤلاء سبحانه هذا بهتان عظيم».

قال الشيخ حامد الفقي: «كان في العبارة تحريف مطبوعي غير المعنى المقصود لشيخ الإسلام اضطررنا إلى تصحيحها بمراجعة كتبه ورسائله التي تعرف منها عقيدة الشيخ رحمه الله وما كان يدعو إليه».  
ألا ترى أنّ الكتاني استشهد بنقل محرّف مخالف لمنهج ابن عبد الوهاب وما في كتب ورسائل الشيخ في نظر الشيخ الفقي وتحقيقه!

ووقع أيضا في طبعة «دار الهداية للمنهاج ص ٨٩»: «إنّا لا نكفّر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما...».

وهذا مما يثير الشك في تميّز العبارة الصحيحة عن صاحبها من المحرّفة!

ومن ثمّ فالكتاني بحاجة إلى تصحيح المنقول وضبطه عن الإمام، ثم التعليق عليه بما يلائم.  
وعلى أيّ، فالنص جاء على السياق الأوّل في كتاب «مصباح الظلام» (ص ٨٤) وفي غيره من كتب  
القوم كـ«الدرر السنية» (١/١٠٤).  
هذا في مطالبة الكتاني بتصحيح النقل وتحقيقه عن الشيخ الإمام أوّلاً، ثم نأتي إلى الاحتمال في  
دلّالته.

٢- للشيخ محمد نص آخر يساعد في تبين المراد من عدم التكفير؛ يقول الشيخ عبد اللطيف  
(١٢٩٣هـ): «والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى  
أنّه لم يجزم بتكفير الجاهل، الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من  
ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها. قال في بعض رسائله: وإذا كنّا لا نقاتل من يعبد قبة  
الكواز حتى نتقدّم بدعوته إلى إخلاص الدين لله فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً  
موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أنّ من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة  
يكفر بعبادة القبور»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الفقي تعليقا على الجملة الأخيرة فيما أحسب: «كان في العبارة تحريف غير معناها عما  
نعرف من عقيدة الشيخ لسقم طبع النسخة وكثرة تحريفها فصححناها بمراجعة رسائله والله  
أعلم».

وهذا مما يزيد الشكوك في صحة المنقول فضلا عن صراحته في المدلول!  
نعم، إن كانت العبارة الثانية هي الصحيحة ففيها ما يبيّن المراد من نفي التكفير عن الجاهل،  
وأنّ المنفيّ وجوب القتل واستحلال المال، لا حقيقة الاسم (الشرك) وأنه مشرك لأنّ حقيقة

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص ٧٦).

الاسم لا تتغير ولا تختلف لاختلاف المحلّ المسمّى به ولا يقول بخلاف هذا غير أبي محمد الكتاني فإنه يقول: إنما ما يفعله الطائفة القبرية شرك وكفر وليسوا بمشركين! اللهم إلا أن يكون القائل من علماء المشركين كابن جرجيس.

٣- يشهد لذلك تقرير أبناء الشيخ حسين وعبد الله والشيخ حمد بن ناصر في جوابهم عن السؤال: «فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافراً، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية... وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتله، فإننا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره»<sup>(١)</sup>.

ومنه قول العلامة عبد اللطيف في الجاهل المعرض، والذي لم يتمكن من العلم أيضاً: «وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم»<sup>(٢)</sup>... وأما الشرك، فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأيّ إسلامٍ يبقى مع مناقضة أصله؟»<sup>(٣)</sup>.

هذا التفصيل من أصحاب الشيخ وأحفاده كالتفسير والتبيين للإجمال الذي في كلام الإمام ابن عبد الوهاب رحمه الله.

وعلى هذا ليس معنا كلام صريح ولا ظاهر في الحكم بإسلام الجاهل المشرك.

---

(١) الدرر السنية (١٠/١٣٦).

(٢) ومنهم جدّه الشيخ محمد بناء على صحة ما نقل عنه.

(٣) منهاج التأسيس (ص ٧٧).

وأما نفي التكفير إن صحَّ عنه فلا يعني الحكم بالإسلام وإنما نفي العقوبة لا نفي حقيقة الحكم، وإلا لزم أن لا يتحقق مسمى الكفر إلا إذا عوقب صاحبه، فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم!

وهذا من غرائب الجهل بالأصول وقواعد العلم في مسألة الاسم والحكم.

**قال شيخ الإسلام:** «دين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسوله هو: الاستسلام لله وحده...، فمن عبده وعبد معه إلها آخر، لم يكن مسلماً، ومن لم يعبد بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عثمان بن فودي: «ومن عبد غير الله مشرك كافر، بإجماع المسلمين، وإن كان ينسب نفسه للإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد أعاد الله الشيخ وأصحابه من الوقوع في مخالفة الضرورات الشرعية وخرق الإجماعات والجمع بين النقيضين (التوحيد والشرك) أو (عبادة الله وحده وبين عبادة الطاغوت).  
**الخلاصة:** كلام الشيخ ابن عبد الوهاب في نفي التكفير - إن صحَّ - فإنه يعني نفي التكفير المستلزم للقتل واستباحة الأموال والأعراض بيّنة قوله: «**وإذا كنا لا نقاتل**» مع شهادة تفصيل أبنائه وتلامذته.

**والمقصود:** أنّ النجديين لم يجعلوا حكم المشرك الجاهل كالمعاند من جميع الوجوه، ولا حكموا بإسلامه كما سلف، مع أن الكتاني اضطرب في إثبات العذر بالجهل عن الشيخ! وإنما تكلمنا على فرض ثبوت النصّ الموهم للإعذار بالجهل وتوجيه ذلك. والله الموفق.

---

(١) الإيمان (ص ١٣٧).

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/٩٩).

## المبحث الثالث: قيام الحجّة على العباد بالقرآن ومزالت الكتاني فيه

قال الكتاني بعد الكلام السابق: «فمنهم من يرى مجرد بلوغ الحجّة ممن كانت كافية في إجراء الأحكام. وغلاتهم يرون مجرد تلاوة آيات التوحيد في القرآن كافية في إقامة الحجّة. وهذا كله غلو بين وتفسير لهذه الحنيفية السمحة التي بعث بها رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجوه:

**الوجه الأول:** قوله: «هذا كله غلو بين وتفسير لهذه الحنيفية السمحة...!» خبط بين بل تلطيخ ملّة إبراهيم؛ إذا لحنيفية اعتزال الأوثان وإفراد الله بالعبادة! والحنيف عند أهل الإسلام: المسلم الذي يستقبل قبلة البيت على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً. وقيل: الحنيف كل من أسلم في أمر الله فلم يلتو في شيء منه. وقيل: الحنيف: المسلم الذي يتحنّف عن الأديان، أي يميل إلى الحق. وقيل: هو المخلص.

ويبين أهل اللسان والأدب أنه يقال: تحنّف الرجل: اعتزل عبادة الأوثان وتعبّد!

لكن يا ترى ما صلة عبادة الأوثان بالحنيفية ملّة إبراهيم؟

وما وجه إطلاق الحنيفية على الوثنية المنتسبة كانتساب الجاهلية إلى حنيفية إبراهيم عليه السلام؟ نعم، الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ حنيفية في التوحيد؛ «فإن الحنيفية والتوحيد هي دين جميع الأنبياء، الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، وهو الفطرة التي فطر الله عليها عباده، فمن كان عليها فهو المهتدي... فإن الحنيفية تتضمن الإقبال على الله بالعبادة والإجلال والتعظيم والمحبة

---

(١) نظرات في الدعوة النجدية (ص ١٣) والأجوبة الوافية (ص ٢٩).

والذلّ. والتوحيد يتضمن إفراده بهذه الإقبال دون غيره، فيُعبَد وحده، ويحب وحده، ويطاع وحده، لا يجعل معه إله آخر»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾،

فمن أشرك وعبد الطاغوت فليس من الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام في شيء.

وكذلك وصف «السمحة» يقتضي عند أهل الشأن: السهولة في العمل بالشرائع فجمعت شريعة الإسلام بين اجتناب عبادة الطاغوت وبين التيسير في مزاولة الشعائر، فهي أشدّ الشرائع في التوحيد والشرك وأسلسها عملاً وتطبيقاً.

يقول الإمام ابن القيم: «فهي حنيفية في التوحيد وعدم الشرك، سمحة في العمل وعدم الآصار والأغلال بتحريم كثير من الطيبات الحلال. فيعبد سبحانه بما أحبه، ويستعان على عبادته بما أحله»<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة. فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل. وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرافي: «أما كون الشريعة سهلة سمحة، فذلك خاص بالفروع الشرعية. أما أصول الديانات فلم يطرد ذلك فيها، بل المعلوم من الدين بالضرورة، أن الطوائف الذين لا أهلية لهم في النظر، ولا تحصيل العلوم كفار مخلدون. نحو: يأجوج، ومأجوج، وما قاربهم من بلاد الأتراك من المغول، والتتار، والبلغار ونحو ذلك من البلاد الشمالية الخارجة عن الاعتدال، بسبب توغلها في الشمال، وكذلك الأمم التي توغلت في الجنوب، نحو الزنج، وأكثر بلاد

---

(١) بدائع الفوائد (٤/١٥٨٠).

(٢) شفاء العليل (ص ٣٠٣).

(٣) إغاثة اللهفان (١/١٥٨).



التكروور وغيرهم من الطوائف المشوهين الخلق، المنحرفين الطباع، لا يالفون، ولا يؤلفون في الجزر من البحر الملح وغيره.

فهؤلاء -كلهم- في غاية البعد عن النظر في المعجزة -فضلاً- عن غيرها.

ومع ذلك فمن المعلوم بالضرورة أنهم كفار يقاتلون، ويقتلون ويغنمون ويؤسرون، وغير ذلك من أحكام الكفار الجارية عليهم.

ومن المعلوم أن السهولة، والتخفيف يأبى هذه الأحوال، فدلّ على أن أصول الديانات مختصة بأحكام دون فروعها. وكذلك شرع الإكراه بالقتل والقتال، وأخذ الذراري، والأموال،

والجلاء عن الأوطان، في تحصيل الإيمان منهم، ويعتد به منهم -في هذه الحالة- بإجراء أحكام

الإسلام عليهم. والفروع مع الإكراه لا تعتبر، ولا يجرى في أحكامها، فاختصت الأصول

بالإكراه، وأن المصيب فيها واحد، وأن الظن فيها والتقليد غير معتبر، وأن العاجز غير معذور،

والمخطئ آثم. وسبب ذلك: عظم خطرهما، وعلو منصبها؛ لتعلقها بجهة الحق -سبحانه وتعالى

- والفروع مصالح للعباد، فخف أمرها، وكانت السهولة مختصة بها في أضداد الفروع

المتقدمة»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** قوله: «وغلاتهم يرون مجرد تلاوة آيات التوحيد في القرآن كافية في إقامة الحجة»!

«فكيف يقال مع هذا: إن مجرد قراءة القرآن كافية في إقامة الحجة؟! هذا ما قاله أحد من قبل».

مردود من وجوه:

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/٤٠٥٣-٤٠٥٤).

**الوجه الأول:** أنه مجرد تلبيس وإيهام لغير الناظر في كتب النجديين بأنهم يقولون بقيام الحجة على من لا يفهم لسان العرب بمجرد تلاوة القرآن عليه! وهو شيء لا يقوله نجدي ولا غير نجدي.

**الوجه الثاني:** لا خلاف بين علماء الأمة في أن من بلغه القرآن بلفظه من أهل اللسان، أو بلغه بمعناه فقد قامت عليه حجة الله، كما قال تعالى: ﴿ **قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أأنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنها هو إله واحد وليذكر أولو الألباب** ﴾.

وقال: ﴿ **وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين \* لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾.

وغير ذلك من صرائح القرآن بأن حجة الله تقوم بتلاوة القرآن فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضلّ فعلى نفسه.

**الوجه الثالث:** في كلام الكتاني مسٌ شنيع من قدر كتاب الله وإشارة إلى أن غيره من كلام المخلوقين أجل نفعاً وأشرف قدراً!

ورب العزة يقول: ﴿ **أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى**

**لقوم يؤمنون** ﴾ ﴿ **فبأي حديث بعده يؤمنون** ﴾ ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾.

فهذه الآيات ونحوها التي وردت بصيغة الاستفهام المشتمل لمعنى الإنكار فيها بيان عظيم في كفاية القرآن عن غيره، وعظم نفعه في إقامة الحجج على العباد بحيث لا يماثله شيء ولا يقاربه! ﴿فمن أصدق من الله حديثاً﴾ ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ ﴿ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾.

وتأمل موقع قوله: ﴿فصلنا على علم﴾، وما اشتمل عليه القرآن من البيان الكافي المغني عن غيره، فأَيُّ كتابٍ فصل على علمٍ مثل القرآن الذي بلغ الغاية في بيان الأحكام والإتقان وانتفاء الخطأ والتناقض ﴿كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين﴾!

وإذا كانت الحجة لا تقوم بآيات كتاب الله -الذي هو أساس الدين ولأجله بعث النبي ﷺ، وبسبب تبليغه للخلائق أيد بالمعجزات، بل جعل أظهر معجزاته المنزلة للإنذار وقطع الأعدار -فماذا تقوم الحجة على الأنام؟

نعم، يتغافل الكتاني عن أن مجرد بلوغ القرآن كافٍ في إجراء الأحكام في هذا الباب كما قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾، ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا﴾، فالإنذار يحصل مباشرة كما في قوله ﴿لأنذركم به﴾، وبواسطة ﴿ومن بلغ﴾، وتقوم الحجة بتلاوة القرآن على العباد ﴿يتلى عليهم﴾ ﴿يتلوا عليهم آياتنا﴾؛ لأن انتفاء العذاب وبقاء العذر مغني بتلاوة الآيات، فإذا وجدت الغاية تحقق المراد؛ وعليه فمجرد تلاوة الآيات المتعلقة بالباب على عارف اللسان كاف لإقامة الحجة بنص التنزيل، ومن قال بغيره فقد كذب الله فيما أبان وأخبر! ورد على الرسول ﷺ فيما بلغ عن الله سبحانه!

وإليك تقرير السلف لقيام الحجة ببلوغ كتاب الله وتلاوة آياته:

١- قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ يعني أهل مكة، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ يعني: ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير، من الناس».

٢- وقال مجاهد رحمه الله في قوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾: «من الأعاجم».

٣- وقال الحسن البصري رحمه الله: «ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله، أخذه أو تركه».

٤- وقال قتادة رحمه الله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلغوا عن الله، فمن بلغته آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله تعالى».

٥- وقال محمد بن كعب القرظي رحمه الله: «من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه. ثم قرأ: ﴿وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَا لَتَشْهَدُونَ﴾». وعنه أيضا: «من بلغه القرآن فقد أبلغه محمد صلى الله عليه وسلم».

٦- وقال حسن بن صالح: سألت ليثا: هل بقي أحد لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآن فهو داعٍ، وهو نذير. ثم قرأ: ﴿لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَا لَتَشْهَدُونَ﴾. وقال السدي رحمته الله: «فمن بلغه القرآن فهو له نذير».

٦- وقال ابن زيد في الآية: «من بلغه هذا القرآن فأنا نذيره، وقرأ ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ قال: فمن بلغه القرآن من الخلق، فرسول الله صلى الله عليه وسلم نذيره»<sup>(١)</sup>.

٨- وقال الطبري بعد ذكر الآثار مسندة: «ومعنى الكلام: لأنذركم بالقرآن أيها المشركون، وأنذر من بلغه القرآن من الناس كلهم».

٧- وقال أبو منصور الماتريدي: «من بلغه القرآن، صار رسول الله نذيرا ببلوغ القرآن لمن بلغه، فإذا صار نذيرا به لمن بلغه وإن كان هو في أقصى الدنيا يصير هو نذيراً في أقصى»

(١) يراجع لهذه الآثار: تفسير الطبري وابن أبي حاتم عند تفسير الآية.

الزمان، في كل زمان، وهو - والله أعلم - كقوله - تعالى: ﴿ولكل قوم هاد﴾ ورسول الله هاد لقومه إلى يوم القيامة».

١٠ - وقال الواحدي: «يعني: ومن بلغه القرآن من بعدكم فكل من بلغه القرآن فكأنما رأى محمد عليه السلام».

١١ - وقال ابن الجوزي: «ومعنى ﴿ومن بلغ﴾ أي: من بلغ إليه هذا القرآن، فإني نذير له».

١٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآية وأمثالها: «فالإندار يحصل لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغت الرسالة بواسطة أو غير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره»<sup>(١)</sup>.

١٣ - وقال: «وإذا كان كذلك فمعلوم: أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه، كقوله: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾، فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بما بلغه دون ما لم يبلغه»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وقال في الآية: «أي: من بلغه القرآن، فكل من بلغه القرآن فقد أنذره محمد ﷺ. ونبين هنا: أن النذارة ليست مختصة بمن شافهم بالخطاب بل ينذرهم به وينذر من بلغهم القرآن»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وقال أيضا: «فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به. والإندار هو الإعلام بالمخوف والمخوف هو العذاب ينزل بمن عصي أمره ونهيه».

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٣٥/٢).

(٢) الجواب الصحيح (٢٩٣/٢).

(٣) الجواب الصحيح (٢١٨/٢).

فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى. وهو قد مات فإنما طاعته باتباع ما في القرآن مما أوجبه الله وحرمه وكذلك ما أوجبه الرسول وحرمه بسنته»<sup>(١)</sup>.

١٦- وقال الإمام ابن القيم: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسوله فقال: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ وقال: ﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ فكل من بلغه هذا القرآن، فقد أنذر به، وقامت عليه حجة الله به»<sup>(٢)</sup>.

١٧- وقال في الصبي العاقل وتكليفه بالإيمان وترك الشرك: «وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذا الحال، وأنه يعاقب على تركه.

وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره، وهو قول قوي جداً، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنه قد أعطي آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسوله، وتمكّن من نظر مثله واستدلاله، كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع، ومصالح دنياه، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها.

وقد قال تعالى: ﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾. أي: ومن بلغه القرآن، فكل من بلغه القرآن وتمكّن من فهمه، فهو منذر به...»<sup>(٣)</sup>.

بعد هذا كله أسأل نفسك: ما العيب في إطلاق النجديين بما أطلقه السلف والتابعون لهم من الخلف إلى يومنا هذا؟ وما وجه مسبتهم بالغلو في إطلاق ما أطلقه القرآن وعلماء الأمة؟

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٤٩).

(٢) الصواعق المرسلّة (٢/٧٣٥).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٤١٥-٤١٦).

ومن جهة أخرى: بعد بيان الله سبحانه للقضية وتقرير السلف لحكم الربّ فاحكم بما شئت على قول الكتاني: «وغلاتهم يرون مجرد تلاوة آيات التوحيد في القرآن كافية في إقامة الحجة» «هذا ما قاله أحد من قبل»؛ لأنّ لازم هذا وصف الشارع بالغلو كالنجديين لإطلاقه بهذا!

أما لزوم مغالاة السلف والمفسرين والعلماء بهذا الإطلاق فظاهر بناء على ما زعم الكتاني!

**الوجه الرابع:** أمر الله نبيّه بتبليغ القرآن إلى العباد ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، وأمر النبي ﷺ المسلمين بتبليغ القرآن عنه إلى الخلائق كما في الصحيح ومسند أحمد عن ابن عمرو رضي الله عنه: «بلغوا عني ولو آية»، فإذا كانت الحجة لا تقوم بإبلاغ القرآن عن الله ورسوله إلى الخلق مع تلاوته على الناس، فما فائدة التكليف بالإبلاغ المأمور به في الكتاب والسنة وإجماع الأمة التي أجمعت على أن تبليغ القرآن والسنة مأمور به؟

ألم تكن حجة الله قامت على العرب بتلاوة رسول الله ﷺ وصحبه للآيات؟ مع تليس المجرمين على عوامهم وتضليلهم وصدّهم عن سبيل الله بالشبهات واختلاق الأكاذيب في القرآن وفي الداعي نفسه؟

**الوجه الخامس:** قال: «منهم من يرى مجرد بلوغ الحجة ممن كانت كافية في إجراء الأحكام»!

والجواب أن يقال: قولك: (ممن كانت) أردت به التحويل استهواء للقارئ، وإلا فلا تُعرف هذه العبارة لعلماء النجديين!

ومعلوم أنّ كلام أئمة الدعوة في الكفر بما يعبد من دون الله، وفيه كانت الخصومة مع مخالفهم؛ فلا معنى للتستر وراء (في إجراء الأحكام) للإيهام بأن كلام النجديين في إجراء الأحكام الفروعية لا في التوحيد والشرك!

هذا، والأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوحيد رأس المعروف وأسه وعبادة الطاغوت أعظم المنكرات وأصل المنكر.

وهذه القضية من الجليات الظاهرة في الحنفية التي بعث بها محمد ﷺ، يشترك في معرفتها العامة والخاصة في الأصل، وإذا قام من أبناء الأمة من يدعو إلى الكفر بعبادة غير الله، فالحجة قائمة بأمره ونهيه وإبلاغه لما يعرفه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﴿وَأَوْحِي إِلَي هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾.

ومن علم شيئاً من دين الله بدليله فله أن يدعو إليه ويفتي به ويحتسب فيه، والعامي والعالم في ذلك سواء.

وقد قسم الفقهاء المسائل بالنسبة للأمر بها والنهي إلى مسائل يشترك فيها العالمي والعامي المسلم.

قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ): «الحكم الشرعي ينقسم إلى ما يستوي في إدراكه الخاص والعام من غير احتياج إلى اجتهاد. وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهاد. فأما ما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن بزيمة التونسي (٦٦٢هـ): «إن العلماء وغيرهم من العوام يشتركون في العلم بكثير من الأحكام الدينية كالقواعد المشهورة التي صارت معلومة بالضرورة من دين محمد ﷺ. والتغيير في مثل هذا المقام واجب على العلماء والعوام. وأما مسائل الاجتهاد فمخصوصة بالعلماء»<sup>(٢)</sup>.

وقال سيف الدين الأمدى (٦٣١هـ): «وليس من شرطه أن يكون فقيها عالماً؛ فإن من المعروف والمنكر ما يستقل بمعرفته الخواص والعوام، كوجوب الصلاة، وصوم رمضان، مع عدم

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٦٠-٣٦١).

(٢) الإسعاد في شرح الإرشاد (ص ٥٤٢).



العدر، وحرمة الزنا، والقتل عمدا عدوانا؛ فالعامي يجب عليه في ذلك ما يجب على الفقيه؛ لاستوائهما في معرفة كون ذلك الشيء معروفا ومنكراً. وأما ما لا يستقل بمعرفة كونه معروفاً، ومنكراً غير الفقيه؛ فلا يجب الأمر به والنهي عنه على غير الفقيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه. وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء»<sup>(٢)</sup>.

وبحث الفقهاء أيضاً في فتوى العامي بما علم من حكم النوازل والحوادث فما ظنك في أصل الدين وأساسه الذي تدور عليه الخصومة؟

قال ابن القيم (٧٥١هـ) في الفائدة الثانية والعشرون: «إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها، فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم: أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

---

(١) أباكار الأفكار في أصول الدين (٣/٥٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/٢٧٩).

والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلّه عليه»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو محمد ابن حزم (٤٥٦هـ): «من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولا يذهب عليك أنه كما يختلف حكم الاحتساب باختلاف الشيء الذي يحتسب فيه، كذلك يختلف قيام الحجة على العباد باختلاف المسائل، وكذا يختلف التكفير باختلاف أسبابه ودلائله؛ فما كان من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة فكل المسلمين علماء بها تقوم بهم حجج الله على العباد، ويمحوا بهم سوق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويناط فيها التكفير بأهله. وإن كان من الدقائق التي تحتاج إلى الاجتهاد بالمعنى الخاص لم يكن للعوام مدخل فيها لغلبة جهلهم بها؛ ولهذا قرّر الشيخ ابن باز تكفير العامي لغيره في أصل الدين والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة كما في شرح «كشف الشبهات».

هذا، وقد تكلم الفقهاء عن قيام الحجة بخبر الفاسق في الفروع فما ظنك بأصل الدين؟  
قال أبو يوسف القاضي (١٨٢هـ) في الحربي الذي أسلم بدار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة أو الصوم والزكاة: «من أخبره عبد، أو صبي، أو فاسق فهو إعلام، وعليه القضاء ما لم يصل بعد الإعلام».

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٢) وراجع الأوجه الثلاثة من الحاوي الكبير (١/٢١) للهاوردي، وأدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح (ص ٥١-٥٢) وصفة الفتوى لابن بدران (ص ٢٦).  
(٢) الإحكام (٥/١٢٨).

وروى الشيخ الفقيه الإمام أبو حفص في «غريب الرواية» في العدالة: «أنها ليست بشرط عندهما، حتى إذا أخبره رجل فاسق، أو صبي، أو امرأة، أو عبد فإن الصلاة تلزمه».

وقال شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ): «والذي أسلم في دار الحرب، إذا لم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمان لم يلزمه القضاء، فإن أخبره بذلك فاسق فقد قال مشايخنا: هو على الخلاف أيضا. عند أبي حنيفة: لا يعتبر هذا الخبر في إيجاب القضاء عليه. وعندهما (أبو يوسف ومحمد) يعتبر.

والأصح عندي: أنه يعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جميعا لأن هذا المخبر نائب عن رسول الله ﷺ مأمور من جهته بالتبليغ كما قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده، ثم هو غير متكلف في هذا الخبر، ولكن مسقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف فلهذا يعتبر خبره».

ونقل حسام الدين حسين بن علي (٧١٤هـ) عنه أنه قال في مبلغ الشرائع إلى الحربي: «والأصح عندي أنه لا يشترط العدد ولا العدالة في هذا الفصل خاصة... لأن كل مسلم يلزمه تبليغ الشريعة إلى من لا يعلم أحكام الشرائع، قال ﷺ: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فكان المبلغ بالتبليغ مسقطا لما وجب عليه، فلا يشترط فيه العدد أو العدالة، بل يشترط فيه ما يصير به أهلا للتبليغ من العقل والإيمان».

وقال الفقيه محمود بن صدر الشريعة البخاري (٦١٦هـ): «وهو الأصح: أن كل واحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ، قال ﷺ: "رحم الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها" فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل، وخبر الرسول هناك ملزم وههنا كذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٨/٣)، أصول السرخسي (٣٣٨/١)، الوافي في أصول الفقه

**وبالجملة:** آفة الشيخ الكتاني ناشئة من الخلط بين أمرين لا يشتبهان على طالب، هما:

**فهم اللغة التي تُتلى بها الحجة كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾**

وهو شرط تكليف بلا خلاف؛ «لامتناع توجه العزم إلى ما لا يتصور بصورته، ومن ثمّة امتنع تكليف من لم يعلم كالساهي والنائم».

قال ابن الأمير الصنعاني: «وكلمة الأصوليين متفقة أنه شرط يُخرجون به الصبي والمجنون ونحوهما، وأن المراد: فهم التركيب».

ثم نقل عن شارح «الفصول اللؤلؤية» أنه قال: «والفهم: بأن يفهم من الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، وإنما اشترط الفهم لأن الامتثال بدونه محال؛ لأن الامتثال: الإتيان بالفعل على قصد الطاعة، ومحال ممن لا شعور له بالأمر قصد الفعل امتثالاً للأمر، وأيضاً: لو صح تكليف من لا يعلم لصحّ تكليف البهائم إذ يعلم ضرورة أنه لا مانع في البهيمة إلا عدم الفهم، وقد فرض انه ليس بمانع، واللازم باطل»<sup>(١)</sup>.

هل بإمكان المعارض أن يأتي بنص لعلماء الدعوة ينصّ بأن حجة الله تقوم بتلاوة الآيات على من لا يفهم التركيب العربي؟ إن أتى به فله الفلج وعلى خصمه الاستسلام وإلا بان تلبسه على الناس وافترأوه على النجديين مع إقذاع القول فيهم!

**والثاني:** فهم وجه الحجة ووجه الدليل، وكيفية إبطالها للباطل، وتقريرها للحق! وهذا في الغالب من ميزة العالم الموفق وليس بشرطٍ إلا في الدقائق والمسائل الخفية.

**خلاصة التقرير:** استعجم الفهم فأخطأ المعارض في الإيراد والإصدار! واعتدى على النجديين وهم على هدى من رب العالمين.

---

(١) منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٢/١٠).

## المبحث الرابع: شبهة الفرق بين الشرك المنتسب وغير المنتسب

قرّر علماء الدعوة: أن مشركي زمانهم إذا بلغتهم الدعوة إلى التوحيد والكفر بها يُعبد من دون الله؛ فمن انتهى عن الشرك وأخلص الدين لله فهو مسلم، ومن أصرّ على الشرك بعد البيان والتعريف فهو كافر مشرك؛ لكن هذه الفكرة لم تعجب الكتاني بل اعتبرها أسّ الغلو والخطأ في منهج النجديين! وإليك نصّه ملخصاً: «أن الدعوة النجدية قامت كلّها على فكرة: أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ثم دخلهم الشرك فغلوا في الصالحين حتى عبدوهم فجدد الله برسول الله محمد بن عبد الله ﷺ دين وملة جده إبراهيم عليه السلام، فمن تبعه من العرب نجى، ومن خالفه فتمسك بكفره هلك. والعرب بلغتهم الحجة بالقرآن وقامت عليهم بمجرد بلوغها، ولم يشترط في ذلك فهمها جيداً واستيعابها.

فلما عاد المسلمون للشرك الأوّل، جدّد الله الدين بمحمد بن عبد الوهاب، فمن تبعه نجى ومن حاربه أو عاداه أو أعرض عن دعوته هلك وكان من الكافرين.

هذه هي الفكرة التي قامت عليها الدعوة النجدية وهي واضحة في كتاباتهم.

وسبب غلط النجديين تلك القاعدة التي بنوا عليها دعوتهم كلها.

وهي قاعدة غير صحيحة فإن العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ لو وحدوا الله تعالى أخلص التوحيد ثم استنكفوا عن إتباع رسول الله ﷺ لكانوا كفاراً يستحقون الجهاد.

أما المسلمون فإنهم بنطقهم للشهادتين ودخولهم في شريعة الإسلام لا يخرجون من الدين إلا بيقين قاطع لا شك فيه، فإن الإسلام الثابت لا يزول عن المرء بمجرد خطأ أو غلط أو تأويل...»<sup>(١)</sup>.

**قال المجيب - أيده الله -:** هذه الفقرة دلّت على ضعف ملكة الفرق والجمع عند المعارض،

والفقه جمع وفرق!

---

(١) نظرات في الدعوة النجدية (١٣).

وفيها أيضا التقويل بما لم يقله المخالفون له، وهو قوله: أن من عادى الشيخ محمداً أو حاربه فهو كافر! لأنه زعم غير دقيق فلا نثقل به المقال والجواب.

هذا، وكشف أغلاط الفقرة يتم بوجوه مختصرة:

**الوجه الأول:** أن يقال: تغليط النجديين في هذه القضية صادر عن ضعف التصوّر للحقائق مع آفة الانتهاض للاعتراض؛ لأن من وحّد الله ولم يشرك قبل محمد ﷺ كان من الناجين الموعودين بالجنان كزيد بن عمرو العدوي، وعابد الطاغوت كان من الهالكين وزمرة الكافرين قبل محمد وبعده ﷺ فانظم من هذا:

١- أن عبادة المخلوق علة مستقلة في الإكفار والهلاك السرمدي وإن لم يكذب المشرك نبيا ولا رسولا.

٢- كما أن عبادة الخالق وحده علة مستقلة في الإيمان والنجاة من النيران وإن لم يبعث إليه نبي ولا رسول.

٣- والموحد الذي لم يؤمن بمحمد ﷺ مع السماع به من زمرة الكافرين الهالكين ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا اعتدنا للكافرين سعيراً﴾ «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»<sup>(١)</sup>.

فالإشراك علة مستقلة بالإكفار والهلاك الأبدي، والتكذيب بالنبي عليه السلام علة أخرى للإكفار والخسران المبين، وإن اجتمعا فزيادة في الكفر والطغيان، وإن أمكن انفراد واحدة عن الأخرى فهي تستقل بالإكفار والهلاك الأبدي! شأنها شأن العلل المستقلة بأحكامها.

---

(١) أحمد (٣١٧/٢) ومسلم (١٥٣) وأبو عوانة (١٠٤/١).

٤- أما الناطق بالشهادتين الذي لم يتّصف بمنافٍ للانعقاد، ولا يناقض بعده فهو من جملة المسلمين عند النجديين وغيرهم؛ فلماذا التلبس على الناس والصد عن سبيل الله بإطلاقات لا تحقيق فيها ولا تأصيل؟

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من أظهر الإسلام وظننا أنّه أتى بناقضٍ لا نكفره بالظن؛ لأنّ اليقين لا يرفعه الظن. وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذكر عنه ونحن لم نتحققه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف: «نعم، إذا قالها المشرك ولم يتبين منه ما يخالفها، فهو ممن يكف عنه بمجرد القول، ويحكم بإسلامه»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** محلّ النزاع بين النجديين وبين المجادلين عن المشركين: من عبد مع الله غيره بعد البعثة المحمدية (من ينطق بالشهادتين ويظهر عبادة المخلوق)!

فما حكم هذا؟

**الجواب:** حكمه عند علماء التوحيد: أنه ليس من جملة المسلمين بل من زمرة المشركين! وقد سبق الكلام عنه في الفصل الأول من الرسالة.

وعند علماء المشركين أو المجادلين عنهم: من جملة المسلمين الموحدين، وتكفيره من الغلو والمغالاة في التكفير والإسراف في استباحة الدماء المعصومة!

ألا ترى قول المعترض: «أما المسلمون فإنهم بنطقهم للشهادتين ودخولهم في شريعة الإسلام لا يخرجون من الدين إلا بيقين قاطع لا شك فيه فإن الإسلام الثابت لا يزول عن المرء بمجرد خطأ أو غلط أو تأويل...»؟

(١) الدرر السنية (١٠/١١٢).

(٢) الإتحاف في الرد على الصحف (ص ٤٥).

**الوجه الثالث:** قوله: (أما المسلمون) مبني على المغالطة؛ إذ ليس البحث في المسلمين الذين لم يتبين منهم ناقض فلا معنى للإيهام! والمطلوب من الكتاني: أن يأتي برهان على ثبات التوحيد مع عبادة المخلوق. هذا بيت القصيد ولا معنى للمراوغة المكشوفة.

**الوجه الرابع:** قوله: (فإنهم بنطقهم للشهادتين ودخولهم في شريعة الإسلام لا يخرجون من الدين إلا بيقين قاطع لا شك فيه)!

أجاب عنه العلامة عبد اللطيف بقوله: «هذا الجاهل يظن أن من أشرك بالله واتخذ معه الأنداد والآلهة، ودعاهم مع الله لتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، يحكم عليه والحال هذه بأنه من المسلمين؛ لأنه يتلفظ بالشهادتين، ومناقضتهما لا تضره، ولا توجب عنده كفره، فمن كفره فهو من الغلاة الذين أسقطوا حرمة «لا إله إلا الله» وهذا القول مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة»<sup>(١)</sup>.

فالشيخ الكتاني أولاً وآخر خارج عن دلالة الكتاب والسنة وخارق لإجماع الأمة! قال الإمام ابن رجب رحمه الله في أركان الإسلام: «وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان، ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما».

وقال أيضاً: «فقد يترك دينه ويفارق الجماعة، وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سبَّ الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"».

(١) الإتحاف في الرد على الصحف (ص ٤٤).



وقال: «وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين؛ فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقرّ بالشهادتين، أبيض دمه لأنه قد ترك بذلك دينه. وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين.

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ هذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجا عن الدين، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما، «من صلى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود أو إلى المشرق كالنصارى فليس بمسلم، ولو شهد بشهادة التوحيد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: «العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين إنما تراعى ما دامت لم تهتك»<sup>(٢)</sup>.  
**الوجه الخامس:** قوله: (فإن الإسلام الثابت لا يزول عن المرء بمجرد خطأ، أو غلط، أو تأويل)،  
تقدم الجواب عن مثله في الفصل الأول في مبحث القواعد لكن نؤكد على أمرين:  
**الأول:** أن التأويل في عبادة المخلوق ليس بعذر ولا مانع من الإكفار إجماعا، وكل كافر متأول.  
قال الشيخ المعلمي: «اعلم أن هذه الأمور الضرورية في الإيمان معلومة من الدين بالضرورة، فمن أراد أن يتأول بعض نصوصها تأويلا ينافي ما علم بالضرورة فلا نزاع في كفره»<sup>(٣)</sup>.  
وقد مرّ تقرير ابن عبد البر والغزالي وغيرهما بطلان الإعذار بالتأويل في الضروريات.

**الثاني:** المعارض بذل قصارى جهده لإبداء فرق مؤثر بين المشرك الأصلي وبين المنتسب فزعم أن الثاني يقول: لا إله إلا الله، والأول لا يقول به، فبين الأصل والفرع وصف جامع (عبادة غير

(١) فتح الباري (٢٢/١) (٥٦/٣) جامع العلوم (١/٣١٨، ٣٢٧).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٣١٥).

(٣) رسالة في حقيقة التأويل (ص ٥٣).

الله) لكن في الفرع فرق مؤثر (التلفظ بالشهادتين) فيحكم بإسلامه بخلاف الأصل (المشرك الأصلي)!

هذه شبهة الكتاني في أحسن تقرير، لكنها من جنس شبه الصبيان لمناقضة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن نطق مثل هذا بالشهادة ليس بشيء؛ لأنه إن قال: لا إله إلا الله وهو يعبد غيره، لم يكن مسلماً بل هو كافر أصلي، وإن عبد مع الله غيره بعد النطق بالشهادة فهو مرتد مشرك؛ إذ لا عبرة بالإسلام مع التلبس بالشرك إجماعاً فلا شهادة له.

قال الإمام ابن رجب: «من صلى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود أو إلى المشرق كالنصارى فليس بمسلم، ولو شهد بشهادة التوحيد»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك وجب الاعتبار بالمشرك بينهما (عبادة غير الله) وهو الإلحاق بوصف الارتداد؛ لأنَّ المشرك الجاهلي مرتدّ عن دين التوحيد، والمشرك المنتسب مرتد عن التوحيد؛ فالارتداد الثاني كالارتداد الأوّل، ولا فرق بينهما، وجميع الكفار مرتدون عن التوحيد.

قال القاضي ابن العربي: «ألا ترى أنّ جميع الكفار أصلهم الرّدّة؛ فإنّهم كانوا على التوحيد والتزموه ثم رجعوا عنه فقتلوا وسبوا. وهو إشكال عظيم»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن لك: الإلحاق بحكم الوصف وهو أنّ كفر كلّ واحدٍ من المشرك الأصلي والمنتسب معلوم من الدين ضرورة، ولا فرق مؤثر بين الأصل والفرع؛ إذ غاية الفرق: أنّ صنم المشرك الأصلي من حجارة أو خشب وصنم المنتسب من سلالة من طين وكلاهما عبادة مخلوق من دون الله أو مع الله.

(١) فتح الباري (١/٢٢) (٣/٥٦) جامع العلوم (١/٣١٨، ٣٢٧).

(٢) عارضة الأحمدي (١٠/٥٥).

أما الفارق الصوري (النطق بالشهادتين) في الفرع فلا أثر له بالإجماع والمعدوم شرعا كالمعدوم حسًا، وكأنه في الحكم لم يقل: لا إله إلا الله!

قال الشيخ عبد اللطيف: «معنى شهادة: أن لا إله إلا الله هو: عبادة الله وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبد، فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبده وعبد معه غيره، فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله» (١).

وقال الفقيه عثمان بن فودي المالكي: «ومن عبد غير الله مشرك كافر بإجماع المسلمين، وإن كان ينسب نفسه للإسلام» (٢).

وقال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾. ومفهوم الخطاب: أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى ولا إسلام له. وهو منطوق الآيات الأخرى كقوله: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ ﴿فخلوا سبيلهم﴾.

قال شيخ الإسلام: «علّق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمعلّق بالشرط عدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين أخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتتلين ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ مع أنه قد سمّي قتال المؤمن كفرًا» (٣).

(١) الإتحاف في الرد على الصحاف (ص ٣٣).

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/٩٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٦٤).

وعلق أيضا تخلية السبيل بالتوبة من الشرك؛ فمن لم يتب منه فليس بمسلم، وكيف يتوب منه وهو متلبس به ليل نهار؟

**ومن السنة:** حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه طارق رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله: «هذا من أعظم ما يبين معنى: لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه. فيا لها من مسألة ما أجلها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة عبد اللطيف رحمه الله: «وتقرير الشيخ على هذا الحديث من أحسن التقارير وأدناها وأبينها؛ فإنه استدل بالجملة المعطوفة الثانية على أن الكفر بالطاغوت وما عبد من دون الله شرط تحريم الدم والمال، وأن لا عصمة بمجرد القول والمعرفة ولا بمجرد ترك عبادة ما عبد من دون الله، بل لا بد من الكفر بما عبد من دون الله، والكفر فيه بغضه وتركه وردّه والبراءة منه ومعرفة بطلانه، وهذا لا بد منه في الإسلام...»

---

(١) رواه مسلم (٣٩/١-٤٠) وأحمد (٣٩٤/٦) (٤٧٢/٣) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢١٥/٣) والرويانى فى المسند (١٤٥٢) والطبرانى (٣١٨/٨) وأبو نعيم فى المستخرج (١٢٢) واللفظ الأول للطحاوي والثانى للرويانى.

(٢) كتاب التوحيد (ص ١٤٠).

وهكذا هذا الحديث مثل هذه الآيات، فإن الإيمان بالله هو شهادة أن لا إله إلا الله، ومع ذلك ذكر الكفر بالطاغوت معه في حصول الاستمساك بالعروة الوثقى.

وقد يفرد الإيمان ويخص بالذكر، فيدخل فيه الكفر بالطاغوت كشهادة أن لا إله إلا الله، فإنها دالة على الإيمان بالله المتضمن للكفر بالطاغوت وعبادة الله وحده لا شريك له. وقد يجمع بينهما كما في حديث طارق فيستفاد معنى زائد وحكم آخر، سواء كانت الجملة الثانية مؤكدة أو مؤسّسة. وأيضا فإن دلالة الألفاظ والأسماء تختلف في حال اقترانها وانفرادها، ومعلوم أن الجملة المعطوفة أفادت فائدة أخرى، وحصل بها حكم لم يحصل بالجملة الأولى على القول بأنها مؤسّسة، وكذا القول بأنها مؤكدة؛ فإن النفي في الجملة الأولى يتضمن الكفر بما عبد من دون الله على وجه العموم المستفاد من النفي، وفي الجملة الأخرى خصّت أحد المعاني المستفادة من الجملة الأولى؛ تنبيها على أنه أجلّ معانيها وأهمّها وهذا مشهور في كلام الله وكلام رسوله وكلام العرب» (١).

وحديث بكر بن سوادة عن رجل من صدقاء رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلا فبايعناه وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه من كان منا عليه مثل الذي عليه، كان مشركا ما كانت عليه» قال: فنظرنا فإذا في عضده سير من لحاء شجرة أو شيء من السحرة» (٢).

وفي الحديث: أن كل من تلبس بشرك فهو مشرك ما كان عليه، والشرك ضد الإسلام. والمانع من البيعة على الإسلام: الشرك لأنه لا يصح له الإسلام مع التلبس بالمنافي.

---

(١) مصباح الظلام (٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٢٥/٤) رقم (٧١٧١) وإسناده حسن.

انظر: بلوغ السعادة من أدلة توحيد العبادة (٧٨٦) تخريج أحاديث متقدمة في كتاب التوحيد (ص ٢٤).

وهذه الأخبار دالة على أن من قال لا إله إلا الله ولم يتخلَّ عن عبادة غير الله، أو لم يكفر لم يدخل في الإسلام؛ وعلى هذا فليس بمرتد بل هو كافر أصلي لم ينتقل عن دينه الكفري.  
وأما الإجماع فقد تقدم ما فيه كفاية.

وأما الاعتبار الصحيح؛ فإنَّ الشرك ضدَّ التوحيد فلا يثبت الشيء مع الاتصاف بالضد؛ فالضدَّان لا يجتمعان في محلِّ واحد؛ فمن نطق بالشهادتين وهو متلبس بعبادة المخلوق لم يأت بشيء شرعاً؛ ولأنه وإن نطق بالكلمة فلا يعرف معناها لا ما نفت ولا ما أثبتت إذ لو عرف المضمون والمقتضى لما عبد غير الله؛ ولأن من نطق بالتوحيد، ثمَّ أتى بما يضادّه ينسحب عليه حكم المضادِّ في كلِّ حين فهو مرتد في جميع الأزمان والأحوال كما قرَّر العلماء في كتبهم وغيرهم بما فيه مقنع.

وأمر آخر: أنَّ المشرك الأصليَّ كان أولى بالعدر لكونه قبل البعثة وإنزال الكتاب فإذا لم يعذر وهو كذلك كان الفرع أولى بعدم العذر.

فمن توقّف في تكفير عابد القبور بعد البيان فهو كمن توقّف من تكفير اليهود والنصارى والمجوس لأنَّ كفرهم معلوم من ضرورة الدين<sup>(١)</sup>.

**خلاصة القول:** من نطق بالشهادتين وهو متلبس بالشرك لم ينعقد له إسلام لوجود المنافي له، **والشيء لا ينعقد مع وجود منافيّه**، فأَيُّ إسلامٍ يتحدّث عنه المجادلون عن عبدة الطواغيت؟ ومتى ثبت الإسلام لمن نشأ في عبادة الوثن حتى لا يزول بالشك أو بالخطأ أو التأويل؟ إذ لا إسلام مع عبادة الطاغوت، بل جهاد هؤلاء واجب إجماعاً لأنهم كفار إجماعاً.

---

(١) انظر: الروض الباسم (٥٠٩/٢) والعواصم والقواصم (٢٨١/٢-٢٨٢).

**الوجه السادس:** ينبغي أن يُتنبه للفرق بين الخطأ الذي هو ضد العمد المنصوص في الكتاب والسنة وإجماع الأمة على التجاوز عنه للأمة وهو الخطأ في القصد والفعل؛ بخلاف فعل الجريمة قصداً وتعمداً واختياراً! الذي يريد الكتاني أن يخلطه بالأول تليسياً قائساً العامد على المخطئ! وقد مرّ الكلام في بحث القواعد التمهيدية فلا نعيده.

مقصود الكتاني: أن من ذبح لغير الله أو استغاث به في الخصائص الإلهية بمحض إرادته واختياره فهو مسلم وإن تعمد فعل الشرك واختاره عارفاً بمعنى القول والفعل!

هذا مراده فلا يغرّك تردد الألفاظ المشتركة كالخطأ والتأويل؛ فإنها من مصائد القوم!

**الوجه السابع:** تكفير علماء الدعوة المشرك الذي بلغته دعوتهم إلى التوحيد موافق للأصول العلمية والقواعد الشرعية وإن كنت أخالفهم في نفي التكفير عن المشرك الجاهل، لكن الرزية استنكار الشيخ الكتاني للتكفير مع بلوغ الدعوة إلى التوحيد!

أتى النبي الكريم ﷺ بالإيمان به، وبما جاء به من الدين الحنيف؛ فكل من دعا إلى دينه من المسلمين فهو مبلغ عن الله ورسوله وممثل لما أمر به محسن غير مسيء.

وإذا كان الأمر كذلك فما الضير في أن يقرّر النجديون بأن من بلغته دعوتهم إلى التوحيد من أهل زمانهم فلم يوحد الله فهو مشرك كافر؟

فهل دعوا الناس إلى الإيمان بمحمد بن عبد الوهاب كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلائق إلى الإيمان به؟

أو دعوا الناس إلى أفراد الله سبحانه بالألوهية ونبد كل معبود سواه؟

احترت في الشيخ الكتاني وخصومته مع النجديين! لأنني أراه يقبّح الحسن ويخطئ المحسن، ويحسن القبيح ويصوّب المخطئ!

أشركت طوائف من العرب في الألوهية وفي النبوية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا أبو بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم إلى إفراد الله بالألوهية وتجريد المتابعة للرسول فقاتلوا كل من خالف واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبوا نساءهم وذراريهم!

فهل دعا الصحابة إلى الإيمان بهم؟

أو دعوا الخلائق إلى الإيمان بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحنيف؟ وماذا كان موقف الصحابة ممن بلغتهم دعوتهم إلى التوحيد والكفر بما يعبد من دون الله وبالمتنبئين؟

**وجملة الأمر:** أن الموقف الذي اتخذته علماء الدعوة من مشركي زمانهم لأيسر موقفٍ يجب اتخاذه تجاه أهل الشرك والتنديد؛ ولهذا اتخذ بعض علماء اليمن منهم رأياً آخر أشد صرامة وحسماً من رأي النجديين كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول.

نعم، قياس الداعي إلى التوحيد وترك البدع على دعوة الأنبياء إلى التوحيد أصل شريف ذكره علماء الأمة قبل النجديين فما مشكلة الكتاني من النجديين إذاً؟

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في مشركي أهل الفترة وأصنافهم وكيف قامت الحجة عليهم: «فنظيره في مسألتنا: أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب بيّن السنة من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه، ولم يقتصر على الأوّل، فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة.

وإن اقتصر على الأوّل ظهر عناده، لأنه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله، وتعصّب جرى في قلبه مجرى الكلب في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد أن يتنصر لمذهب صاحبه ويحسنه ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته، وحكمه قد تقدم في القسم قبله.



فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ حين بُعث إلى أصحاب أهواء وبدع قد استندوا إلى آباؤهم وعظمائهم فيها، وردّوا ما جاء به النبي ﷺ، وغطّى على قلوبهم رين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها، كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميّت منهم مسوقا إلى النار على العموم من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره؛ وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم بمجرد بعثه وإرسالهم لهم مبيناً للحق الذي خالفوه<sup>(١)</sup>.

تأمل التقرير الدقيق في أن الحجة تقوم بمجرد الإرسال وقيام الرسول ﷺ ببيان الحق قدر الإمكان؛ لأنك تدرك بهذا تساهل النجديين مع مشركي زمانهم! ويقول الشاطبي أيضا: «فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق، إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبوعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقا مؤاخذون أيضا.

وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر، فهو لاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيهم محق، فإذا ذلك يؤاخذون من حيث أنهم معه بين أحد أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه. وإما ألا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة أهل الأهواء فيأثمون.

وكلّ من اتبع بيان بن سمعان في بدعته التي اشتهرت عند العلماء، مقلدا لها على حكم الرضى بها، ورد ما سواها، فهو في الإثم مع من اتبع... وكذلك من اتبع المغيرة بن سعيد العجلي الذي ادعى النبوة مدة، وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم... إلى الحوادث أحر.

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (١/٢٧٢-٢٧٤).

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو في التسمية والإثم مع من اتبع، إذا انتصب ناصر لها ومحتجا عليها»<sup>(١)</sup>.

ألا ترى الإمام الشاطبي يردّ شأن الداعي إلى السنة أيام البدع إلى النبي ﷺ الداعي إلى الله وتوحيده، والمؤمن الداعي إلى التوحيد إلى المرسلين الدعاة إلى الله ودينه.

على أنه قد مرّ في المبحث الثالث تقرير الفقهاء قيام الحجة في الفروع والواجبات الظاهرة في دار الكفر بإبلاغ المسلم الفاسق، فمن بلغ خبره فليس بمعذور!

هل صار ذلك المسلم داعيا إلى نفسه أو إلى دين الله؟

وما هي مكانة الدعوة إلى التوحيد، من الدعوة إلى شرائع الإسلام وواجباته؟



---

(١) الاعتصام (١/٢٧٨-٢٨٠).

## المبحث الخامس

### تصنيف المسائل الشرعية وأثره على العباد

من المسائل التي خالف الشيخ الكتاني طريق الحق اللاحب وانتقد النجديين فيها بالباطل: تصنيف المسائل إلى أصول وفروع، أو إلى مسائل ظاهرة وخفية، زاعما أن التصنيف ليس من مقالات أهل السنة والجماعة، بل من مقالات أهل الكلام الذين قال فيهم الإمام أحمد رحمه الله: «علماء المعتزلة زنادقة».

قال أبو محمد الكتاني في هذا السياق: «ومسألة الأصول والفروع مسألة غير منضبطة وليست من مقالات أهل السنة والجماعة بل هي من مقالات المتكلمين الذين ذمهم السلف، حتى قال الإمام أحمد: «علماء الكلام زنادقة!» وقال غيره: ما تردى أحد بالكلام فأفلح. وصنف في ذلك شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي رحمه الله كتابه الحافل «ذم الكلام وأهله».

فقد نص شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية، رحمه الله، على أن أول من تكلم بهذا المعتزلة، وعنهم أخذ ذلك الأشاعرة، وأما أهل السنة من السلف الصالح وأتباعهم فلا يعرفون هذا التقسيم. ولذلك نصّ هو وغيره من الأئمة على أن الله قد غفر للمجتهدين خطأهم سواء أكان في الأصول أو الفروع، أي في العقائد والعبادات على هذا التقسيم المبتدع»، إلى أن قال: «وهذه المسألة نفسها لا يمكن ضبطها والنجديون أنفسهم لم يضبطوها، فإنهم يقولون: إن الأصول هي المسائل الواضحة التي لا يعذر أحد فيها بالجهل، ثم يخرجون منها مسائل من السحر كالصرف والعطف، مع أنّها واضحة في القرآن، قال تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر، فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾» (١).

---

(١) نظرات في الدعوة النجدية (ص ١٠).

**قال المجيب:** كلام ليس فيه عطاء، ولا في بطلانه غطاء، والجواب عنه ينكشف بوجوه مختصرة فصلتها في «الجيوتية» و«التبصيرية» وأذكر في هذا المقام عصارة ما هنالك.

**الوجه الأول:** إنكار تقسيم المسائل باعتبار ظهور الدلائل وخفائها من إنكار البدييات عند أهل التحقيق؛ إذ لا ريب أن من المسائل ما هو جلي يشترك في معرفته الناس. ومنها ما هو خفي يختص بمعرفته الخاصة غالباً.

وقد كشف أهل التحقيق الغطاء عن هذا المعنى بما فيه غنية مثل: الإمام أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري (٣٧٨هـ) قال: «إن الله عز وجل لما امتحن عباده بأوامره ونواهيه فرق بين وجوه العلم بها، فجعل منها باطنا خفياً، وظاهراً جلياً، ليرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات؛ إذ لو كانت جليةً كلها لارتفع التنازع وعُدم الاختلاف، ولم يلجأ إلى تدبّر، ولا احتياج إلى اعتبارٍ وتفكير، ولا وُجد شكٌّ، ولا ظنٌّ، ولا جهل ولا حسابان، لأن العلم حينئذ كان يكون طبعاً.

ولو كانت كلها خفيةً لم يبق طريق إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يُعلم بنفسه، ولو عُلِمَ بنفسه لكان جلياً، قال الله سبحانه: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. وإذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل أن يكون كله خفياً، ثبت أن منه ما هو جليٌّ ومنه ما هو خفيٌّ.

وإذا كان كذلك، وكان الخفي من النصوص غير مكتفٍ بنفسه ولا مستغنٍ عن جليٍّ يدلّ عليه من غيره، وجب أن يتباين أهل الاستنباط في العلم حسب تباينهم في النظر المؤدي إليه.

وإنما تباينوا في ذلك والله أعلم لما يعتور بعض النظر من آفات التقصير التي تقطع عن إصابة المطلوب، ولو اتفقوا على إدراك سبيله مع السلامة من الآفات لاتفقوا بمشيئة الله وتوفيقه سبحانه وتعالى»<sup>(١)</sup>.

ونحوه عند ابن القصار المالكي (٣٩٧هـ): «اعلم أن للعلوم طرقا منها جلي ومنها خفي، وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يمتحن عباده وأن يتليهم فرق بين طرق العلم وجعل منها ظاهرا جليا، وباطنا خفيا ليرفع الذين أوتوا العلم كما قال عز وجل: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾».

والدليل على أن ذلك كذلك: هو أن الدلائل لو كانت كلها حلية ظاهرة لم يقع التنازع وارتفع الخلاف، ولم يحتاج إلى تدبر ولا اعتبار ولا تفكر، ولبطل الابتلاء ولم يحصل الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شك ولا حسابان ولا ظن، ولا وُجد جهول؛ لأن العلم كان يكون طبعا، وهذا فاسد، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية.

ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يُعلم بنفسه؛ لأنه لو علم بنفسه لكان جليا، وهذا فاسد أيضا، فبطل أن تكون كلها خفية... وإذا بطل أن يكون العلم كله جليا، وبطل أن يكون كله خفيا ثبت إن منه جليا ومنه خفيا وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

وإذ صار تصنيف المسائل على حسب الدلائل ضرورة شرعية؛ فلا ريب أن إنكارها ليس بشيء بل لا يسمع إذ يعود الإنكار إلى مكابرة ومنازعة في عبارة وبحث في لفظ لا إلى معنى وحقيقة.

---

(١) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها (ص ١٥-١٦).

(٢) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ٥-٦).

**الوجه الثاني:** تقسيم المسائل حسب الدليل الشرعي، واختلاف أحكام المكلفين من أجله ثابت بلا خلاف أعلمه؛ لأنّ التقسيم ثابت عن علماء السنة، وله أصل في الشرع، وليس مبتدعاً كما زعم الشيخ الكتاني وغيره من المعاصرين.

نعم، قد شاع هذا المصطلح والتصنيف عند العلماء المتقدمين والمتأخرين ومنهم:

١- الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله قسم المسائل على حسب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس: «العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا، ممّا كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه. وهذا الصنف كله من العلم موجود نصّاً في كتاب الله، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمّن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العامّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع».

(النوع الثاني): «ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً»<sup>(١)</sup>.

فقسّم المسائل إلى علم عامة لا يمكن فيه الغلط من جهة الدلائل الشرعية القطعية الواردة فيه فلا يسوغ فيها التأويل ولا النزاع، وإلى ما يسوغ فيه النزاع والتأويل..

---

(١) الرسالة (ص ٣٥٧-٣٦٠) باختصار.

وتحرير الإمام يغني عن التفصيل.

وقال أيضا فيما يسوغ فيه الخلاف وما لا يجري فيه أصلا: «الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر»، ثم بيّن (الاختلاف المحرم) بقوله: «كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بيّنا: لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه»، وشرح الاختلاف السائغ) بقوله: «ما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»<sup>(١)</sup>.

٢- والإمام عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله (٢٠٦هـ) فإنه ذكر أن للدين فروعاً غير أصول الدين<sup>(٢)</sup>.

٣- والإمام عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) رحمه الله فإنه صرّح بتصنيف المسائل إلى فروع وأصول، كما نصّ على أن الصحابة اتفقوا في أصول الدين إيحاء إلى اختلافهم في الفروع التي هي مسائل الخلاف<sup>(٣)</sup>.

٤- ومنهم الإمام أبو محمد بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) رحمه الله حيث بيّن أنه سأل أباه وأبا زرعة الرازيين عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين لا عن فروعها وهو الواقع في جواب الإمامين رحمهما الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الرسالة (ص ٥٦٠) باختصار.

(٢) الحجّة في بيان المحجّة (١/٣٥٧).

(٣) الرد على الجهمية (٨٢)، (٢١١).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٧٦) اللالكائي.

٥- ومنهم الإمام محمد بن خفيف (٣٧١هـ) رحمه الله حيث قال عن الصحابة رضي الله عنهم  
: «إذ لم يختلفوا - بحمد الله - في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات كما  
اختلفوا في الفروع»<sup>(١)</sup>.

٦- ومنهم الإمام البغوي (٥١٨هـ) رحمه الله: «العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم  
الفروع»<sup>(٢)</sup>.

٧- ومنهم الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله قال في شرح حديث «إنها هلك من كان قبلكم  
باختلافهم في الكتاب»: «المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر  
رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على  
اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا  
يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك.  
وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة  
وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع  
المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن»<sup>(٣)</sup>.  
وهو إجماع فعلي من الصحابة على تقسيم المسائل الشرعية.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧١/٥).

(٢) شرح السنة (٢٨٩/١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢١٨-٢١٩/١٦).



٨- وأبو الحسن الأبياري المالكي (٦١٨هـ) نسب تقسيم المسائل بحسب الأدلة إلى العلماء من الفقهاء والأصوليين، ثم قال بعد شرح التقسيم: «هذا التقسيم هو مذهب العلماء من الفقهاء والأصوليين»<sup>(١)</sup>.

وظاهره: حكاية إجماع العلماء على هذا التقسيم.

**الوجه الثالث:** عدم العذر بالاجتهاد والتأويل في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم.

ونقل هذا عن السلف كثير من العلماء تصرّحوا أو تلمّحوا، منهم:

١- الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ): «إنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين؛ فسوّغوا الخلاف والتنازع في أحدهما، وهي مسائل الفتيا، وأنكروه في الآخر، وخرجوا فيه إلى التلاعن، والإكراه، ونصب الحرب، والقتال»<sup>(٢)</sup>.

وفيه حكاية إجماع فعليّ من الصحابة في التفريق بين المسائل في عدم العذر وسوغ الخلاف.

٢- والإمام أبو بكر الأبهري المالكي (٣٧٥هـ): «إن المجتهد في الدين إذا كان في غير التوحيد والعدل إذا أخطأ معذور ولا يكفر ولا يفسق، ألا ترى أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد خالف بعضهم بعضاً في الأحكام، وخطأ بعضهم بعضاً، ثم لم يكفّر أحدهم من خالفه، ولا ضلّله؛ لأن طريق ما قالوا فيه الاجتهاد، لا النصّ، وكذلك ما فعلوه في الإمامة طريقه الاجتهاد لا النص؛ فلم يكفروا ولم يفسقوا ولم يضلوا، وإن أخطأ بعضهم في الاعتقاد والفعل، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». فهذا مذهب

(١) التحقيق شرح البرهان (٢/ ٤٣٧-٤٤٠).

(٢) الفصول في الأصول (٦٢).

أهل العلم والفقهاء في اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام كلّها من الإمامة وغيرها...» (١).

تأمل التفريق بين الخطأ في التوحيد والعدل، وبين الخطأ في الأحكام الشرعية، وأن الخطأ في الأول يقتضي التكفير والتفسيق بخلاف الثاني، وكذلك التمييز بين ما طريقه الاجتهاد من المسائل، وبين ما طريقه النص، وأن هذا مذهب أهل العلم والفقهاء. وظاهره حكاية إجماع العلماء على ذلك.

٣- والإمام ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ): «ومذهب أهل السنة أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذروا؛ إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسأهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ» (٢).

تأمل نقل مذهب أهل السنة في التفريق بين المسائل وعدم الإعذار بالخطأ في المسائل الكبار وبين مسائل الاجتهاد والتأويل، وأن هذا التصنيف مذهب أهل السنة! فكيف يكون مذهباً مبتدعاً، أصله من أهل الكلام على ما زعموا تخليطاً بين مقامين سيأتي الكلام فيهما.

٤- وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ): «اعلم أن المعلومات على ضربين:

منها: ما يلزم العلم به قطعاً ولا يسوغ فيه ظن ولا تغليب وهو علم التوحيد والأصول التي لا يتم العلم بالشرع إلا بعد العلم بها كالعلم بالدلالات والمعجزات وتفصيل العلم بالحدوث والمحدث وما يتصل بذلك.

---

(١) شرح الجامع للأبهري (ص ١٧٣-١٧٤).

(٢) كتاب الجامع (ص ١٢١) والذخيرة في فروع المالكية للقرافي (١٠/٣٦١).

ومنها: أصول الشرع دون فروعه كالعلم بالقرآن ووجوب الصلوات الخمس ووجوب صيام شهر رمضان والزكاة والحج، فمن لا يعلم هذا، أو قال: أظنه، أو قلّد فيه، أو شك فيه، فهو كافر، وقد نصّ مالك رضي الله عنه على أن من يجحد وجوب الصلاة والركوع والسجود فقد كفر، والأصل في ذلك جملة قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ في نظائر لذلك.

**والضرب الآخر: فروع الدين، فلا يخلو المكلف أيضا من أحد أمرين:**

إما أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فهذا فرض عليه أن ينظر ويجتهد ولا يسوغ له التقليد؛ لأن فقه المقلّد لا يورث فهما ولا يثمر علما، والنظر والاجتهاد واجبان على من كان من أهلها.

وإن كان المكلف ممن ليس فيه فضل للنظر ولا للاجتهاد ففرض عليه أن يقلد العلماء ويرجع إليهم في الحادثة إذا نزلت، وإذا أفتوه بخلاف ما عنده لزمه اتباعه، ولم يجز له تركه فلا يأخذ بالحدس والتخمين، ولا بما يغلب في ظنه ويقويه في فكره من غير أن يكون من أهل النظر. والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقوله: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم﴾ وقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم...﴾<sup>(١)</sup>.

كلام شيخ المالكية القاضي صريح في تصنيف المسائل واختلاف حكم الخطأ والجهل بين النوعين فلا يحتاج إلى تعليق.

**٥- والإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ): «الاختلاف بين الأمة على ضربين:**

**اختلاف يوجب البراءة، ويوقع الفرقة، ويرفع الألفة.**

**واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة.**

(١) انظر: المقدمات لابن رشد (١/١٤١) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٤١٦-٤١٧) سير أعلام النبلاء

(١١٤/٨) جامع العلوم والحكم (٦٢٣).

فالأول: كالاختلاف في التوحيد؛ فإن من خالف أصله كان كافراً، وعلى المسلمين مفارقتة والتبرّي منه؛ وذلك؛ لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة، متواترة متوافرة، قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع؛ فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها.

وكذلك كل ما كان من أصول الدين؛ فالأدلة عليها ظاهرة، والمخالف معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع.

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له: إن قوما يقولون: لا قدر. فقال: أبلغوهم أن ابن عمر منهم بريء، وأنهم مني براء...

والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع، وعمّضت فيها الأدلة؛ فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد.

ويقول رحمه الله: «وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول؛ فإننا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم، فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة مثل مسألة الجدد والمشاركة وذوي الأرحام...»<sup>(١)</sup>.

فبين رحمه الله إجماع الصحابة على التفريق بين المسائل بحسب الأدلة ظهوراً وخفاء، كثرة وقلة، والفرق بين ما أذن فيه الاجتهاد، وبين ما لم يؤذن فيه، وبين اختلاف الحكم في النوعين تكفيراً وإعذاراً.

---

(١) القواطع في أصول الفقه (١١٧٦-١١٧٧) الحجة على بيان المحجة (٢/٢٤١-٢٤٢).

**الوجه الرابع:** شواهد الإجماع على عدم العذر في أصول الدين من كلام الصحابة والتابعين والفقهاء كثيرة.

من ذلك:

١- **مناظرة بين أنس وأبي بكر رضي الله عنهما**، قال الحسن البصري رحمه الله:

«مرّ بي أنس بن مالك رضي الله عنه وقد بعثه زياد إلى أبي بكر رضي الله عنه يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه؛ فقال: إنه يقول:

ألم استعمل عبيد الله على فارس؟

ألم استعمل روادا على دار الرزق؟

ألم استعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه: **هل زاد على أن أدخلهم النار؟**

فقال أنس رضي الله عنه: **إني لا أعلمه إلا مجتهدا.**

قال الشيخ: أقعدوني، فقال: قلت: **إني لا أعلمه إلا مجتهدا! وأهل حروراء قد اجتهدوا فأصابوا**

**أم أخطأوا؟** قال أنس: فرجعنا مخصومين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «**نشدتك بالله لما حدثتني عن أهل النهر أكانوا مجتهدين؟** قال: نعم، قال: فأصابوا

**أم أخطأوا؟** قال: **هو ذاك**»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه صالح عن أبيه أحمد في مسائله (٨٧٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٥٨٠-٥٨٢) وابن عساكر في تاريخ

دمشق (٢١٧/٦٢) من طريقين عن أبي بكر، إسناد أحدهما صحيح، والآخر حسن. وانظر: وتهذيب الكمال

(٧/٣٠) وسير أعلام النبلاء (٣/٨-٩).

(٢) تاريخ بغداد (٨/٥٨٠-٥٨٢) وتاريخ دمشق (٦٢/٢١٨-٢١٩).

يعني: وماذا استحقوا باجتهدهم الذي أخطأوا فيه؟ الخوارج كلاب النار، شرّ الخلق والخليقة مع اجتهدهم! وشرّ قتلى تحت أديم السماء.

ولعل النار المستحقة بالعمل لزياد بن أبيه نار كفر عند أبي بكره كما في حديث أبي عثمان النهدي: «كنت خليلاً لابي بكره، فقال لي: أيرى الناس أني إنما عتبت على هؤلاء للدنيا، وقد استعملوا عبيد الله - يعني ابنه - على فارس، واستعملوا رواداً - يعني ابنه - على دار الرزق، واستعملوا عبد الرحمن - يعني ابنه - على الديوان وبيت المال، أفليس في هؤلاء دنيا؟ كلا، والله، إني إنما عتبت عليهم لأنهم كفروا صراحة أو صراحاً»<sup>(١)</sup>.

**الشاهد من القصة:** أن أبا بكره وأنسا والحسن اتفقوا في نهاية المناظرة على أن الاجتهاد في غير محلّه لا يكون عذراً، بل الوعيد لاحق بصاحبه.

٢- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس إنّه لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة؛ فقد بينت الأمور، وثبتت الحجّة وانقطع العذر»<sup>(٢)</sup>.

وهو نصّ في أن لا عذر لأحد في البدع وترك السنن بعد بيان الشرائع واتضاح السبيل بتبليغ الرسول صلّى الله عليه وآله وإنزال الكتب.

والاعتبار في استشهاد الأئمة بالأثر وإيرادهم له في كتب السنة المقرّرة لمذهب السلف، المميّزة بينهم وبين أهل الأهواء، مستحسنين له آخذين، منهم:  
الإمام الأوزاعي،

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢١٦/٦٢-٢١٧) وتهذيب الكمال (٧/٣٠) وسير أعلام النبلاء (٣/٨-٩).

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٨٠٠) وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٢٠-٣٢١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٩٢) وانظر: المحجة في بيان المحجة (٢/٥١٣).

وأبو إسحاق الفزاري،

وابن شبة النميري،

وابن بطة الحنبلي،

والخطيب البغدادي،

وقوام السنة وغيرهم؛

فلم نر فيهم من يستنكر هذا المعنى الوارد في الأثر!

كما لم نر من يجعل مذهب أهل الأثر والفقهاء مقالة جاحظية أو عنبرية أو ظاهرية تعذر من ادّعى

أن ربه وإلهه الذي يعبده إنسان معيّن!

**٣- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:** «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر

الذين في النار، قال: رجل جار متعمدا فهو في النار، **ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار**، آخر

أراد الحق فأصاب، فهو في الجنة».

قال قتادة: قلت لأبي العالية: رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟

قال: كان حقّه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضيا<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن الجعد في المسند (٩٨٩) وابن أبي شيبة (٣٥٥/٥) (٥٤٠/٤) والبخاري في الأوسط (٤٧) السنن الكبرى

للبیهقي (١١٧/١٠) والبغوي في شرح السنة (٢٤٩٧) وإسناده صحيح.

قال علي بن المديني رحمه الله: «سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا

ثلاثة أشياء، قلت ليحيى: عدّها قال: قول علي: القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس

بن متى». قال البيهقي رحمه الله: «وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي

ﷺ ليلة أسري به موسى، وغيره، وحديثا في الريح وفيه نظر، وزاد أبو داود حديث ابن عمر في الصلاة فيما

حكاه بلاغا عن شعبة».

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي، دليل على أن الخبر ورد **فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد**، فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، رفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق».

ليس كل مجتهد معذوراً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

٤- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكفر القدرية لقوله: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبله الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لو برزت لي القدرية في صعيد واحد فلم يرجعوا لضربت أعناقهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الخطابي (٣٨٨هـ): «وفي قول ابن عمر رضي الله عنه: -إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني - دلالة على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين، وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أو جب البراءة، **وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجباتها العمل في أن شيئاً منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين**»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو القاسم اللالكائي (٤١٨هـ): «لعنهم، وتبرأ منهم، ولا يجوز على ابن عمر أن يتبرأ من المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٨) والبيهقي في السنن (٢٠٣/١٠) وفي القضاء والقدر (١٣٤).

(٢) أخرجه اللالكائي (٥١٤/٤) بإسناد حسن.

(٣) معالم السنن (٣٢٠/٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥١٢/٤).



وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «قول ابن عمر: "لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر" **يصحح أن تبري ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم، إذ لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيء سوى الكفر، والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف، وإنما الخلاف في القدرية الآن**»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٥٦هـ): «هذا صريح في أنه كفرهم بذلك القول المحكي عنهم؛ لأنه حكم عليهم بما حكم الله به على الكفار في الآية المتقدمة، وقد قلنا: إن تكفير هذه الطائفة مقطوع به لأنهم أنكروا معلوماً ضرورياً من الشرع».

وقال قبل هذه الفقرة: «ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورة، ولذلك تبرأ منهم ابن عمر وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾». وقال أيضاً: «ولما فهم ابن عمر ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده وحكم بكفرهم وتبرأ منهم، واستدل على ذلك بالدليل القاطع عنده»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البيهقي (٤٥٨هـ): «والذي روي عن ابن عمر وحذيفة عن النبي ﷺ في تكفير القدرية نصاً، موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ في الإيمان، مع تبري ابن عمر ممن نفي القدر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: «واتفق السلف على تكفيرهم بإنكاره»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إكمال المعلم (٢٠٢/١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣٢/١، ١٣٥، ١٣٦).

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٢٠٣/١٠).

(٤) شفاء العليل (١٤٠٩/٣).

هذا تكفير ابن عمر للمجتهد المخطئ في نفي القدر والقتل بعد الاستتابة وهو مدون في أمات السنة من غير نكير لأحد من علماء السنة! أين الإعذار للمجتهد المخطئ في جميع المسائل؟  
٥- وكفرهم أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

٦- وهذا ابن عباس رضي الله عنه بعد ما كفّ بصره يريد قتل قدري!

قال مجاهد بن جبر رحمه الله: أتيت ابن عباس برجل، فقلت: يا ابن عباس، هذا يكلم في القدر. قال أدنه مني. فقلت: هو ذا. فقال أدنه مني. فقلت: هو ذا، تريد أن تقتله؟ قال: أي والذي نفسي بيده، لو أدنيت مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقّها<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو الزبير رحمه الله: عدلت مع طاوس حتى دخلنا على ابن عباس قال له طاوس: يا أبا عباس، الذين يقولون في القدر، قال: «أروني بعضهم، قلت: تصنع ماذا؟ قال: إذا أضع يدي في رأسه وأدق عنقه» «أروني منهم إنسانا، فو الله لا ترونيه إلا جعلت يدي في رأسه فلا أفارقه حتى أدق عنقه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرج حديثهم: الإمام أحمد (١٨٢/٥، ١٨٩، ١٨٥) وعبد بن حميد (٢٤٧) وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٥) وعبد الله بن أحمد في السنة (٨٤٣-٨٤٤) وابن حبان (٧٢٧) والطبراني في الكبير (٤٩٤٠) وفي مسند الشاميين (١٩٦٢) والآجري في الشريعة (١٨٧) والبيهقي في السنن (٢٠٩١٣) وفي القضاء والقدر (٤١٣) وإسناده صحيح، وابن الديلمي أبو بسر عبد الله بن فيروز من كبار التابعين الثقات. وقال الذهبي في اختصار البيهقي (٢٤١٢/٨): «إسناده صالح».

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٦١٥) والبيهقي في السنن (٢٠٤/١٠) وقال الذهبي في اختصار السنن (٤٢١٣/٨): «إسناده صالح».

(٣) أخرجه الفريابي في القدر (٢٦١-٢٦٣) وعبد الله بن أحمد في السنة (٩١١) والآجري (٤١٧/١) وابن بطة في الإبانة (١٦١١) واللالكائي (١٣٢٢).

ألا ترى تكفير الصحابة للمتأولين في نفي القدر مع أنهم لا يطلقون هذا الحكم في الفروعيات؟ وهل كان ابن عباس يعامل المسلمين بمثل هذه المعاملة في الخطأ في الفروعيات؟

ولهذا قال الإمام اللالكائي (٤١٨هـ): «وهذا كله لا يفعل بالمسلمين، وإنما يفعل بالكفار»<sup>(١)</sup>.

٧- وقال عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) رحمه الله: «لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى»<sup>(٢)</sup>.

هذا الأصل تقدم في قاعدة جده عمر بن الخطاب؛ فلا عذر لأحد في الكفر والشرك والبدع وإن حسبها هدى ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾.

وسلف نحوه في محاوره أبي بكره وأنس بن مالك والحسن البصري.

وفي نقل ابن أبي زيد القيرواني لمذهب أهل السنة في مثل هذه المسائل.

٨- وقال الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله: «صاحب البدعة لا يقبل له صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا: أنه غير معذور في ارتكاب البدع ولهذا لم تقبل أعماله الصالحة.

٩- والإمام مالك (١٧٩هـ) وأصحابه يكفرون القدرية والقائلين بخلق القرآن.

أما القدرية فقد روى مالك عن عمه نافع بن مالك قال: «كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز

فاستشارني في القدرية فقلت: أرى أن تستيهم، فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال: أما إن

ذاك رأبي. قال مالك: وذلك رأبي».

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٥٢٠).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٩٧).

(٣) أخرجه الفريابي في القدر (٣٧٥) والآجري في الشريعة (١/٢٠٠) واللالكائي (٢٦٩-٢٧٠).

وفي رواية: «أرى أن تستتبيهم، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، قال عمر بن عبد العزيز: أما إن تلك سيرة الحق فيهم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «ومذهب مالك وأصحابه، أن القدرية يستتابون، قيل لهالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه وانزعوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

**أما القائلون بخلق القرآن، فقد كفرهم بأعيانهم وأمر بقتلهم** كما في رواية يحيى بن خلف بن الربيع بن مرزوق عنه قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، وأنا شاهد».

وفي رواية: «كنت عند مالك سنة ثمان وستين» فقال له: يا أبا عبد الله ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق؟ قال: «كافر زنديق، خذوه فاقتلوه» فقال: إنها أحكي لك كلاما سمعته، قال: «إني لم أسمع من أحد إنها سمعته منك» وفي رواية: «هو عندي كافر فاقتلوه».

ثم نقل يحيى بن خلف تكفير القائلين بخلق القرآن عن:

١٠- الإمام الليث بن سعد.

١١- وعبد الله بن لهيعة.

١٢- وسفيان بن عيينة.

١٣- وأبي بكر بن عياش.

١٤- وعلي بن عاصم.

١٥- وهشيم بن بشير.

١٦- وعبد الله بن إدريس.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٢١) والفريابي في القدر (٢٧٢-٢٧٧) وعبد الله بن أحمد (٩٥٢) والآجري في الشريعة (٤٣٧/١).

(٢) التمهيد (٦٤٠/٢١) ضمن شروح الموطأ.

١٧- وأبي أسامة حماد.

١٨- وعبد بن سليمان الكلابي.

١٩- ويحيى بن زكريا.

٢٠- ووكيع بن الجراح.

٢١- وعبد الله بن المبارك.

٢٢- وأبي إسحاق الفزاري.

٢٣- والوليد بن مسلم.

قال: حكيت لهم الكلام فقالوا كلهم: «كافر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه حرب في مسائله (٣٧٥) وابن عدي في الكامل (٩٢٠٣، ٩٩٦٥) وابن بطة في الإجابة (٥٢/٢) رقم (٢٥١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٦) والخطيب في التاريخ (٣٠٨/٥) والبيهقي في السنن (٢٠٦/١٠) وفي الأسماء والصفات (٥٤٠) واللالكائي في شرح الاعتقاد (٤١٢، ٤١١) وذكر أيضا (٤١٣) أن ابن أبي حاتم أخرجه.

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ (٩٦/٥٣) من طرق كثيرة عن يحيى بن خلف وهو ثقة إمام قال الحسن بن عبد الله: «كان ثقة» وقال الحسن بن إسحاق: «وكان من ثقات المسلمين وعبادهم»، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٨/٩) وقال: «يروى عن مالك بن أنس: من قال: القرآن مخلوق كافر فاقتلوه. وعن الليث بن سعد وابن عيينة وجماعة مثله. روى عنه محمد بن يزيد الطرسوس». وقال اللالكائي: «ويحيى بن خلف هذا كوفي، سكن طرسوس» ومن ذكر الأثر البغوي في شرح السنة (١٨٧/١). وأما قول الذهبي في الميزان (٨٩٧٠): «ليس بثقة أتى عن مالك بما لا يحتمل». فلا سلف له فيه ولم أجد عن أهل الحديث في يحيى إلا التوثيق واستحسان ما رواه عن الأئمة مالك وغيره لكن أحسن الذهبي في ذكر مستنده «أتى عن مالك بما لا يحتمل» مشيراً إلى فتوى مالك في خلق القرآن! فمن الذي لا يحتمله؟ فإن الذي أتاه عن مالك وغيره احتمله أهل السنة والجماعة ولم يستنكره أثري سني، نعم لم تحتمله نفوس المتأخرين كما قال هو في مثل هذا: «وكلام ابن خزيمة هذا وإن كان حقا، فهو فحج لا تحتمله نفوس كثير من متأخري العلماء».

هذا مذهب السلف في إكفار أهل البدع الكبار وعدم العذر بالتأويل وأن من لم يكفر مثل هؤلاء فهو كافر كمن لم يكفر اليهود والنصارى!

اجتمع هؤلاء الأئمة على جواب واحد وهو التكفير لمن قال بهذا في سند واحد! ف سبحان الله ما أعظم نصحهم للأئمة وفقههم للدين!

**٢٤- وعلى منهاجهم نسج الإمام الشافعي رحمه الله تصنيف المسائل على حسب الأدلة الشرعية** كما صنّف الخلاف في المسائل، بل التكفير بناء على هذا التصنيف واقع في كلام عالم قریش وفي كلامه غيره من علماء السنة.

وإليك بيان هذا في منهج الشافعي من وجهين:

**الأول:** تأصيل الشافعي للإكفار على التصنيف السابق!

ومن ذلك قوله: «أما ما كان فيه نصّ كتاب يّين، أو سنة مجتمعة عليها، فالعذر فيه مقطوع، ولا يسعّ الشكّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استُتیب.»

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوباً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نصّ الكتاب وخبر العامة عن رسول الله.

ولو شكّ في هذا شكّ لم نقل له: تُبّ، وقلنا: ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشكّ، كما ليس لك إلا أن تقضيّ بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليّ ما غاب عنك منهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرسالة (ص ٥٦٠-٤٦١).

ألا ترى التعميد العميق، والتأصيل الأنيق، الذي يليق بمؤصل الأصول: عالم قريش، وتصنيفه المنكرين للحكم إلى من يستتاب لكفره، وإلى من يقال له: أخطأت! وعلى هذا فعند الإمام الشافعي رحمه الله مقامان:

١- مقام كفرٍ يستتاب صاحبه.

٢- ومقام أخطأت، يردّ على صاحبه ولا يستتاب.

وهذا ليس خاصا بالشافعي، بل هو مذهب فقهاء الأثر وعلماء الحديث الذين استفادوا من الرسالة كالإمام عبد الرحمن بن مهدي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود بن عليّ وأبي زرعة الرازي وغيرهم من الأئمة الكبار.

**الثاني: التفريع على التأصيل السابق**، فنقول: قد اشتهر عن الشافعي أنّه كان يكفر القائلين بخلق القرآن، والقدرية: نفاة العلم السابق في الخلائق.

**قال الإمام ابن خزيمة (٣١١هـ) رحمه الله:** سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرت بالله العظيم<sup>(١)</sup>.

**وقال إبراهيم بن محمود رحمه الله:** سمعت الربيع بن سليمان يقول: أخبرني أبو شعيب أن حفص الفرد ناظر الشافعي، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم. قال الربيع: فلقيت حفصا الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي<sup>(٢)</sup>.

**وفي رواية:** وكان الشافعي يقول: حفص المنفرد، وناظره بحضرة وال كان بمصر، فقال له الشافعي: كفرت، والله الذي لا إله إلا هو.

---

(١) أسنده البيهقي في المناقب (١/٤٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٩٤-١٩٥) والبيهقي في السنن (١٠/٤٣، ٢٠٦) وفي المعرفة (١/١٩١) وفي المناقب (١/٤٥٥-٤٥٦) وإسناده صحيح.

ثم قاموا فانصرفوا؛ فسمعت حفصا يقول: أشاط، والله الذي لا إله إلا هو الشافعي بدمي<sup>(١)</sup>.  
خرج الشافعي على أصحابه يوما وهم يتناظرون في الكلام في رب العالمين؛ فقال لهم: «تناظروا  
في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم. لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم:  
كفرتم».

وقال الإمام المزني رحمه الله: سألت الشافعي عن مسألة في الكلام؛ فقال: «سلني عن شيء إذا  
أخطأت فيه قلت أخطأت. ولا تسألني عن شيء إذا أخطأت فيه قلت كفرت».

وقال الشافعي رحمه الله أيضا: «والله لأن يفتي العالم، فيقال: أخطأ العالم خير له من أن يتكلم  
فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله».

ويقول المزني في نهي الشافعي له عن الكلام في الله بالرأي: «...ثم ألقى علي مسألة في الفقه  
فأجبت فيها، فأدخل شيئا أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك، فأدخل شيئا أفسد جوابي، فجعلت  
كلما أجبت بشيء أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله  
مثل هذا، فيكف الكلام في رب العالمين الذي الزلل فيه كفر؟ فتركت الكلام وأقبلت على  
الفقه».

وقال الشافعي رحمه الله: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة».

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٥١ رقم ٢٤٩) من طريق ابن أبي حاتم عن الربيع به.



وعلق الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) على تفريق الشافعي بين الأصول وبين الخطأ في الاجتهاد في الفرعيات: «هذا دال على أن مذهب أبي عبد الله: أن الخطأ في الأصول، ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع»<sup>(١)</sup>.

إنما أكثرت النقل عن الشافعي بخلاف غيره لأني رأيت مشايخ الفتنة يلبسون على الخلق ويصدون عن الحق بكلام للإمام خاصّ بالخطأ في الفرعيات والاجتهادات فاقتضى المقام التنبيه على المحكم من كلامه ليردّ المتشابه إليه.

٢٥- والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١هـ)؛ فإن كلامه في تكفير أهل البدع والتفريق بينهم بحسب الأدلة الشرعية الواردة في المسائل التي خالفوا أكثر من أن يحصى في كتاب، أو يحوى بخطاب، وقد اشتهر تكفيره للمعتزلة وقد سمّاهم زنادقة: «علماء المعتزلة زنادقة».

وكفر نفاة العلم من القدرية، والجهمية في عدة روايات، وهم الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، ولا يتكلم، ولا يرى، ولا يعرف الله مكان، وليس لله عرش ولا كرسي. ونقل جماعة من علماء الحديث: الإجماع على تكفيرهم.

ونقل عن الإمام: تكفير الوقفية واللفظية والرافضة والمشبّهة<sup>(٢)</sup>.

ولم يعذر الإمام بالجهل في بعض المسائل الفقهية، وعذر الجاهل في بعض آخر؛ فقال شيخ الإسلام في تعليل التفريق: «لأن هذا مما استفاضت به الآثار، فلم يعذر به الجاهل، ولم يسغ فيه

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٤٠٥، ٤٥٨-٤٥٩) وذم الكلام للأنصاري (١١١٦، ١١٢٢) وتبيين كذب المفتري (ص ٣٤٢، ٣٣٨-٣٤٤) والسير (١٠/٢٥، ٣١، ٢٨) توالي التأسيس لابن حجر (ص ١١١)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩)

(٢) انظر: السنة لعبد الله (١٧٠، ٨١٠) والسنة للخلال (٢١٣٧، ٧٧٩، ٨٧١) ومسائل الكرمانى (٩٦-٩٨) وطبقات الحنابلة (١/٤٦١، ٣٢٦) والإيمان الأوسط (ص ٣٧٤)

الخلاف، نصّ عليه بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين؛ فإن تلك السنة ليست في الشهرة كهذه...

لأن هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس فعذر الجاهل به، كما يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بخلاف الوضوء من الخارج من السبيلين»<sup>(١)</sup>.

٢٦- الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) يفرّق بين المسائل بحسب الأدلة مع اختلاف الحكم على المكلفين من أجلها، ومما قال الإمام: «ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين:

أحدهما: معذورٌ فيه بالخطأ والمخطئ، ومأجورٌ فيه على الاجتهاد والفحص والطلب؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر». وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه، ويلتبس على كثيرٍ من بغاته.

والآخر منها غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرةً للحواس»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٦١) (١/٣٣٤).

(٢) التبصير في معالم الدين (ص ١١٣).

والطبري نسج على منوال من سبقه من أئمة الدين والسنة؛ فقبّح الله وقطع لسان من ولغ في عرض الإمام رافعا عقيرته: الطبري معتزلي جلد في باب الكفر والعذر بالجهل!

**٢٧- وقال الإمام محمد بن خفيف (٣٧١هـ) في كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات»:**  
فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه قولاً واحداً وشرعاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن الرسول ﷺ ذلك حتى قال: "عليكم بستتي" وذكر الحديث وحديث "لعن الله من أحدث حدثاً" قال: فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع.

ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف، فاستقرّ صحة ذلك عند خاصّتهم وعامّتهم حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقرّ صحة ذلك عند العلماء المعروفين؛ حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفراً<sup>(١)</sup>.

نص عزيز شريف في بيان منهاج الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتصنيف المسائل!

وهو نحو ما نقله أبو بكر الجصاص والأهري والسمعاني والأبياري والنووي عن السلف.

**٢٧- والإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) من العلماء الذين أفاضوا في كشف هذه المسالك وأزال اللثام عنها - فجزاه الله خيراً عنا- ومن تقريراته العلمية قوله:**

**١- «إن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم، إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة، قال عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾».**

---

(١) نقله ابن تيمية في المجموع (٧١/٥).

وكأنك في تقارير الأندلسي تقرأ للإمام ابن إدريس لأنه إذا اتحدت الأصول لم يؤثر بعد الديار والفصول.

٢- وقال: «إن من تأول آية أو سنة ولم يظاً عند نفسه حراماً فليس بزناً بإجماع، وإن كان مخطئاً، إلا أن يدعي في ذلك ما لا يعذر بجهله»<sup>(١)</sup>.

٣- وفي سبب عدم تكفير المنكر لوجوب زكاة الفطر متأولاً: «لعل جاهلاً أن يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال: إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض كفر.

فالجواب عن هذا ومثله: أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفر دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه.

وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ، فإن تمادى بعد البيان له هجر، وإن لم يبق له عذر بالتأويل.

ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المحرم، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين، يداً بيد إلى أشياء، يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج وسائر الأحكام، ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر. والأمر في ذلك واضح لمن فهم».

عذراً لإمام الأندلس! ليس واضحاً لمشايخ الفتنة أهل الفهوم في عصرنا!

---

(١) الاستذكار (٢٨٢/١٤) ضمن موسوعة شروح الموطأ.

٤- وقال أيضا في الحمر الأهلية وذو الناب من السباع: «فإن قال قائل: إن الحمر الأهلية، وذا الناب من السباع لو كان أكلها حراما لكفر مستحلها كما يكفر مستحل الميتة والدم ولحم الخنزير! فالجواب عن ذلك: أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها يكفر مستحله لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل.

وما جاء مجيئا يوجب العمل، ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل، لم يكفر مستحله وإن كان مخطئا.

ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه، وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه.

ولا نكفر من يقول: بأن الصلاة يخرج منها المرء، ويتحلل بغير سلام، وأن السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها.

وكذلك لا يكفر من قال: إن قراءة أم القرآن وغيرها سواء، وأن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب، ومن قرأ غيرها أجزاءه، مع ثبوت الآثار عن النبي ﷺ أنه لا صلاة إلا بها.

وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمس ذود من الإبل.

ولا من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ولا حج إلا على من ملك زاداً أو راحلة مع إطلاق الله الاستطاعة، ونفيه على لسان رسوله عليه السلام أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام في السفر صلى الله عليه وسلم.

وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله» (١).

نعم يجهلها أبا عمر! كثير من أذعياء العلم ومشايخ الفتنة في عصرنا!

---

(١) التمهيد ضمن شروح الموطأ (٢٢٧/١٣-٢٢٨) و(٥٨٩/٨) و(٣٠٤-٣٠٥/١٦)، جامع بيان فضل العلم (٥٧/١-٥٨).

**والمقصود:** أن شيخ المغرب يعذر الجاهل في المسائل التي هي من علم الخاصة، والمتأول في المسائل التي يسوغ فيها التأويل بخلاف المسائل الظاهرة التي تكاثرت فيها الدلائل أو أجمع عليها العلماء إجماعاً ظاهراً مشهوراً، ويصنّف المسائل الشرعية في الإكفار والتأثيم على حسب الدلائل، ويرى التصنيف واضحاً لمن فهم، ولا يخفى على من له أدنى عناية بالعلم. وقد مرّ أيضاً تصنيف إمام المالكية القاضي عبد الوهاب للمسائل مع ربط التكفير بالتقسيم.

**٢٨- وأبو الوفاء ابن عقيل (١٣٥ هـ) رحمه الله:** «أهل البدع على ضربين:

من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً أو مهاوأة بغير علم، ولا يستدلون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به مثل أن يثبت بخبر واحد أو قول صحابي ونحو ذلك.

**والثاني: من يحكم بكفره:** وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، مثل نص الكتاب، والسنة المتواترة، وأدلة العقول، كالمشبهة، والمجسمة، والقائلين بخلق القرآن الكريم، وبنفي القدر، والرؤية»<sup>(١)</sup>.

كلام جارٍ في مضمار تقرير الشافعي والطبري وابن عبد البر وغيرهم.

**٢٩- وقال الفقيه عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣ هـ):** «كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر.

وكل بدعة لا تخالف ذلك، وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهو بدعة وضلال وليس بكفر»<sup>(٢)</sup>.

(١) المستوعب في فقه الحنابلة (٢/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٩-١٠٠) ورسائل ابن عابدين (ص ٣٦٠).

٣٠- وقال الحافظ العيني (٨٥٥هـ) في ضابط تكفير أهل البدع: «وهو أن كل بدعة تخالف

دليلاً قطعياً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم فهو بدعة ضلالة، وعليه

اعتمد جماعة أهل السنة والجماعة»<sup>(١)</sup>.

هذه تقارير فقهاء الإسلام من شتى المذاهب اتفقت على تصنيف المسائل حسب الأدلة وربط

الإعذار ونفيه بهذا التفصيل، وبه تدرك أن المخالف لهم هو المخترع لمذهب ليس له زمام ولا

إمام.

**الوجه الخامس:** إن قيل - كما فعل الكتاني -: أنكر شيخ الإسلام هذا التقسيم ونسبه إلى أهل

البدع من المعتزلة وغيرهم!

فالجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** أن المنكر الذي نُسبَ إلى المعتزلة وأهل الكلام هو تصنيف المسائل على حسب

الموضوع «علمية وعملية» أو على حسب المأخذ «عقلية وشرعية» ثم ترتيب أحكام العباد

على التصنيف الموضوعي أو المأخذي، مثل قولهم: ما دلّ عليه العقل، وإن كان من دقائق العلم

فهو من أصول الدين يجري فيه الإكفار والتأثيم، وما دلّ عليه الشرع وإن كان من الضروريات

فليس من أصول الدين ولا يجري فيه إكفار ولا تأثيم.

أما تصنيف المسائل على حسب الدلائل الواردة في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة،

واختلاف أحكام العباد من أجله فهو محفوظ عن علماء الملة سلفاً وخلفاً ولم ينكره ابن تيمية بل

هو منتشر في كتبه.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/٢٩٠).

ومن أحسن نصوصه في هذا قوله في ردّ تقسيم المعتزلة ونحوهم وتقرير طريقة الفقهاء وأهل الأثر: «فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين...»

وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع: أن المسائل الخبرية قد يكون بمنزلة المسائل العملية؛ وإن سميت تلك "مسائل أصول" وهذه "مسائل فروع" فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين؛ وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب؛ لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها؛ فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها، وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة، بل الحق: أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع. فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة؛ ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر. وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية؛ بل هذا هو الغالب...».

ثم قال: «وقولنا: إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء: منها: أنها تنقسم إلى قطعي وظني. ومنها: أن المصيب وإن كان واحدا؛ فالمخطئ قد يكون معفوا عنه، وقد يكون مذنبا، وقد يكون فاسقا، وقد يكون كالمخطئ في الأحكام العملية سواء...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦ - ٥٨).



وقوله في الفرق بين دقيق العلم وجليله في العذر وعدم العذر: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة»<sup>(١)</sup>.

تأمل تقييد غفران الخطأ بدقيق العلم في المسائل العقدية والفقهية!

**الوجه الثاني:** ترتيب الشيخ أحكام العباد على هذ التصنيف ومن نصوصه في هذا السياق: قوله في اختلاف الإكفار في المسائل: «...إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها. لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر من خالفها، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبیین وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام مثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين»<sup>(٢)</sup>.

وقوله في اختلاف الناس في التوسل بالنبي ﷺ: «ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره؛ فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جليلة ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة، والمجمع عليها ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

وقوله في مانعي الزكاة: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا

يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا

**مرتدين**، وهم يقاتلون على منعها، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله»<sup>(١)</sup>.

وأما تلميذه ابن القيم (٧٥١هـ) فهو أيضا ينكر على أهل الكلام تصنيف المسائل على حسب

المدرک أو الموضوع وترتيب الإكفار والتأثيم عليه ولكنه لا ينكر أيضا منهج أهل الأثر والفقهاء

من تصنيف المسائل على حسب الدلائل الشرعية الواردة فيها.

ألا تراه يقول في الرد على أهل الكلام: «إن كثيرا من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب

الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم للعرض؛ فإن من لم يعلم

أن الرسول جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول الله، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق

المرسلين وإثبات معاد الأبدان وإثبات الصفات والعلو والكلام لم يعرف كونه مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول فيمن تأول في رد أخبار الصفات: «ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق

في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث، شاهدين بها على رسول الله ﷺ جازمين بأن من

كذب بها، أو أنكر مضمونها فهو كافر»<sup>(٣)</sup>.

ويقول في إكفار المتأول في الفقهيات: «ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز، واحتج على

ذلك بقوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين﴾، وقاس ذلك

على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا ضربت عنقه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

(٢) مختصر الصواعق (٤/١٥٨٩-١٥٩٠).

(٣) مختصر الصواعق المرسل (٤/١٤٦٣).

(٤) الداء والدواء (ص ٤١٣).

خلاصة الوجوه: يتلخص مما قدمناه مسائل:

**الأولى:** أن من جحد حكماً معلوماً من الدين بالضرورة أو ما هو من المسائل الظاهرة التي يشترك في معرفته العامة والخاصة، سواء كانت المسألة علمية أو عملية؛ فالأصل أنه كافر ربطاً لحكم الفعل بفاعله ولا يفرّق بين الفعل والفاعل لغلبة العلم وندرة الجهل فيها إلا الناشئ ببلد حرب أو ببادية بعيدة، أو حديث العهد للتردد في تحقق مناط الإكفار (الجحود).

**الثانية:** سند التوقّف عن الإكفار في هذا: غلبة الجهل وندرة العلم في هؤلاء، وإذا وقع الشك في تحقق السبب فلا يجوز ترتيب الحكم إجماعاً.

**الثالثة:** أن ما كان من المسائل الخفية التي يجهلها أغلب الناس فالأصل عدم الإكفار حتى تقوم الحجة على العباد لغلبة الظن بانتفاء المناط (الجحد أو الاستحلال).

ومستند الظن: غلبة الجهل وقلة العلم في هذه المسائل، لكن هذا التفصيل يأتي بعد ثبوت أصل الدين للمكلف.

**الرابعة:** تصنيف المسائل على حسب الدلائل الواردة فهو تصنيف سلفي أثري لا نسب له بأهل الابتداع، وإنكاره من باب المكابرات.

**الوجه السادس: اطراد التصنيف وعدم الانتقاض والاضطراب.**

زعم الكتاني أن هذا الأصل الذي جرى عليه النجديون اقتداء بالعلماء في تصنيف المسائل: أنه مضطرب لا يمكن ضبطه ولهذا اضطرب النجديون فيه ومما قال في هذا السياق: «وهذه المسألة نفسها لا يمكن ضبطها والنجديون أنفسهم لم يضبطوها، فإنهم يقولون: إن الأصول هي المسائل الواضحة التي لا يعذر أحد فيها بالجهل، ثم يخرجون منها مسائل من السحر كالصرف والعطف،

مع أنها واضحة في القرآن. قال تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنها نحن فتنة فلا تكفر، فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾<sup>(١)</sup>.

**قال المجيب:** الجواب عن هذا الاعتراض في وجوه مختصرة.

**الوجه الأول:** لا تحصيل فيما جاء به المجادل؛ لأنه قد مرّ اعتماد العلماء في تصنيف المسائل على ظهور الأدلة وخفائها، وأنه حقيقة لا يمكن إنكارها كما بيّن أبو عبد الله الشافعي وأبو عبيد الجبيري والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم في آخرين. والسحر من هذا الأصل فإنه إن تضمّن اعتقاد ربوبية الكواكب ونحوها أو عبادة غير الله فهو كفر صريح متفق عليه، وليس من السحر المختلف في كفره.

**قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ):** «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به بكلام، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيثاً».

وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف ولم يضرب به أحداً نهي عنه، فإن عاد عزّر... ولا يغنم مال الساحر إلا في أن يكون السحر كفراً مصرحاً؛ فيقتل على ذلك. فإن قيل: فقد كتب عمر بن الخطاب: اقتلوا كل ساحر وساحرة. وقيل: قد قتلت حفصة جارية لها قد سحرتها.

قيل: معنى هذا عندنا -والله أعلم- أنهم سحروا بكفر مصرح.

والحجة في ترك قتلهم إذا لم يكن كفراً مصرحاً: حديث النبي ﷺ حين سحر به في مشط ومشاطة.

---

(١) نظرات في الدعوة النجدية (ص ١١).

وحديث عائشة حين سحرتها جاريتها فباعتها ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها.

ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى. وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا»<sup>(١)</sup>.

**وقال الإمام ابن هبيرة:** «قال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الإمام الرافعي:** «وإذا قال الرجل: تعلمت السحر أو أحسن السحر استوصف، فإن وصفه بما هو كافر، فهو كافر. ومثله ابن الصبّاغ: بأن يعتقد التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تجيب إلى ما يقترح منها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي: «عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع...»

أنه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته...

قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبيّنة، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كتاب الأم (٢٩٣/١) ومختصر البيهقي (ص ٨٩٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٢/١٠) وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٧/١٢).

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٦٠٧/١٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧٦/١٤).

وما جعله المجادل عن المشركين صورة نقضٍ على النجديين -مسألة الصرف والعطف -فهو من الشواهد على ضعف مُكْتَبِه في هذا المضمار، وعلى رسوخ قدم النجديين في تلك المسالك؛ لأن السحر من أخفى الحقائق فضلا عن نوعٍ مثل الصرف والعطف! فكيف يكفر الشخص بمطلق السحر؟

هذا لا يقوله أحد من أهل العلم إلا أن يكون الكتاني!

**قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ):** «الواجب أن نقدم القول في السحر لخفائه على كثير من أهل العلم فضلا عن العامة ثم نعقبه بالكلام في حكمه...»<sup>(١)</sup>.

بين الفقيه: أن السحر من الحقائق التي تخفى على كثير من العلماء فضلا عن العوام، ثم تكلم عن ضروب السحر بكلام مفصل لكنه طويل فأخذه الفخر الرازي إلى تفسيره مرتبا مهذبا. **ثم قال عن أكثر أنواع السحر وضرابه:** «ومعلوم عند الجميع أن هذه الضروب من السحر لا توجب قتل فاعلها».

«فأما ما يفعله المشعوذون وأصحاب الحركات والخفة بالأيدي وما يفعله من يتعاطى ذلك بسقي الأدوية المبلدة للعقل أو السموم القاتلة، ومن يتعاطى لك بطريق السعي بالنائم والوشاية التضريب والإفساد؛ فإنهم إذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق حكم من يتعاطى مثلها من الناس لم يكن كافراً وينبغي أن يؤدب ويزجر عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**وإذا تقرّر:** أن السحر من الحقائق التي تخفى على أكثر الناس، وأن أغلب ضروبه لا كفر فيه استبان: أن النوع الكفري منه ملتبس بالأكثر غير الكفري فوجب التفصيل في حكم الساحر،

---

(١) أحكام القرآن (١/٥٩).

(٢) أحكام القرآن (١/٧٤).

كما لزم أن يكون الإكفار بالسحر من المسائل الخفية لا من المسائل الظاهرة الجلية، وليس كل ما ذُكر في القرآن مقطوعاً من جهة الدلالة كما يظهر من دعوى الكتاني واستشهاده بالآية. ولتوضح المسألة نجتلب تحقيق الإمام القرافي لخطورة الإكفار بمطلق السحر لالتباس الحقائق وخفاء الماهيات حين قال: «أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر، وأن السحر كفر، ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي، والسبب في ذلك: أنه إذا قيل للفقهاء ما هو السحر؟ وما حقيقته حتى يُقضى بوجوده على كفر فاعليه؟ يعسر عليه ذلك جداً، فإنك إذا قلت له: السحر والرقى والخواصّ والسِّيمياء والهيمياء وقوى النفوس شيء واحد، وكلها سحر، أو بعض هذه الأمور سحر، وبعضها ليس بسحر؟

فإن قال: الكل سحر، يلزمه أن سورة «الفاتحة» سحر؛ لأنها رقية إجماعاً.

وإن قال: بل لكل واحدة من هذه خاصية يختص بها، فيقال: بين لنا خصوص كل واحدة منها، وما به تمتاز.

وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا<sup>(١)</sup>، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرّق بين هذه الأمور، فكيف يفتي أحدٌ بعد هذا بكفر شخصٍ معيّن، أو بمباشرة شيء معيّن، بناء على أن ذلك سحر، وهو لا يعرف السحر ما هو؟

ولقد وُجِدَ في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسةٌ فيها آيات للمحبة والبغضة والتهيج والنزيف وغير ذلك من الأمور التي تسميها المغاربة علم المخلّاة، فأفتوا بكفره، وإخراجه من المدرسة، بناء على أن هذه الأمور سحر، وأن السحر كفر، وهذا جهل عظيم، وإقدام على شريعة

---

(١) والظاهر: أن الشيخ الكتاني من هؤلاء!!

الله بجهلٍ، وعلى عباده بالفساد من غير علم، فاحذر هذه الخُطَّة الرديئة المهلكة عند الله، وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى».

قلت: من هؤلاء الكتاني لما قال النجديون: سحر البغضة والمحبة من الكفر الخفي فلا يكفر صاحبه إلا بعد البيان والتعريف! اعترض عليهم في سياق الدفاع عن المشركين؛ فقرر أنه من الكفر المقطوع الواضح في كتاب الله ومن قال بخفائه فقد تناقض وخالف الكتاب!

ولهذا فالنجديون على مقتضى كلام القراني تسرعوا في التكفير بالصرف والعطف ولو بعد البيان والتعريف، وعند الكتاني تناقضوا وأخطأوا في عدم التكفير به إلا بعد التعريف والبيان!

سبحان الله ما أعظم جراءة الناس على الهجوم على الحقائق!

**ثم عقد القراني قاعدة الفرق بين السحر الكفري وما ليس كذلك فقال:**

«اعلم أن السحر يلتبس بالهيمياء والسيمياء والطلسمات والأوقاف والخواص المنسوبة للحقائق، والخواص المنسوبة للنفوس، والرقى والعزائم، والاستخدامات فهذه عشر حقائق».

**ثم فصل بين تلك الحقائق بادئا بحقيقة السحر وأنواعه إلى أن قال:**

«فهذه أنواع السحر الثلاثة، ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر، أو اعتقاد هو كفر، أو فعل هو كفر، فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر، والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره، فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه. وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع الأحجار في الماء فإنها مباحة.

وكذلك رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام فتقبل إليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبدا، وكان يقول في ذلك: موسى بعصاه، محمد بفرقانه، يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحويَّة، وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه



الكلمات هذا الأثر، وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر، وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها.

كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يأثم بتصديده واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله. أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعا لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك هاهنا.

وكذلك سُحر رسول الله ﷺ في مشط ومشاطة وكور طلع من النخل وجعل الجميع في بئر فهذه الأمور في جمعها وجعلها في البئر أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه، وليس الكلام في التكفير بالسحر من جهة ما يترتب عليه، وإلا لوجب التفصيل، فقد يكون كفرا واجبا في صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها، فإن كان مع هذه الأمور الموضوعية في البئر كلمات أخرى، أو شيء آخر، وهو الظاهر نُظِر فيه هل يقتضي كفرا أو هو مباح مثلها؟ وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يُقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي، ولا كفرا. كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر؛ فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعي رحمته الله.

**أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحرا كفر فصعبٌ جدا.**

وعلق عليه ابن الشاط: «ما قاله صحيح»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال القرافي بعد كلام في اختلاف في حكم السحر:

«هذه الأسولة في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها...».

ثم أفاض في تقرير الإشكال وتحرير الانفصال إلى أن قال:

---

(١) الفروق (٤/ ٢٤٠- ٢٤٧).

«فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا: أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به، أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قال الشافعي.

وأما قول مالك: أن تعلمه وتعليمه كفر، ففي غاية الإشكال؛ فقد قال الطرطوشي - وهو من سادات العلماء - : أنه إذا وقف إلى برج الأسد، وحكى القضية إلى آخرها، فإن هذا سحر فقد تصوّره، وحكم عليه بأنه سحر، وهذا هو تعلمه، فكيف يتصوّر من لم يتعلّم.

وأما قوله: لا يتصوّر التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود! فليس كذلك، بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يحتاج إلى ذلك، بل هو كتعلّم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان، كما نقول: إن النصارى يعتقدون في عيسى - عليه السلام - كذا، والصابئة يعتقدون في النجوم كذا، ونتعلم مذاهبهم، وما هم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قرينة لا كفر.

وقد قال بعض العلماء: إن تعلّم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قرينةً.

وكذلك نقول: إن عمل السحر بأمرٍ مباحٍ ليفرق به بين المجتمعين على الزنا، أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء، أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم، فهذا كله قرينة، أو يصنعه محبة بين الزوجين، أو الملك مع جيش الإسلام. فتأمل هذه المباحث كلّها فالموضع مشكل جداً.

وذكر في موضع آخر نحو ما ذكر هنا ومن ذلك قوله في اختلاف الفقهاء في التكفير بالسحر: «هذه المسألة في غاية الإشكال؛ فإنّ السحرة يعتمدون أشياء تآبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها. منها: أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضّه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت؛ فيحدث أثراً مخصوصاً.

ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة وكثير من الناس في المحبة والبغضة والرحيل والعقد عن الوطء وغير ذلك، آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصة نفسه فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة؛ فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم

أن الله يفعل عندها ذلك فإنهم جرّبوه فوجدوه كالعقاقير، ولا لخواص نفوسهم لأنها ليست من كسبهم.

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل بغير قدرة الله فهي قريب من الكفر، مع أن بعض العلماء قد أورد عليه اعتقاد المعتزلة أن الحيوانات كلها تفعل بغير قدرة الله تعالى مع أن الصحيح عدم تكفيرهم بخلق الأفعال.

ومنهم: من فرّق بأن الكواكب في جهة العلو وتعدد كثيرا فيكون ذلك تقريبا من دعوى إلهية لها بخلاف الحيوانات! وأورد عليه أن البقر عبد كثيرا.

وبالجملة والتكفير به ليس مشكلا بل نكفر المعتزلة بذلك.

وأما قول الأصحاب: إنه عَلِمَ على الكفر فمشكل لأننا نعلم أن حال الإنسان في إيمانه قبل السحر كحاله بعده، والشرع لا يجبر على خلاف الواقع.

فإن أرادوا الخاتمة: فمشكل أيضا لأننا لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل، كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع بل لكل حال حكم شرعي لأنها أسباب شرعية ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه وإن قطع بوقوعه كما أنا نقطع بغروب الشمس ولا نرتب أحكامه قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك.

وإنما قضينا بكفر المتردد للكنايس ونحوه في القضاء دون الفتيا، وبينه وبين الله تعالى قد يكون مسلما فافترق البابان.

فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا: أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي. وما عدا ذلك فمشكل، فتأمل، فليس إراقة الدماء سهلا، ولا القضاء بالتكفير، وكثير من أصحابنا يتجسرون عليها.

ولقد وجدت عند بعض الطلبة في بعض المدارس كراساً فيه المحبة والبغضة<sup>(١)</sup> ونحوهما مما تقدم وأنه يتعاناها؛ فأفتى أصحابنا بتكفيره.

وهذا من غير تفصيل أمر عظيم في الدين، بل تحريم هذا الباب مطلقاً مشكلاً إلا بعد تفصيل طال. وإلا فمن سعى في محبة بين زوجين بآية من كتاب الله، أو بغضة بين زانين بقرآن يتلى، ينبغي أن يجاب أو يندب إليه فضلاً عن التحريم<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب ما روي عن الإمام مالك مما يدل على أن عقد الرجل عن إتيان أهله ليس من السحر وهو نوع من التولة. وقال بعض أهل اللغة: أن التولية ليست من السحر بل هي شبيهة به<sup>(٣)</sup>.

**والمقصود:** بيان خفاء حقيقة السحر الكفرية والتباسه بغيره من الحقائق لا تقرير كل ما بحثه القرافي فإن في بعضه نظراً.

**الوجه الثاني:** اعتبار علماء التوحيد سحر الصرف والعطف من المسائل الخفية شاهد باطراد التصنيف واستقامة التفريع على الأصول؛ فليس عند الأئمة خلل في التأصيل، ولا خطأ في التفريع، ومن هذين البابين يؤتى المجتهد عادةً.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيان كون سحر العطف والصرف من المسائل الخفية: «فإن الذي لم تقم عليه الحجّة: هو الذي كان حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

---

(١) وهو بمعنى الصرف والعطف عند النجديين

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (٩/٣٢٨-٣٣٢).

(٣) يراجع: تفسير الراغب الأصفهاني (١/٢٧٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١/٧٩) وأحكام القرآن لابن العربي

(١/٢٦) والإشارات الإلهية للطوفي (١/٢٨٣) والمعلم بفوائد مسلم (٣/٩٣) وفتح الباري (١٠/٢٢٢).

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغت الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة...»<sup>(١)</sup>.

مع أن الإمام عدّ السحر في نواقض الإسلام فقال: «السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف. فمن فعله أو رضي به، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر﴾».

استدل الإمام على كون السحر كفراً بالآية التي استشهد بها الكتاني، لكن نظر الإمام في دلالة الآية واعتبار الخلاف القوي في السحر مختلف عن نظر المجادل الذي يتصور أن كل ما ذكر في القرآن فحكمه واضح جلي لا نسب له إلى الخفاء!

**الوجه الثالث:** السحر اسم جنس يطلق على معانٍ مختلفة ويطلق في اللغة على: ما لطف وخفي سببه، وفي عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله، وقد يأتي مقيداً فيما يمدح ويحمد كما قال **عليه السلام:** «إن من البيان لسحراً» وهذا من السحر الحلال.

وذكروا في أنواعه ثمانية أنواع كلها تدخل في مفهوم السحر من حيث الإطلاق العرفي أو اللغوي كما ذكروا أنه منه: ما يخفى ويلطف ولا يعرف حقيقته ومعنى باطنه إلا من تعاطى معرفة ذلك؛ لأن كل علم لا بد أن يشتمل على جليّ وخفي وظاهر وغامض لكن تلك الأنواع مختلفة في الحكم الفقهي<sup>(٢)</sup>.

يقول فخر الدين الرازي في أحكام أنواع السحر بعد تفصيله لأنواع في التصور والماهية:

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/٢٤٤).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٥٩-٧٠).

«اعلم أنه لا نزاع بين الأمة في أنّ من اعتقد أنّ الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالقة لها فيه من الحوادث والخيرات والشرور، فإنه يكون كافراً على الإطلاق، وهذا هو النوع الأول من السحر. أما النوع الثاني وهو أن يعتقد أنه قد يبلغ روح الإنسان في التصفية والقوة إلى حيث يقدر بها على إيجاد الأجسام والحياة والقدرة وتغيير البنية والشكل فالأظهر إجماع الأمة أيضاً على تكفيره.

أما النوع الثالث وهو: أن يعتقد الساحر أنه قد يبلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب أفعاله على سبيل العادة الأجسام والحياة والعقل وتغيير البنية والشكل فهنا المعتزلة اتفقوا على تكفير من يجوز ذلك. قالوا: لأنه مع هذا الاعتقاد لا يمكنه أن يعرف صدق الأنبياء والرسول.

وهذا ركيك من القول. فإن لقائل أن يقول: إن الإنسان لو ادعى النبوة وكان كاذباً في دعواه فإنه لا يجوز من الله تعالى إظهار هذه الأشياء على يده لئلا يحصل التليس...<sup>(١)</sup>، وأما سائر الأنواع التي عدناها من السحر فلا شك أنه ليس بكفر<sup>(٢)</sup>.

فبان بما قدّمناه من تحقيق العلماء لحقيقة السحر، وحكم أنواعه المختلفة: أن من السحر ما هو كفر بالإجماع لا لكونه سحراً، بل لما تضمّن من الكفر المعلوم.

ومنه ما هو مختلف في حرمة أو في كونه كفراً.

ومنه ما ليس بحرام بل يطلق عليه السحر الحلال!

---

(١) هذا من باب الاعتراف بالحق في غير معركة الجدال؛ لأن هذا من الرازي بناء على غير المذهب في نفي الحكمة والتعليل والتحسين والتقيح.

(٢) التفسير الكبير (٣/٦٢٧).

وإذا كان الأمر كذلك لم يمكن التكفير بمطلق السحر، بل بنوع خاص، والإشكال في تحديد النوع الذي يكون كفراً لكونه سحراً لا لأمر آخر على ما ذُكر في القرآن، وبناء على مذهب القائلين بأن السحر كفر!

**الوجه الرابع:** أمّا الاحتجاج بالآية على أن مطلق السحر كفر، فباطل لما سبق من أنواع السحر المختلفة في الحكم، والشارع لا ينجر بخلاف الواقع؛ وعليه حمل الآية على السحر الكفري واجب لأمر:

١- أن حمل الآية على هذا الوجه ممكن ولا محال فيه.

٢- أقصى ما في حمل الآية على ذلك تخصيص العام بالقواعد، شأن العمومات الأخرى.

٣- ما ذكر في الآية من قوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون السحر﴾ إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر وليس قوله: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ تفسيراً لقوله: ﴿كفروا﴾.

وإن سلّمنا بأن الجملة الثانية تفسير للأولى نقول: هي حكاية حال، ويكفي في صدقها صورة واحدة، فنحمل المحكي في الآية على السحر الذي فيه عبادة لغير الله أو اعتقاد ربوبية الكواكب ونحوها؛ لأن التكفير بغير سبب الكفر خلاف القواعد ولا شاهد له بالاعتبار<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلّ على أنّ الإكفار بمسمى السحر من غير تفصيل من أشكال المسائل؛ إذ غاية ما في الباب: أن السحر من الكفر المختلف فيه لخفاء المسمى الكفري، والنزاع في دلالة الدليل على كونه كفراً.

---

(١) راجع: الفروق للقرافي (٤/٢٦٢-٢٦٣) وتفسير الرازي (٣/٦٢٧-٦٢٨).

ولهذا اختلف الفقهاء، وإذا كان الأمر كما وصف فلا يكفر الساحر بناء على القول بالكفر إلا بعد التعريف كما قال النجديون؛ فالقوم على أصل فقهاء الملة في تصنيف المسائل على حسب ظهور الدلائل وخفائها في المسألة.

ولما خفي هذا الأصل على المجادل اعترض عليهم وليته عَضَّ على العلم بضرر س قاطع فيغتم، أو يسكت عما لا يعلم فيسلم لكن لم يفعل؛ عجل في الاعتراض على الكبار المشهود لهم باستقامة المنهج والاعتقاد.

ومن أنصف وراجع أبحاث الفقهاء في السحر تبين له أن التكفير بجنس السحر من أبطل الباطل، وإنما يكفر بنوع خاص، وأن التمييز بين أنواعه من أعوص المسائل، ويتضح له بجلاء وجه اعتبار النجديين سحر العطف والصرف من المسائل الخفية.

**قال القاضي ابن الفرس (٥٩٧هـ):** «وبحسب هذا الاختلاف اختلف في حكم الساحر، والتكفير ليس بعقلي، وإنما يُستند فيه إلى الشرع، ولم يرد في ذلك إلا ما جاء في الآية من قوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ وقوله: ﴿يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منها ما يفرقون بين المرء وزوجه﴾ ...

وقال أبو حنيفة: ليس السحر بشيء، إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر...

وقال مالك فيمن يعقد الرجل عن النساء: يعاقب؛ فيؤخذ من هذا أنه ليس كل سحر كفرة<sup>(١)</sup>.

**والمقصود:** أن تقرير علماء الدعوة النجدية بأن العطف والصرف من خفي المسائل صحيح عند أهل التحصيل وأن شهادة المجادل بالاضطراب والتناقض على النجديين في المسألة بقوله:

---

(١) أحكام القرآن (١/٨٥، ٨٨).



«ثم يخرجون منها مسائل من السحر كالصرف والعطف، مع أنها واضحة في القرآن» تنبئ عن ضعف تحقيق ونقص تمحيص، وأنه لما ضُرِي بمخالفة النجديين انتقد في غير منتقد، وذمّ في مقام المدح، وخطأ في موضع التصويب والتقريب.

ولما كان النجديون من فقه الدين بالدرجة المعلومة فرّقوا بين حكم المنصوص والمستنبط، وبين المقطوع والمظنون، والمجمع والمختلف فيه، ورأوا أن مفهوم السحر ملتبس مشكل لا يمكن أن يضرب فيه بحكم شامل لأنواعه وأضرابه، بل يجب التفصيل والنظر في كلّ نوع بنظر خاصّ يعين على إصابة الحكم.

والنوع الذي اعتبره علماء التوحيد من خفيّ المسائل يعدّه كذلك علماء الأمة إلا من ابتلي بضراوة التزييف والنهوض لمجرد الاعتراض في الجدل عن المشركين.

**الوجه السابع:** ذكر الكتاني أن تصنيف المسائل إلى ظاهرة جلية وإلى خفية نسبي أو أمر اعتباري لا يرجع إلى حقيقة!

ومما قال بعد كلامه في السحر: «وكل من كان له خبرة بالمجتمعات يتبين له أن ما هو عنده معلوم من الدين بالضرورة هو عند غيره لا يخطر له على بال لعموم الجهل في المجتمعات وندرة العلماء الربانيين القائمين بما أوجب الله عليهم من تبليغ رسالات الله تعالى، مع سعي أعداء الإسلام في محاربة الله ورسوله وإبعاد المسلمين عن شريعتهم. فكيف نجعل أمورًا لا يعلمها غالب الناس من المعلوم ضرورة من الدين؟! هذا عين الظلم لعباد الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

قال المجيب: جواب هذه الشبهة ينكشف في وقفات

---

(١) نظرات في الدعوة النجدية (ص ١١).

**الوقفة الأولى:** أن يقال: هذا من آثار الخلط بين المقامات الشريفة وبين غيرها؛ لأنه اشتبه عليه تصنيف المسائل بالنظر إلى دلائلها في الشرع وهو أمر حقيقي في نفسه لا يتغير بتغير اعتقاد الناس ولا بانتفاء النظر في تلك الدلائل المنصوبة على المسألة = باختلاف نتائج النظر في تلك الدلائل؛ لأنه إن كان اعتقاد الشخص لدلالة الدليل على المسألة قطعياً فالمسألة قطعية عنده، وكذلك القائل إن كان اعتقاده لإضافة الحكم إلى الوصف (العلة)، وثبوته في الأصل والفرع قطعياً فالقياس قطعي عنده، وإن كان ظنياً فالقياس ظني عنده.

لكن هذه النسب الإضافية خارجة عن نفس الدليل وصفاته وكثرته وقلته في الكتاب والسنة والإجماع فلا يجوز التعويل عليها في نفي التصنيف المبني على ما في الشرع من الدلائل المنصوبة لا على ما في اعتقاد الناس الذي يختلف من شخص لآخر.

**قال شيخ الإسلام:** «كون المسألة مختلفاً فيها لا يمنع أن دليلها يكون يقينياً، ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه»<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن الوزير اليماني:** في حديث متواتر عنده: «قد بينا من طرق ما يدل على أنه متواتر عند أهل الاطلاع، والمعلوم لا يكون ظنياً لجهل الجاهلين له»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشيخ الحسن بن أحمد الجلال:** «الخلاف في القطعي لا يصيرُه ظنياً»<sup>(٣)</sup>.

**الوقفة الثانية:** الخطأ في هذه القضية صادر عن حسابان المعترض بأن حجة الله تقوم على العباد بنفس العلم بالمأمور به، لا بقيام سبب العلم الذي هو التمكّن منه! وهو خطأ في أصول العلم!

---

(١) يراجع: تنبيه الرجل العاقل (١/١٦٢-١٦٣)، بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٣٦٤).

(٢) إثبات الحق على الخلق (٢/٥٠٠).

(٣) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار (٢/٢٩٦).

ومن جهة أخرى: أفصح باعتراضه أنه يخفى عليه كيف قامت حجة الله على العباد بدعوة الأنبياء والرسل ولا أسّ قاعدة التكليف؛ لأن هذا البحث يعود إلى قاعدة التكليف، وهل يشترط علم المكلف بالمأمور به حقيقة؟ أو يكفي توفر أسباب العلم وإن لم يعلم المرء حقيقة؟ والتحقيق عند الفقهاء: أنّ حجة الله تقوم على العباد بالتمكن من العلم وإن أعرضوا عن الطلب.

**قال الإمام الغزالي (هـ ٥٠٥):** «إن قيل: فالكافر مأمور بالإيمان بالرّسول ﷺ وهو لا يعلم أنه مأمور به؟ قلنا: الشرط لا بدّ أن يكون معلوماً، أو في حكم المعلوم بمعنى أن يكون العلم ممكناً، بأن تكون الأدلة منصوبة، والعقل، والتمكن من النظر حاصلًا، حتى أنّ ما لا دليل عليه، أو من لا عقل له مثل الصّبيّ والمجنون لا يصحّ في حقه»<sup>(١)</sup>.

**وقال علاء الدين السمرقندي (هـ ٥٥٣):** «كون المأمور به معلوماً للمأمور، أو ممكن العلم به - باعتبار قيام سبب العلم - شرط لصحة التكليف. وفي الحاصل: حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كاف»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي مزيد بيان لهذا.

**الوقفّة الثالثة:** خصومة النجديين مع المشركين والمدافعين عنهم كانت في أصل الدين لا في فروعه الشرعية! لكن المخالف لم يلتفت على الأقل: كيف قامت حجّة الله على العباد في أصل الدّين؛ ولهذا تراهم يسمون القائمين بحجج الله على العباد بعين الظلم للعباد! وبما أنّ أمثال المعترض في هذه الفتنة كثير فلنعرّج على نقضها بضرب من التفصيل فنقول:

---

(١) المستصفى في علم الأصول (١/٦٩).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٢٨٥).

الأصل في هذا: الاعتبار بدعوة النبي ﷺ إلى أصل الدين من حيث قيام الحجّة على العباد، خصوصاً العرب فيقال: هل قامت الحجّة عليهم بعلم كل واحد بنفسه؟ أو قامت الحجّة عليهم ببذل صاحب الدّعوة ما أمكنه من البلاغ، وتمكّن المكلف من الوصول إلى الحق إن سأل وطلب وإن لم يعلم حقيقةً.

على أنّ الغالب في أوائل الدعوة التوحيدية التباس المعجزات والحقائق الدينية بمخاريق السحر والشعوذة عند العوام حتى لم تدرك الجماهير حقيقة الرسالة لعموم جهلهم والتلبس عليهم من أعوان الباطل ورجاله، وقلة الداعي إلى أصل الدين مع سعي أعداء النبي ﷺ من أكابر المجرمين من أقاربه وأهل بيته في محاربة الدعوة بكل السبل والتشويه للحقائق وإبعاد العوام عن الدين وحقائقه، فالقضية تعود لهذا الأصل.

ومن يقول باشتراط العلم بأصل الدين على حقيقته مع انتفاء الشبهة والتلبس من الأعداء، وأنه لا يُكتفى بالتمكن من العلم = يلزمه القول: **بأن حجة الله لم تقم على العباد وعلى العرب في عهده ﷺ حتى أسلموا من آخرهم؛ لأن معرفة كل واحد بأصل الدين من غير شبهة ولا تلبس غير معلوم، والتمكن غير كافٍ لقيام الحجّة على العباد!**

ولا يخفى ما في هذا التقرير من الفساد العميم والقدح العظيم في دعوة الرسل والأنبياء وإقامتهم حجج الله على العباد.

**وإذا قلنا:** إن حجة الله تقوم بالتمكن من الوصول إلى العلم - وهو الحق - يلزم: أن تكون الحجّة قد قامت على العرب قبل إسلامهم؛ لأنهم تمكّنوا من الوصول إليه والسماع من صاحب الدعوة وأتباعه، وإن لم يقف الجمهور على حقائق الرسالة لكثرة العوارض والعوائق عن سماعها، واشتباها المعجزة بالسحر، والبراهين بالأساطير عندهم.

١- قال أبو إسحاق الشاطبي في هذا الأصل: «ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لأبائهم واستقامة لما عليه أهل عصرهم، من عبادة غير الله، وما أشبه ذلك، لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين:

قسم غابت عليه الشريعة، ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه يقرب إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به، مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

وقسم لا بس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحريم والتحليل بالرأي، ووافقهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل، فهؤلاء قد نص العلماء على أنهم غير معذورين وأنهم مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذه؛ لأنهم وافقوهم في العمل والموالاتة والمعاداة على تلك الشريعة، فصاروا من أهلها، فكذلك ما نحن في الكلام عليه<sup>(١)</sup>، إذ لا فرق بينها.

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول: كيفما كان لا يعذب أحد إلا بعد مجيء الرسل وعدم القبول منهم.

وهذا إن ثبت قولاً هكذا<sup>(٢)</sup>، فنظيره في مسألتنا: أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب بيّن السنة من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه، ولم يقتصر على الأوّل، فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة.

وإن اقتصر على الأوّل ظهر عناده، لأنه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله، وتعصّب جرى في قلبه مجرى الكلب في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم

(١) يعني حكم أهل البدع.

(٢) هكذا يشك الشاطبي في اعتبار قول الجهمية والأشعرية في المشرك الفترى.

يبعد أن ينتصر لمذهب صاحبه ويحسنه ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته، وحكمه قد تقدم في القسم قبله.

**فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ حين بُعث إلى أصحاب أهواء وبدع قد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردّوا ما جاء به النبي ﷺ، وغطّى على قلوبهم رين الهوى حتى التبتت عليهم المعجزات بغيرها، كيف صارت شريعته عليه السلام حجة عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميت منهم مسوقا إلى النار على العموم من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره؛ وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم بمجرد بعثه وإرسالهم لهم مبيّنا للحق الذي خالفوه»<sup>(١)</sup>.**

تأمل التقرير الدقيق في أن الحجة إنما تقوم على العباد بمجرد الإرسال وقيام الرسول ﷺ ببيان الحق قدر الإمكان.

ويقول أيضا: «**فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق، إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقا مؤخذون أيضا.**

**وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر، فهو لاء لا يؤخذون ما لم يكن فيهم محق، فإذا ذلك يؤخذون من حيث أنهم معه بين أحد أمرين:**

إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه.

وإما ألا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة أهل الأهواء فيأثمون. وكل من اتبع بيان بن سمعان في بدعته التي اشتهرت عند العلماء، مقلدا لها على حكم الرضى بها، ورد ما سواها، فهو في الإثم مع من اتبع...

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (١/٢٧٢-٢٧٤).

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعيد العجلي الذي ادعى النبوة مدة، وزعم أنه يجيي الموتى بالاسم الأعظم... إلى الحوادث آخر.

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو في التسمية والإثم مع من اتبع، إذا انتصب ناصرا لها ومحتجا عليها»<sup>(١)</sup>.

**٢- وتقدم تحقيق الإمام ابن القيم في حكم الجاهل لأصل الدين:** «من مات مشركا فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت... فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل»<sup>(٢)</sup>.

يقصد رحمه الله أن التمكن من العلم بأصل الدين لم يزل قائما في كل وقت!

**٣- وهو ما نص عليه شيخ الإسلام بقوله:** «وزمان الفترة زمان درست فيه شريعة الرسول وأكثر الدعوة إليها إلا القليل، ولم يدرس فيها علم أصول دين المرسلين، بل يبقى في الفترة من الدعوة من تقوم به الحجة»<sup>(٣)</sup>.

وعلى أي حال فحجة الله المستلزمة للعقوبات الدنيوية والعذاب الأخروي تقوم بالتمكن لا بحقيقة العلم كما حققه علماء الأمة!

وهذه بعض نصوصهم المفصلة لهذا الأصل:

---

(١) الاعتصام (١/٢٧٨-٢٨٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٥٩٩) باختصار.

(٣) جامع المسائل (٥/٥٣).

٤- يقول الإمام أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في بيان هذا الأصل: «حكم هذا الشرع إنها يلزمنا بعد بلوغه إيانا لما مرّ أن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها، ولا وسع على العمل إلا بعد العلم... ثم البلوغ نوعان: حقيقةً بسماع الخطاب، وحكماً بشيوع في قومه؛ لأن النبي ﷺ أمر بتبليغ القرآن الناس كافة، وما أمكنه التبليغ إلى كل نفس، وإنها بلغ أكابر كل قوم في جماعتهم، وكان مؤدياً بذلك حكم الأمر، ليكون الأمر بقدر الوسع، وعلى سبيل لا حرج فيه. ولأن الخطاب متى شاع أمكن كل إنسان العمل به متى لم يقصّر في طلب الحجة من قومه، فمتى لم يطلب حتى جهل كان ذلك بتقصير منه، فلم يصر ذلك الجهل له عذراً، وصار كأنه علم ثم لم يعمل. ألا ترى أن الواحد منا لو لم يعلم الشرائع وجهلها لم يعذر، ولزمها كلها، لشيوعها في دار الإسلام...»<sup>(١)</sup>.

٥- وقال شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ): «لأن شيوع الخطاب في دار الإسلام وتيسير الوصول إليه بأدنى طلب يقوم مقام وجود العلم به فتصير العلة موجودة حقيقة بوجود الشرط حكماً»<sup>(٢)</sup>.

٦- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «إن حجة الله برسله قامت بالتمكّن من العلم، فليس من شروط حجة الله تعالى علم المدعوّين بها؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم. وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة».

وقال أيضاً: «لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كلّ مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيها هو من توابعها؟

(١) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٣/٤٧٩-٤٨٢) و (٣/٥٠٦).

(٢) أصول السرخسي (٢/٣٢١).



بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه».

ويقول: «إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً»<sup>(١)</sup>.

٧- وقال الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ): «إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع؛ إذ ليس في وسعه التبليغ إلى كل واحد، إنما الذي في وسعه: الإشاعة، ألا ترى أن النبي ﷺ جعل نفسه مبلغاً إلى الكافة ببعث الكتب والرسول إلى ملوك الأطراف حتى كان يقول: ألا بلغت؟ اللهم فاشهد؛ فعلم أن التبليغ يتم باشتهار الخطاب واستفاضته؛ فمن جهل من بعد شهرته فإنما أوتي من قبل تقصيره، أي: ابتلي بالجهل من هذه الجهة... لأن الخطاب صار متيسر الإصابة بالاشتهار لا من قبل خفاء الدليل... فترك السؤال والطلب تقصير منه، فلا يعذر كمن لم يطلب الماء في العمران ظاناً أن الماء معدوم فتيمم وصلى، والماء موجود لم تجز صلاته لأنه مقصر في ترك الطلب في موضع الماء غالباً»<sup>(٢)</sup>.

٨- والعلامة ابن القيم (٧٥١هـ): «إن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة. والله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع: الرد على المنطقيين (ص ١٤٠) مجموع الفتاوى (٢/٢٨١) (٢٢/١٦) والاستقامة (٢/٢٠٧-٢٠٨)

رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ١١٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٨٠).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٤/٤٧٣-).

(٣) مدارج السالكين (١/٣٠٥-).

**ويقول في المتمكن المعرض عن العلم:** «إن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على

هدى كما قال تعالى: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾؟

قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفریطه وإعراضه.

وهذا بخلاف من كان على ضلالة لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول.

وأما الثاني: فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. وقال تعالى في أهل النار: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين﴾ (١).

٩- وقال العلامة ابن اللحام الحنبلي (٨٠٣هـ): «إذا قلنا: إن الجاهل يعذر، فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، فأما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما» (٢).

١٠- والإمام أبو عبد الله المقري الهالكى (٧٥٩هـ): «أمر الله عز وجل العلماء أن يبينوا ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم» (٣).

١١- وقال العلامة المقبلي: «الموضع الذي لم يعف عن الخطأ فيه علمنا من عدم العفو أن الحكيم فرق بينه وبين ما عفا عنه، وذلك لوضوح دليل هذا كالتوحيد والنبوة، وغموض هذا

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/٢٠٨-٢٠٩). انظر: الفرق بين الفهم الذي ينتفع به وبين فهم الخطاب الذي تقوم به

الحجة (ص ٢٩٤) ونحوه في (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (١/١٩٩).

(٣) كتاب القواعد (٢/٤١٢) للمقري.

ككثير من التفاريع، والغموض مع الإمكان ليس بعذر، لأن الحججة قائمة بالإمكان، والإمكان هو حجة الحكيم، لكن سبقت رحمته فعفا في محل الغموض رحمة وفضلا، وما لم يعف عنه فإما لوضوحه كما ذكرنا، وإما لأن الحكمة اقتضت عدم العفو كما قلنا في تخليد الكافر سواء»<sup>(١)</sup>.

١٢- وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ): «إن العلم غير معتبر، لكن التمكن منه معتبر، وهو شرط التكليف وإلا لكان تكليفا بالمحال»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا يخفى أنه لم يزل ولا يزال في كل عصرٍ من قائم بحجج الله على العباد حتى يأتي أمر الله، وأنه لم يزل من علماء الأمة في كل عصرٍ من يدعو إلى ما دعا إليه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن علم العباد بذلك كان ممكنا لهم في كل وقت على نسب متفاوتة!

لكن فما ذنب النجديين في جريانهم على قواعد الشرع وأصول العلماء في قيام الحججة على العباد في أصل الدين وفروعه بالتمكن من العلم؟

على أننا أشرنا إلى دعوة العلماء إلى أصل الدين من القرن الذي طرأ الشرك فيه إلى عصرنا.



---

(١) العلم الشامخ (ص ٥١٠-٥١١).

(٢) العدة حاشية شرح العمدة (٢/١٠٠).

أما تلخيص ما قرّر علماء الأمة أهل التحقيق في قاعدة التمكّن فهو في مسائل:

المسألة الأولى: أن البلوغ نوعان:

١- بلوغ سماع.

٢- وبلوغ شيوع واشتهار.

فما كان من المسائل الظاهرة<sup>(١)</sup> فلا يشترط لقيام الحجة: بلوغ الخبر إلى المكلف في نفس الأمر، وإنما المناط تمكّنه من التعلّم إن أراد.

المسألة الثانية: قدّم إسلام المرء في دار إسلام قرينة كافية لتحقق المناط. وتقدم تحقيق ذلك في كلام العلماء. أما المسائل الخفية فلا تكفير فيها عملية كانت أو علمية إلا بعد البيان والتعريف. المسألة الثالثة: جميع النصوص في العذر بالجهل وكذلك الأحوال التي يُعذر فيها والتي لا يعذر فيها يجمعها ضابط التمكّن من العلم تفريقاً بين المقصّر في الطلب وبين غيره. وبه يرتفع الإشكال.

المسألة الرابعة: لما كان تحقّق مناط التمكّن يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة أناط فقهاء الملة الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة فقرّروا:

١- أن قدم الإسلام في دار يظهر فيها الإسلام مظنة لقيام الحجة وتحقق مناط التكفير؛ ولهذا قالوا: لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنة التمكّن من العلم بما يجب عليه بل قالوا: إذا أسلم الكافر في دار الحرب ولم يُصَلِّ مدة ثم علم بوجوب الصلاة عليه فلا يقضي ما فاته. أما إذا أسلم الذمي في دار الإسلام، ولم يُصَلِّ مدة، ثم صلّى فإنه يجب عليه القضاء لأنّه متمكّن من معرفة وجوب الصلاة، وهو يرى الناس يصلون في دار الإسلام، فتركه لها بتقصير منه.

---

(١) هذا التفصيل يأتي بعد ثبوت أصل الدين للمعيّن؛ إذ لا عذر لأحدٍ في عبادة غير الله.

٢- كذلك حداثة الإسلام أو عدم مخالطة المسلمين كالناشئ في بادية بعيدة أو في دار كفر مظنة لعدم التمكن من العلم بالمسائل الظاهرة.

المسألة الخامسة: هذا التصرف من علماء الأمة غاية الفقه؛ فإن من أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة يناط الحكم بوصف ظاهر منضبط. والوصف أيضا إذا كان كذلك يناط الحكم بالمظنة ويُعرض عنه.

وإذا أقيمت المظنة مقام الوصف أُعرض عنه بشرط أن يكون الوصف متوقفاً مع المظنة؛ فلو قطعنا بانتفاء العلة عند المظنة فالقاعدة: ألا يترتب على المظنة حكم، كما لو قطعنا بوجود الرضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل؛ لأن الإكراه مظنة عدم الرضا، فإذا حصل الرضا من المكروه بما أكره عليه فلا اعتبار للإكراه بل الحكم يعلّق بالرضا الذي هو الوصف.

المسألة السادسة: الضابط الذي يحكم هذه الصور أو الاستثناءات هو التمكن من العلم وعدمه. والمناطق هو: التمكن من العلم، ومظنة تحقّقه: قدم الإسلام مع مخالطة المسلمين في المسائل الظاهرة؛ لأن البلد الذي يظهر فيه الإسلام مظنة للتمكن، وعدم العلم مظنة للإعراض عن العلم في المسائل الظاهرة، والحكم يُدار على المظان لا على الحقائق في مثل هذا.

المسألة السابعة: كون المكلف في دار كفر أو حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً في بادية بعيدة عن العلماء مظنة عدم التقصير؛ ولهذا كثر ذكر الدارين في كلام الفقهاء في هذا الباب. والمسائل الخفية التي تخفى على أكثر الناس لا تكفير فيها إلا بعد البيان في الدارين (دار الإسلام ودار الكفر).

المسألة الثامنة: قد نختلف في حكم بلد هل هو دار إسلام أو دار كفرٍ نظراً إلى السلطة الحاكمة، لكن يبقى مناط التمكن من العلم على حاله؛ فمن كان متمكناً فهو غير معذور، ومن كان غير متمكناً فمعذور؛ لأن هذا مناط إذا تحقق لا يتأثر بحكم الدار لوجهين:

**الأول:** أن الحكم على الدار يرجع إلى حكم صاحب النفوذ في البلد بينما يعود مناط العذر بالجهل في الدارين إلى التمكن من العلم وعدمه.

**الثاني:** تقرّر في ميزان العلوم عدم اعتبار المظنة عند القطع بانتفاء الوصف، فكذلك عند التحقق من وجود الوصف كما في الإكراه إذا علمنا رضی المكره بما أُكْرِه عليه فلا اعتبار للإكراه على صدور الأفعال والأقوال الكفرية بل يكفر الرجل.

والمراد هنا: أن كون الرجل في دار كفر مظنة الجهل، لكن إذا تحققنا أنه كان متمكناً من العلم فلا اعتبار لكونه في دار كفرٍ، لأنه إذا تحقق الوصف (الإعراض عن العلم) فلا معنى لاعتبار المظنة (دار الكفر) مانعة من الحكم الذي هو التكفير.

**المسألة التاسعة:** قد نحكم بكفر الدار نظراً للسلطة مع أن الناشئ فيها لا يعذر في المسائل الظاهرة إذا كان المناط متحققاً بظهور تعاليم الإسلام وانتشار العلم في البلد نظراً لقاعدة تبعض الأحكام الشرعية في بعض الأبواب.

والمقصود: توضيح مناط العذر وعدم العذر، وأنه لا يشترط لتحقيقه كون الدار دار إسلام في جميع الأحكام بل يكفي الحكم الصوري؛ لأن الجهات مختلفة، وكلّ حكم يعود إلى مناطه عند الافتراق على التحقيق.

**المسألة العاشرة:** قد ينذر العلم في مكان أو زمانٍ ما؛ فيعذر المرء في غير أصل الدين فيما لا يمكنه العلم به كما في حديث صلة بن زفر عن حذيفة في اندراس الشرائع وهو حديث معلّ بالوقف، وإن قيل بصحته فلا دلالة فيه في محلّ النزاع كما سبق.

وأما حديث «إذا اجتهد الحاكم أو القاضي» ونحوه فهو محمول عند العلماء على ما يقبل الاجتهاد من المسائل لقوله للمجتهد الجاهل: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا»،

وللمجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة إنما الطاعة في المعروف».

وبهذا نجز القول في مباحث الفصل الثاني، وبه تمّ الجزء الأول من الكتاب.

والله ولي التوفيق وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على النبي الكريم وآله وصحبه أجمعين.